جميع حقوق النشر محفوظة للمجلس الوطني لشؤون الأسرة

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2023/2/950)
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية
عن محتوى مصنفه ولا يعّبر هذا المصنف
عن رأي دائرة المكتبة الوطنية

الفهرس

تمهيد	1
الفصل الأول : مقدمة الدراسة التحليلية للتدابير غير السالبه للحرية	2
أولا : ماهية التدابير غير السالبة للحرية	3
ثانيا : القيمة القانونية للتدابير غير السالبه للحرية	3
ثالثا: خطوات إعداد الدراسة التحليلية للتدابير غير السالبه للحرية	4
رابعاً : مشكلة وأسئلة الدراسة	5
خامساً : مبررات الدراسة	5
سادساً: أهداف الدراسة	5
سابعاً : اهمية الدراسة	6
ثامناً: حدود الدراسة	6
تاسعاً: محددات الدراسة	6
عاشراً: الفئة المستهدفة من الدراسة	7
حادي عشر: مجتمع الدراسة	7
ثاني عشر: طرائق جمع البيانات والمعلومات	7
ثالث عشر: الدراسات السابقة	8
رابع عشر :التعريفات الاجرائيه ومسرد المصطلحات	8
الفصل الثاني: خصائص التدابير غير السالبة للحرية وسياقها التاريخي والدولي	11
أولاً : خصائص التدابير غير السالبة للحرية	12
1. مبدأ شرعية التدابير غير السالبة للحريه	12
2. مبدأ شخصية التدابير غير السالبة للحريه	12
3. مبدأ قضائية التدابير غير السالبة للحريه	12
4. مبدأ المساواة في التدابير غير السالبة للحريه	12
ثانياً: السياق التاريخي للتدابير غير السالبة للحرية مرتبطا بعوامل انحراف الأحداث	13
ثالثا:التجارب الدولية والاقليميه بشأن التدابير غير السالبة للحرية	15
1. العمل للنفع العام في الإسلام	15
2. العمل بالتدابير الغير سالبه للحريه في بعض الدول الغربيه	15
3. العمل بالتدابير الغير السالبه للحريه في بعض الدول العربيه	16
الفصل الثالث :الإحصائيات الخاصة بالتدابير غير السالبة للحرية للأحداث	18
أولاً: احصائيات مديرية الأمن العام	19
ثانياً: إحصائيات وزارة التنمية الإجتماعية	25
ثالثاً: إحصائيات وزارة العدل	27
الفصل الرابع : مقتضيات تطبيق التدابير غير السالبه للحريه للأحداث	29
أولاً : وقوع جريمه تجيز اتخاذ أي من التدابير غير السالبه للحريه	31
ثانياً: وجود مرجعيه قانونيه للتطبيق	32
1. التشريعات الوطنيه الخاصه بالتدابير غير السالبه للحريه	32
- قانون الأحداث رقم (32) لعام 2001	32
- قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لعام 2006	33
- القوانين الوطنية الأخرى	33
- نظام الرعاية اللاحقة رقم (67) لعام 2015	35
- نظام لجان مراقبة سلوك الاحداث لعام 2007	35
- نظام مؤسسات التدريب المهني لسنة 1985	35
- نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث	35
- تعليمات اسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015	36
- تعليمات دور الاحداث لعام 2001	36
- تعليمات مراقبة سلوك الاحداث لعام 2006	36

2. التشريعات الدولية الخاصة بتطبيق التدابير غير السالبه للحريه	36
- اتفاقية حقوق الطفل 1989	36
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966	37
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966	37
-مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)	37
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	37
- قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالمعايير الدنيا الخاصة بالتدابير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	37
- قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)	38
ثالثاً: وجود مؤسسات فاعله ومؤهله لتطبيق التدابير غير السالبه للحريه	39
رابعاً: وجود خبراء متخصصين وفاعلين لتطبيق التدابير غير السالبة للحريه	41
1.مراقب السلوك	41
2.قاضي تنفيذ الحكم	43
3. الأخصائي الإجتماعي أو النفسي	45
الفصل الخامس :العوامل والمتغيرات المؤثره في تطبيق التدابير غير السالبه للحريه	46
أولاً: السياسات الوطنيه الخاصه بالتدابير غير السالبه للحريه	47
ثانياً: مدى التعاون والتنسيق بين خبراء عدالة الاحداث والمؤسسات التنفيذية بشأن تطبيق التدابير غير السالبة للحريه	48
ثالثاً: تطور البنية التحتيه الخاصة بالتدابير غير السالبة للحرية	49
1. البنية التحتية المتعلقة بالمساعدة القانونيه	49
2. البنية التحتيه الخاصة بالمؤسسات والموظفين والمراكز والجمعيات المنفذه للتدابير	50
الفصل السادس : التحليل الرباعي لنظام التدابير غير السالبة للحريه مرتبطا بالعدالة الاصلاحيه	51
الفصل السابع : تحليل الجوانب الاجتماعيه والقانونيه للتدابير غير السالبه للحريه/تحليل مقارن	57
أولاً: تحليل التدابير غير السالبة للحرية من الناحية القانونية	58
ثانياً: تحليل التدابير غير السالبة للحرية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية	60
1. الامن المجتمعي في اللغة والاصطلاح	60
2. الادوار الرئيسية الثلاث للتدابير غير السالبة للحرية في تحقيق الامن المجتمعي	61
3. مستويات الامن المجتمعي الخاصة بالتدابير غير السالبة للحرية	61
4. الامن الاقتصادي الخاص بالتدابير غير السالبة للحرية	62
ثالثاً: تحليل حالات دراسية واقعية	63
رابعاً: الجدول التحليلي للتدابير غير السالبة للحرية	65
خامساً: نموذج لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية في أحد الدول العربية	68
الفصل الثامن :توصيات الدراسة التحليليه لعدالة الاحداث	71
مراجع الدراسة	72

قال تعالى : (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) صدق الله العظيم آل عمران، الآية(38).

يسعى الانسان ان يكون لديه ذرية صالحة، كما سأل النبي ربه "طيبه "حين كلم وقيد الطلب في الذرية بالطيّبة وفي ذلك إشارة مهمّة أنّ العبد لا يسأل اللّه تعالى الذرية فقط، فلابدّ أن يقيّدها بالصلاح والطيب التي يُرجى منها الخير في الدنيا والآخرة، فالذُّرِّيَّة الطيّبة، هي الطيّبة ((في أقوالها، وأفعالها، وكذلك في أجسامها، فهي تتناول الطيب الحسّيّ، والطيِّب المعنوي) وهذا يتطلب بيئه صالحة لتنشئه هذه الذرية لتكون صالحه وطيبة.

وقع الأردن عام 1990 على إتفاقية حقوق الطفل "وهي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية " وتمت المصادقة عليها بصدور قانون التصديق على الإتفاقية رقم (50) لسنة (2006) رغم أن المملكة الأردنية الهاشمية تحفظت على المواد 14 و20 و21 من اتفاقية حقوق الطفل وتعتبر نفسها غير ملزمة بها، وهي المواد التي تمنح الطفل الحق في اختيار الديانة، والمواد المتعلقة بالتبني، لأنها تناقض مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة" ، وبالمصادقة أصبح الأردن ملزم بمواءمة نظام عدالة الأحداث الخاص به مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ، وتحقيقاً لمصحلة الطفل الفضلى التي وردت بالمادة (3) من الإتفاقية حظيت الطفولة في الأردن الحبيب برعايه وباهتمام ذي مساحه واسعه على مستوى جغرافيا الوطن وعلى مستوى القرارات السياسيه والامنيه والاداريه والتشريعيه والطبيه والاجتماعيه على حد سواء لخلق طفل إيجابى سعيد بامر الله. ويأتي إلتزام الأردن بالاتفاقيات الدولية من خلال التطوير التشريعي لمنظومة عدالة الاحداث ، وعلى ذلك فقد صدر قانون الاحداث رقم (32) لسنة (2014) ، ويعد صدوره استجابة لحاجات الوطن لتطوير منظومة حقوق الانسان حسب المعايير الدولية وتلبيه لطموحات المشرع الأردني والارادة السياسيه بتحقيق افضل لحياه الطفل الأردني .

تعتبر دراسه تحليل التدابير غير السالبة للحرية في المملكة احدى توصيات مصفوفة اولويات الخطة التنفيذيه لعدالة الاحداث المنبثقه عن الاستراتيجية الوطنيه لعدالة الاحداث ، وهي ذات أهمية بالغة كونها تعمل على تحديد الثغرات والفجوات في مجال تطبيق التدابير غير السالبة للحرية ليصار الى ردمها وسد ما امكن منها بالتعاون مع جميع الشركاء.كما تعمل على تحديد الأدوار المطلوبه بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني صاحبة العلاقة كنموذج قائم على النهج الإصلاحي التشاركي للأحداث ، وتلبي في نفس الوقت الحاجه الماسه لتفعيل التدابير غير السالبة للحرية كما يجب ان تكون حسب المعايير الدوليه الانسانيه ، ومن ثم فإن الدراسة التحليلية تجسد النهج التشاركي الوطني الدائم والذي سجل نجاحات وإنجازات على صعيد التشريعات والحماية والبرامج والسياسات والخطط التنموية للأحداث خصوصاً وبما ينعكس على استقرار الأسرة عموماً .

ويأمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة أن تساهم هذه الدراسه التحليليه والجهد التشاركي الذي بذل بها في وضع اليد على الفرص السانحة والمتاحه لاستغلالها لمصلحه الطفل الفضلي ، والنظر الى التهديدات للتخلص منها علميا وعمليا، والإرتقاء بمستوى نوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسات والجهات ذات العلاقة بنظام عدالة الأحداث مما سيعزز كل أنواع الضمانات بدءا من لحظه التبليغ وصولا الى مرحلة المحاكمة العادلة وتنفيذ التدابير غير السالبه للحريه بطريقه تحقق الغايه المراد الوصول اليها لمصلحه أطفالنا والخدمات والبرامج المتنوعة التوعوية والاجتماعية والنفسية والرعاية اللاحقة وإعادة الدمج بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى وفقا للمبادئ التي كرستها المواثيق الدولية وقانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014.

وفقنا الله جميعا لخدمة وطننا الحبيب في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني إبن الحسين -حفظه الله ورعاه-.

والله ولي التوفيق

الأمين العام

الدكتور محمد فخري مقدادي

الفصل الأول

مقدمة الدراسة التحليلية للتدابير غير السالبه للحرية2022

- ما هيه التدابير غير السالبة للحرية
- القيمة القانونية للتدابير غير السالبة للحرية
- خطوات اعداد الدراسة التحليلية للتدابير غير السالبة للحرية
- مشكلة واسئلة الدراسة
- مبررات الدراسة
- اهداف الدراسة
- اهميه الدراسة
- حدود الدراسة التحليلية للتدابير غير السالبه للحرية
- محددات الدراسة
- الفئة المستهدفة من الدراسة
- مجتمع الدراسة
- طرائق جمع البيانات والمعلومات (المصادر الثانويه والمصادر الاولية)
- الدراسات السابقة
- التعريفات الاجرائية ومسرد المصطلحات

أولاً: ماهية التدابير غير السالبة للحرية

تتجه غالبية الأنظمة العدلية والقضائية في كثير من دول العالم اليوم لتفعيل السياسات العقابية الحديثة؛ فتعمل على تطبيق العقوبات البديلة (بدائل السجن) لأسباب إنسانية واجتماعية ووطنية واقتصادية، وبالأخص في الجرائم والمخالفات التي تقع أول مرة، أو من الفئات العمرية الصغيرة (الاحداث) التي تعاني مشكلات نتيجة ضعف التنشئة، وسوء التكيف الاجتماعي وقلة الوعي؛ فتفتح أمامهم نافذة نحو المستقبل للخروج من دائرة الضياع.

يمكن **تعريف التدابير غير السالبة للحريه** بأنها عقوبة بديلة تفرض على المحكوم عليهم. وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه. ويقول أستاذ القانون الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة (السعيد ،كامل ، 2007) (لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها القانون الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الاصلية) وهي : " البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات، والتي لاتستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الاغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع" (بونهاتلا ، ياسين 2012) .

وهي مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منع الحرية. وقد تُعرَّف أيضًا بالعقوبات ذات النفع العام؛ لأن السجين ينتفع منها من خلال إصلاحه في المجتمع، والمجتمع ينتفع منه من خلال اندماجه. وبالرغم من تعدد التعريفات لمعنى العقوبات البديلة، إلا أنها في النهاية تتفق مع مضمونها أيا كان نوعها وإحلالها محل العقوبة الاصلية السالبة للحرية القصيرة المدة، مثل وقف تنفذ العقوبة واستبدال عقوبة الحبس بالغرامه المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات أهداف العقوبات الاصلية وتجنب مساوئها (العنتيلي، جاسم محمد راشد، 2000،ص115).

ثانيا : القيمة القانونية للتدابير غير السالبة للحرية

عمل المجلس الوطني لشؤون الاسره في هذه الدراسة على تنفيذ توصيه لجنة حقوق الطفل والملاحظات والتوصيات الشاملة بشأن عدالة الأحداث والتي ظهرت في تقرير لها بتاريخ 8 يوليو 2014. وتتمتع التوصية 64 (ب) و(ج) بأهمية خاصة في هذا الصدد (CRC/C/JOR/CO/4-5) وتتضمن ما يلي:

1. اجراء تحليل وضع شامل لعدالة الأحداث في الأردن.
2. تطوير سلسلة من التدابير المجتمعية ونهج عدالة الأحداث التصالحية المصممة خصيصاً للأطفال المخالفين للقانون.
3. وضع "سياسة وطنية لعدالة الأحداث.

للعقوبات غير السالبة للحرية قيمة قانونية لا يمكن تجاهلها ويمكن إجمالها بما يلي:

1. تجنيب الحدث المحكوم عليه سلبيات ومساوئ الحبس قصير المدة والتي من أهمها الاختلاط بالمجرمين الخطرين ، وبالتالي فهو يطبق على المجرمين قليلي الخطورة الاجرامية والذي يكفى لتأهيلهم مجرد الزامهم بتادية اعمال لخدمة المجتمع تحت الاشراف والرقابة القانونية والامنية للدولة.
2. منح الحدث في نزاع مع القانون فرصة للأصلاح ممزوجه بالأبقاء على حريته مع حماية المجتمع في ذات الوقت من اي سلوك غير سوي للحدث الجاني مما يحقق مصلحته الفضلي ويحقق مصلحة المجتمع والحدث الجاني في ذات الوقت.
3. يخفض نظام العمل بالتدابير غير السالبة للحريه تكاليف حبس الحدث الجاني وتحمل الكلف داخل مراكز الإصلاح.
4. يساعد نظام العمل بالتدابير غير السالبه للحريه على سرعه تأهيل الحدث اجتماعيا بتركه يعيش طبيعيا مع تعديل سلوكه في ذات الوقت.
5. من شأن العمل بالتدابير غير السالبة للحرية أن يعلم ويدرب الاحداث على مهن ينتفع بها ويشجعهم على الابتعاد عن السلوك الاجرامي.
6. يؤمن تطبيق التدابير غير السالبة للحرية خدمات للجمعيات والمواقع التي سيتم التنفيذ بها مجانا.

ثالثا : خطوات إعداد الدراسه التحليليه للتدابير غير السالبة للحرية

اتبعت الدراسة التحليلية النهج التشاركي المبني على مساهمة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية والخبراء من ذوي الاختصاص والمعرفة بمكونات نظام عدالة الأحداث وعملية التخطيط الإستراتيجي كل في نطاق اختصاصه وعمله، واعتمدت على تحليل عدد من الاستبيانات التي صممت لهذه الغايه، وعلى الزيارات الميدانية واللقاءات ودراسة الحالات، ويمكن تلخيص منهجية الدراسه التي تم اتباعها كما يلي:

1. تشكيل فريق عمل من قبل معد الدراسة، وإعداد خطة وعرض منهجية عمله على المجلس الوطني لشؤون الاسرة والمراحل التي ستمر بها الدراسة والية التحليل ومن ثم تحديد المحاور التي ستتضمنها الدراسة، وكيفية ترجمتها إلى برامج وأنشطة وخطط تنفيذية.
2. إجراء عدد من اللقاءات مع خبراء وفنيين مختصين في كل من المجلس الوطني لشؤون الأسرة والمجلس القضائي الأردني ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل وإدارة حماية الاسرة والأحداث والمؤسسات المنفذه للتدابير غير السالبة للحرية.
3. عمل مراجعة مكتبيه شامله لكافة الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمعايير الوطنية الخاصة بالطفولة والأحداث والتدابير غير السالبة للحرية لخلق تصور ذهني وعلمى ممنهج ذي خطه علميه قابله للتطبيق والقياس والتقييم حاليا و مستقبلاً من خلال إجراء المقارنات والمقاربات مع نظام عدالة الأحداث والتدابير غير السالبه للحرية في الأردن.
4. مراجعة وتحليل إستراتيجية العدالة الجزائية في الأردن الصادرة عن وزارة العدل 2014- 2016 والنسخه المعدله ومراجعة وتحليل الخطة الوطنية للطفولة (2004- 2013) الصادرة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
5. مراجعة وتحليل النصوص القانونية وثيقة الصلة وبشكل أساسي تلك النصوص التي وردت في قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014، وقانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006 ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات، وقانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم 50 لسنة 2006. بالإضافة إلى مراجعة الوثائق والتوصيات والتقارير الخاصة الصادرة حول نظام عدالة الأحداث في الأردن (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان" العدالة الجنائية للأحداث في الأردن" - التقرير السنوي لوزارة التنمية الاجتماعية 2013.
6. عمل تحليل لواقع وخطوات العمل والممارسات الحالية في نظام عدالة الأحداث فيما يخص التدابير غير السالبة للحرية ابتداءا من مرحلة التحقيق الشرطي ومرورا بمرحلة التقاضي لدى الادعاء العام ومحكمة الاحداث وما قد ينتج عنها من قرارات إحتجاز أو خضوع لتدبير غير سالب للحرية.
7. إجراء مقابلات مع خبراء ومتخصين من وزارة العدل، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومؤسسات المجتمع المحلي ومع خبراء محليين ودوليين من منظمات الأمم المتحدة للإفاده من خبراتهم الدوليه في مجال التدابير غير السالبة للحريه، ومع عدد من الأحداث الخاضعين لتدابير غير سالبة للحرية.
8. وصف طبيعة العلاقات والارتباطات الناجمه عن تطبيق التدابير غير السالبة للحرية ما بين الجهات الرسمية العامله في هذا القطاع المتمثلة بإدارة حماية الاسرة والأحداث ووزارة العدل والمجلس القضائي، ووزارة التنمية الاجتماعية، والجهات الأخرى ذات العلاقة كالجمعيات والمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ التدابير.
9. تحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات التي تواجه عملية اصدار وتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية للأحداث في الأردن من خلال إجراء التحليل الرباعي (SWOT) للتشريعات والسياسات، والوزارات والمؤسسات ذات العلاقة، والجمعيات التي اوكل اليها تنفيذ هذه الاحكام القضائية الخاصة بالتدابير والأشخاص المنفذين ومقدمو الخدمات.
10. اجراء تحليل تفصيلي للإحصاءات والبيانات والمعلومات الوارده واستخلاص النتائج منها.
11. عرض مسودة الدراسة التحليلية والنتائج والتوصيات على اللجان الفنية المختصه التابعة للمجلس الوطني لشؤون الاسرة لا سيما أعضاء اللجنتين التوجيهية والفنيه لعدالة الاحداث والأخذ بالتوصيات والمقترحات بهذا الخصوص.
12. إطلاق الدراسة بصورتها النهائية واعتمادها رسميا بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

الجدول (1) يبين طرق جمع البيانات للدراسة بالإضافة للمصادر المبينه في منهجية الدراسة:

منهجية العمل						
المراجعة المكتبية		الإحصائيات 4	المناقشات الجماعية المركزة		دراسات الحالة تمت وعددها 4	ورشة عمل للمصادقة على الدراسة التحليلية
الوثائق الدولية	الوثائق الوطنية والدراسات العلميه		الخبراء	4 أطفال / جنايات		
39	25	مصادر موثقه	75خبير	4 بنين 0 بنات	4حالات بنين	25 خبير
وثيقة 64						

رابعا : مشكلة وأسئلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في ان التدابير غير السالبة للحرية للاحداث في الأردن كأحد انواع العقوبات البديلة التي اقرها المشرع الأردني في قانون الاحداث رقم 32 لسنه 2014 وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة التحليلية ما زالت مفعلة بمعدلات متواضعه جدا تكاد تكون معدومة بالمقارنة مع حجم القضايا المعروضة على القضاء، ولا ترتقي للحد المأمول منذ صدور التشريع ولغاية الان، فجاءت هذه الدراسة للوقوف على اسباب ذلك واستعراض فرص التحسين والخروج بتوصيات مناسبة لمعالجة الثغرات والدفع باتجاه مزيد من التطبيق للتدابير غير السالبة للحرية.

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال الاجابة على الأسئلة التالية:

1. ما حجم تطبيق النصوص المنظمة للتدابير غير السالبة للحرية؟
2. ما هو التدبير الأكثر تداولاً وتطبيقا بين قضاة الاحداث من بين التدابير غير السالبة للحرية المعمول بها؟
3. هل يتم تنفيذ التدابير الغير سالبه للحرية كما حددها المشرع الأردني وهل آلية التطبيق هي ذاتها؟
4. هل هناك نوع محدد من التدابير غير السالبة للحرية تصدر من القضاه اكثر من باقي الأنواع؟
5. ما مدى ملائمة وتأثير تطبيق التدابير غير السالبة للحريه على وضع الحدث التعليمي والاجتماعي؟

خامسا: مبررات الدراسة

1. هذه الدراسه بمثابة مادة علميه ومرجعية مساعده لكل من يعمل في مجال التدابير غير السالبة للحرية وفق فلسفة ومنظور متطور ينسجم مع مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث ويحقق الهدف العام المتمثل بتوخي الوقاية من الجرائم ومن ثم معاملة الأحداث في حال حدوث ما يستوجب تدخل القانون بشكل يضمن إعادة اندماج الحدث بالمجتمع مجدداً وإصلاحه وتأهيله ورعايته الرعاية المثلى.
2. التأكيد على روح العمليه الإصلاحية في التعامل مع قضايا الأحداث وفقاً للمعايير الانسانية وبما يتناسب مع بيئتنا ومجتمعنا وعاداتنا وتقاليدنا العربية الاصيلة، والتأكيد على ان الأردن ووزاراته ومؤسساته قائمة على رعاية الاحداث وايلاءهم أقصى درجات العناية والرعاية والحماية وحريصة على مواكبة وتطبيق المعايير الدولية المعنية بعدالة الأحداث وفقاً لمنهجية العدالة الإصلاحية.
3. تسهيل بناء قدرات وإمكانيات العاملين في مجال عدالة الأحداث "قضاة، ومدعين عامين، ومراقبي سلوك، ومشرفين اجتماعيين، وأفراد شرطة حمايه الاسرة والأحداث ومحامين للوصول إلى مستوى عالي من الكفاءة والفعالية في العمل والأداء مع الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف.
4. الوصول الى برامج وأنشطة وأدلة لتأهيل الاحداث الاردنيين والمقيمين واللاجئين على حد سواء، وتوفير البرامج التعليمية، وبرامج التدخل النفسي الاجتماعي، والبرامج الإرشادية (الفردية والجماعية) وبرامج التدريب المهنيه المتخصصة لهم في أماكن تطبيق التدابير غير السالبة للحرية.

سادسا :أهداف الدراسة

تنقسم اهداف الدراسه الى قسمين:

1. الأهداف التشغيليه:
2. الأهداف التحليليه:

1. الأهداف التشغيليه :

- زيادة فعالية تأهيل المؤسسات القائمه على الاحداث لتاهيل الاحداث الخاضعين للتدابير غير السالبة للحرية وفقاً للممارسات الدولية الفضلى. وتطبيقا لنصوص القانون الأردني.
- تحسين الظروف والبنية التحتية لدور رعاية وتأهيل الأحداث والمحتاجين للحماية والرعاية لتحقيق اهداف الدراسة.
- تحسين الظروف والبنية التحتية للجمعيات والمؤسسات القائمه على تطبيق قرارات المحاكم والقضاه فيما يخص التدابير غير السالبة للحرية.
- إستحداث وتطوير برامج وتدخلات مناسبة لخدمة الأحداث والأحداث اللاجئين خلال فترة تطبيق التدابير غير السالبة للحرية بحقهم تساهم في تعزيز نموهم وتأهيلهم وتراعي مصلحتهم الفضلى.
- تقديم توصيات مناسبة لخفض معدل قضايا جنوح الأحداث وضمن حدود الدراسة.
- تقليل التكاليف المالية من خلال التقليل من العود الجرمي للاحداث واستمراريته على المدى البعيد.

2. الأهداف التحليليه:

- تحليل التجارب المحلية والدولية والأحكام والأجتهادات القضائية والمبادئ الدولية حول واقع التدابير غير السالبة للحرية.
- وضع مقترحات حول تحسين الخدمات المقدمه و الحلول المقترحه في ضوء التحديات القائمة.
- تحليل الجوانب الاجتماعية والجوانب القانونية و اجراءات العمل ضمن كل تدبير من التدابير غير السالبة للحرية.
- تقديم توصيات محددة لتفعيل التدابير غير السالبة للحرية ومخرجات ذات اثر في زيادة اخضاع الاحداث لمزيد من التدابير كبديل عن التوقيف.

سابعا :اهمية الدراسة

- تظهر أهمية إجراء دراسة تحليليه للتدابير غير السالبة للحرية بصوره جليه من خلال جانبين هما :

1. الجانب النظري :

تسهم الدراسة التحليليه من خلال المنهجيه الموضوعه لها بتوضيح جوانب متعددة بخصوص معايير واسس تطبيق التدابير غير السالبة للحرية في الأردن التي اقرها المشرع الأردني لضمان فاعليه ونجاعة العقوبات المجتمعية، والاستفاده من الهدف التي وضعت التدابير من اجلها وضمان التوسع باستخدامها خوفا من اضمحلالها وتراجع تفعيلها.

2. الجانب العملي :

توفر الدراسة فرصة للبرلمانين الاردنيين والسياسيين وصناع القرار والدارسين والمهتمين بالطفوله والاحداث للاستفاده من نتائجها في تعديل التشريعات الوطنية لتحقيق المصلحة الفضلى للاحداث في الأردن بما يتماشى مع التقاليد والأعراف والأديان في الأردن ويتقاطع إيجابيا مع المعايير الدولية، وقد بينت الدراسة الوسائل التي تجنب الحدث العقوبات السالبه للحريه باثارها وانعكاساتها على المجتمع الأردني من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتكاليف الرعاية داخل مراكز التاهيل للاحداث والكلف التشغيلية والرقابية وغيرها.

تتيح الدراسة لقارئها الاطلاع على الواقع الفعلي للتدابير غير السالبة للحريه، وتعمق المعرفة بعدالة الاحداث والأدوات والاليات المطبقه للتحول نحو العدالة التصالحية للأحداث، مما سينجم عنه زيادة علمية ومعرفية واضافة للمكتبة الحقوقية الاردنية والعربية بهذا الخصوص.

ثامنا : حدود الدراسة التحليليه للتدابير غير السالبة للحرية

تتناول هذه الدراسة كامل الإجراءات والأدوات والوسائل المستخدمه والنصوص القانونية الوارده في التشريعات الاردنية والدولية فيما يخص تطبيق التدابير البديلة غير السالبة للحرية للاحداث في الأردن بالأضافة الى التجارب الدولية والاقليمية في هذه الصدد.

تاسعا: محددات الدراسة

بالرغم من وفرة النصوص التشريعية الاردنيه الناظمة للتدابير غير السالبة للحريه الا انه ينبغي على اي دارس وباحث في هذا الشأن التاني والتروى في هذا الموضوع للتركيز والتدقيق الشديد في جمع الاحصائيات من مصادرها المختلفه بسبب تنوع هذه المصادر في جمع المعلومات (وزاره العدل، الامن العام، وزارة التنمية الاجتماعية) مع قلة المراجع الموحدة لدى الجهات الرسمية اوعدم توفر قاعدة بيانات موحدة لهذه الغاية.

كما أن حساسية هذه الموضوع وعلاقته بالاسره والطفوله والاحداث وتباين المعالجات والنصوص القانونية له في التشريعات المقارنة يشكل بمجموعه تحديات ينبغي النظر اليها وأخذها بعين الاعتبار عند اجراء الدراسة، كونه من الموضوعات المتخصصة الذي يحتوي الكثير من الأمور الفنية القابله للتفسير والتأويل على منهجيات محلية ودولية.

عاشرا : الفئة المستهدفة من الدراسة

تستهدف الدراسة العاملين في قطاع الاحداث على وجه العموم ، مع التركيز بشكل خاص على العاملين في مجال التدابير غير السالبة للحرية، وبذلك فإن هذه الدراسة تعتبر موجهة لكل مما يلي:

1. العاملين المتخصصين في شرطة الأحداث وضباط المخدرات العاملين في قضايا الاحداث.
2. محامي الحدث.
3. مراقبي السلوك.
4. أعضاء النيابة العامة وقضاة الأحداث (محكمه امن الدولة، محكمه الاحداث، قاضي الموضوع، قاضي التسوية، قاضي تنفيذ الحكم) بمن فيهم أعضاء النيابة وقضاة محكمة امن الدولة.
5. الأشخاص والجهات المعتمدة لتسوية النزاعات.
6. المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية.
7. الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين والباحثين الإجتماعين.
8. الخبراء والمتخصصين في مجال عدالة الاحداث.

حادي عشر : مجتمع الدراسة

لقد تم اعتماد استراتيجيه المعاينه / المسح في تصميم الدراسه حيث تم استخدام المسح الشامل لجميع من هم في مواقع المسؤولية والتنفيذ للتدابير غير السالبة للحرية.

ثاني عشر : طرائق جمع البيانات والمعلومات

إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهو يلائم هذا النوع من الدراسات التي تتبنى المدخل المعرفي في استقصاء التدابير غير السالبة للحرية في التشريع الأردني وبلورة مشكلة الدراسة حيث تم تحليلها وتفسيرها ومقارنتها وتقويمها وفق أسس منهجيه وعلميه رصينه بغية الوصول الى تقييمات للتدابير غير السالبة للحرية في الأردن يرتقي بها رصيد المعرفه العلميه ، ولكون هذه الدراسة قامت بوصف ماهو كائن وتفسره وتحدد الظروف والعلاقات بين الوقائع وتقدم تفسيرا للبيانات والمعلومات المتحلصه عليها بهدف استخلاص النتائج.

يشير المنهج الوصفي التحليلي الذي اتبعته الدراسة الى محاوله الوصول الى المعرفه الدقيقه لعناصر التدابير غير السالبة للحرية من جميع المعنيين بالتدابير غير السالبة للحرية والمرتبطين بها ، واعتمدت في ذلك كله على مصدرين هما:

1. المصادر الثانويه:

ركزت الدراسة الخاصة بالتدابير غير السالبة للحريه 2022 على مصادر البيانات الثانوية، والتي تتمثل في:

- القوانين والتشريعات الدولية.
- القوانين والتشريعات المحلية الاردنية.
- الوثائق والنشرات والاحصاءات التى لها علاقه بالموضوع.
- الكتب والمراجع والدوريات والمجلات العلمية.
- الدراسات والبحوث السابقه ذات العلاقه بموضوع الدراسة.
- الشبكه العنكبوتية العالمية وقواعد البيانات العلمية (الانترنت).

2. المصادر الاوليه:

نظر لعدم صلاحية الاستبيانات التي صممت لهذه الدراسة كاداه لجمع المعلومات وتحليلها لتكون بيانات ومعرفه حيث ان الاستبيانات الاربعة التي صممت لهذه الدراسة لم يصل العدد الى الرقم الذي يسمح علميا باعتماد النتائج (سيكارن،1998/1992) واكدها العالم (روسكو،1975،Roscie) (النجار ،فايز ،2013،ص110) بتحديد قواعد عامه لتحديد حجم العينه ، لذا فنحن نكتفي باخذ النتائج كموشرات علميه تتضمن العديد من العبارات التى تعكس اهداف الدراسة واسئلتها، للاجابه عليها من قبل عينة الدراسة (القائمين على التدابير الغير سالبه للحرية) وقد روعى في الاستبانه ان يكون المستجيب واعيا لهدفها، ومكوناتها، ودقتها، ووضوحها، وتجانسها، لخدمه اهداف الدراسة.

ثالث عشر : الدراسات السابقة

تم الرجوع لعدد من الدراسات السابقه حول التدابير غير السالبة للحرية للافاده منها في هذه الدراسة وهي:

1. أ. د. عدنان ياسين مصطفى ، د.كريم محمد حمزة، 2021 ، دراسه أطفال في نزاع مع القانون - دراسة تقويمية لمؤسسات اصلاح الاحداث في محافظتي بغداد ونينوي - جمهورية العراق ، بدعم من UNFPA.
2. طوباسي، سهير أمين محمد، 2004 ، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، عمان، منشورات هيئة ميزان الأردنية، د.ط، ص35.
3. طوباسي، سهير أمين محمد، قانون الأحداث الأردني: دراسة دكتوراه منشوره ،جامعه مؤته .
4. الطراونة، محمد، 2006 ، الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث، عمان – الأردن ، موقع شذرات ملتقى المفكرين والباحثين العرب، تاريخ الزيارة
5. القاضي الألماني ديرك هلمكن، قضاء الأحداث في التجربة الألمانية، عنوان محاضرة ألقاها على المحاميين اللبنانيين في الدورة التدريبية 2009/3/31 في بيت المحامي في لبنان .www.annahar.com
6. القاضي تترخان عبدالرحمن حسن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك، التدابير المفروضة ضد الأحداث: دراسة مقارنة ، 2019/4/1.
7. الكواري ،سالم يوسف ، 2019 ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطرى دراسه مقارنة، دراسه ماجستير ، جامعه قطر
8. د.فهد، الكساسبه 2012 ، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة- مجلة د ارسات ، الجامعة الاردنية، كلية الحقوق العدد 3.، 2013 ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40 ، العدد 2
9. عبدالرحمن الطريمان، التعزير للعمل بالنفع العام دراسة مقارنة، اطروحة دكتورة جامعة نايف للعلوم الامنية – الرياض 2013.
10. بشرى رضا سعيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الجرمية،اطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية ،100
11. محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، رسالة ماجستير الجامعة الاردنية 2012.
12. محمد الجبور ، بحث محكم بعنوان وقف تنفيذ العقوبة عمان 1998.
13. خالد حريرات، ، 2006بدائل العقوبات السالبه للحريه ،رسالة ماجستير منشوره، جامعة موته.
14. توفيق المجالي دراسة ميدانية في محافظة العاصمة حول العقوبات السالبة للحرية ووجهة نظر القضاة والمحامين 2010.
15. اوتاني ، صفاء،2009، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة : دراسة مقارنة ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الصفحات:425 – 467
16. اوتاني، صفاء،2009، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 -العدد الأول-2009.
17. الحمادي، صلاح محمد ،2019 ، نظام المراقبة الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،كلية القانون - جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .
18. سعداوي، 2018 محمد ،البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي ، مجله كليه الحقوق والعلوم السياسية -جامعة شار، ISSN 2170-0796.

رابع عشر : التعريفات الاجرائيه و مسرد المصطلحات

فيما يلي تعريف للمصطلحات التي استخدمتها الدراسة ، وقد تم الاستعانة بعدد من المراجع التي عرفتها لغويا واصطلاحيا وعرفها الباحث اجرائيا بما يخدم الدراسه ويتناسب مع موقعها فيها .

	المصطلح	التعريف	المصدر والتوثيق
1	الحدث	كل من لم يتم الثامنة عشره من عمره	قانون الاحداث رقم 32 لسنه 2014
2	الفتى	من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره .	قانون الاحداث رقم 32 لسنه 2014
3	المراهق	من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره .	قانون الاحداث رقم 32 لسنه 2014
4	المديرية	الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون	قانون الاحداث رقم 32 لسنه 2014

	المصطلح	التعريف	المصدر والتوثيق
5	شرطة الأحداث	إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث .	-قانون الاحداث الأردني رقم 32 لسنه 2014
6	مراقب السلوك	الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .	قانون الاحداث رقم 32 لسنه 2014
7	دار تربية الأحداث	الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون .	. أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مقالات 2011/10/19.
8	دار تأهيل الأحداث	الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون .	قانون الاحداث الأردني 32 لنسه 2014
9	دار رعاية الأحداث	الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم .	قانون الاحداث الأردني رقم 32-2014 لسنه
10	المحكمة	المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون .	المجالي، نظام، 2017 ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ص3
11	قاضي تسوية النزاع	القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون .	المجالي، نظام، 2017 ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ص3
12	قاضي تنفيذ الحكم	القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة .	-وقانون الاحداث رقم 32 لسنه 2014
13	قاضي التسوية	القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الاحداث وفقا لاحكام هذا القانون .	د. آدم علي بهزاد، مفهوم العقوبات البديلة، الحوار المتمدن، ص 3.
14	الحاضن	أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة	المجالي، نظام، 2017 ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ص3
15	الحدث	كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره	قانون الاحداث 32 لسنه 2014
16	الولي	هو الشخص المكلف شرعا وقانونا بتولي رعاية الحدث وتمثيله	أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديمقالات 2011/10/19.
17	الوصي	كل شخص غير الولي يتولى أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه وفق التشريعات النافذة	-سامي، النصر 2008 ،التدابير الاحترازيه وبدائل العقوبات، مجلة رواق عربي ص 48 المجالي، نظام، 2017 ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ص3

	المصطلح	التعريف	المصدر والتوثيق
18	مراقب السلوك	الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الاحداث وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .	-وقانون الاحداث الأردني رقم 32 لسنه 2014
19	جنوح الاحداث	كل فعل ايجابي او سلوك سلبي مخالف لأحكام القانون يرتكبه الحدث .	د. آدم علي بهزاد، مفهوم العقوبات البديلة، الحوار المتمدن، ص 3.
20	عدالة الأحداث	التشريعات والمعايير والإجراءات المتعلقة بالأحداث الذين هم في نزاع القانون .	أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مقالات 2011/10/19.
21	الحدث الجانح	هو كل حدث في نزاع مع القانون أو كان بحاجة إلى حماية.	
22	تسوية النزاع	بديل لإجراءات المحاكمة تقوم من خلاله إدارة شرطة الأحداث لحل نزاع والتواصل إلى حل يقبله جميع الإطراف من خلال إبرام اتفاقية تسوية والالتزام بها وفق نص المادة 13 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014	المجالي، نظام، 2017 ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ص3
23	العقوبات البديلة	هي تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصرية وبموافقته	د. آدم علي بهزاد، مفهوم العقوبات البديلة، الحوار المتمدن، ص 3.
24	العقوبة المجتمعية	هي إلزام المحكوم عليه بالعمل كخدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات ذات النفع العام .	-سامي، النصر 2008 ،التدابير الاحترازيه وبدائل العقوبات، مجلة رواق عربي ص 48 المجالى ، نظام، 2017
25	العقوبة	وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة وهي الاثر القانوني المترتب على ارتكاب الجرائم .	د. آدم علي بهزاد، مفهوم العقوبات البديلة، الحوار المتمدن، ص 3.
26	-الطفل - الحدث في نزاع مع القانون	أي طفل مشتبه به في ارتكاب جريمه خلافا لاحكام قانون العقوبات او قانون مراقبه سلوك الاحداث بصفته فاعلا او شريكا او متدخلا في الجريمه	UNODC دراسه حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون UNFPA,دراسه أطفال في نزاع مع القانون –بغداد-
27	أطفال بحاجه الى حمايه ورعايه	كل طفل يعاني من ظروف اجتماعيه تؤثر في تنشئته وحياته او تعرضه للخطر او ان هناك مؤشرات ان هذا الطفل عرضه لارتكاب جرائم وفق ما نصت عليه الماده 33 من قانون الاحداث الأردني رقم 32 لسنه 2014	مزيد من الفرص من غير قبضان TDH ,MEPI,2020

الفصل الثاني

خصائص التدابير غير السالبة للحرية وسياقها التاريخي والدولي

- خصائص التدابير غير السالبة للحرية

مبدا الشرعية

مبدا الشخصية

مبدا القضائية

مبد المساواة

- السياق التاريخي للتدابير غير السالبة للحرية مرتبطاً بعوامل الانحراف
- التجارب الدولية والاقليمية بشان التدابير غير السالبة للحرية

العمل للنفع العام في الإسلام

العمل بالتدابير غير السالبه للحرية في الدول الغربية

العمل بالتدابير غير السالبه للحرية في الدول العربية

- جدول عدد القضايا التي ارتكبها أطفال –احداث – منذ عام 2014 -2022(حماية الاسرة – المصدر)
- جدول مقارنه للتدابير غير السالبه للحريه المعمول به في كلا من (الأردن،العراق،لبنان)

لايخفي على متخصصي القانون وممارسيه في الوزارات والمنظمات المنتشره هنا وهناك ان التدابير غير السالبة للحرية تتميز بنفس خصائص العقوبات السالبة للحرية من حيث احتوائها على المبادئ التالية:

1. مبدا الشرعية
2. مبدا الشخصية
3. مبدا القضائية
4. مبد المساواة

1. مبدأ شرعية التدابير غير السالبة للحرية

ان العقوبات غير السالبة للحرية شأنها شأن العقوبات التقليديه تخضع لمبدأ الشرعية، حيث لايجوز اتهام أي حدث الا بناء على نص يجرم فعله في القانون ويقصد بالشرعيه ايضا انه: لاجريمة ولا عقوبة الا بنص وهذا ما قرره المشرع الأردني بموجب الماده 3 من قانون العقوبات بنصها على ما يلي: (لا جريمه الا بنص ولا يقضى باي عقوبه او تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقترف الجريمه).

وهذا المبدأ تتبناه اغلب الدساتير الحديثه حيث نص الدستور الاردني في المادة (8/1): (لا يجوز ان بقبض على احد او يوقف او يحبس او تقيد حريته الا وفق احكام القانون) كما نص الدستور المصري في الماده (95) على شخصية العقوبة وعدم جواز الأخذ بها الا بموجب نص قانوني يجرم الفعل الذي استوجب هذه العقوبه حيث قال: (العقوبه شخصية، ولا عقوبة ولا جريمة الا بناء على قانون، ولا توقع عقوبه الا بناء على حكم قضائي) أما الدستور القطري الماده (40) فقد اتخذ نفس المنحى ونص انه وكذلك (لاجريمه ولا عقوبه الا بقانون ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقه للعمل به) وهذا ما نص عليه ايضا الدستور الاماراتي في الماده (27) حيث قال: (لا عقوبه دون نص) .كما تبنى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام مبدأ شرعية العقوبة 1948 ونص عليه.

2. مبدأ شخصية التدابير غير السالبة للحرية

قال تعالى في سوره فاطر ايه 18 : (ولا تزر وازره وزر أخرى) صدق الله العظيم، هذا المبدأ يعنى لا يسمح ان تمتد العقوبه لغير شخص الجاني ويعني مبدأ شخصية العقوبة ألا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسئوليته عن الجريمة، دون غيره من الناس وإن كانوا من أقرب المقربين له، وهذا من ضمانات العداله أصلا.

نصت المادة 3 من قانون العقوبات على مبدأ شخصية العقوبة بالقول :"لا جريمة الا بنص، ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة".

3. مبدأ قضائية التدابير غير السالبة للحرية

هو عدم جواز إيقاع عقوبة او تدبير الا بناء على حكم من المحكمة المختصة وهو ما الت اليه الماده (8/1) من الدستور الأردني والماده (39) من الدستور القطري والماده(95) من الدستور المصري والماده (28) من الدستور الاماراتي، وهذه ضمانة من الضمانات المقررة لمصلحة البشر حيث ان القاضي مستقل غير قابل للعزل ولا يجوز لاحد التدخل في ما ينظره من دعاوى ويعطى الجاني الحق بالدفاع عن نفسه ايضا.

4. مبدا المساواه في التدابير غير السالبة للحرية

المراد من هذا المبدأ خضوع الناس كلها لقانون واحد وسريان النصوص غير السالبة للحريه عليهم جميعا دون تمييز بسبب اللون او الجنس او العرق او الدين او المركز الاجتماعي.

ثانيا : السياق التاريخي للتدابير غير السالبة للحرية مرتبطا بعوامل انحراف الأحداث

إن ظاهرة انحراف الأحداث أو حتى تعرضهم للانحراف، ظاهرة قديمة عاشت مع الزمن، وأصابت كل المجتمعات، حتى أصبح مطلب التمييز في معاملة الأحداث في نزاع مع القانون من المطالب الحديثة التي لم تعرفها غالبية المجتمعات القديمة، تلك المجتمعات التي كانت تنظر إلى الحدث الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب والردع، حيث كان الحدث يعامل معاملة فيها كثير من صنوف الأذى والقسوة، شأنه في ذلك شأن المجرم البالغ، دون النظر إلى أية اعتبارات تتعلق بشخصه، أو الظروف المحيطة به.

والحقيقة الجلية أن مشكلة جنوح الأحداث أو حتى تعرضهم للانحراف، من أهم المشكلات الاجتماعية وأكثرها تعقيداً، لأنها تعرض كيان المجتمع ومستقبل أجياله الصاعدة لخطر كبير، كون تلك المشكلة لها خطورة مزدوجة على المجتمع، فمن جهة تصبح هذه الفئة عبارة عن طاقات معطلة لا تفيد مجتمعها بشيء، وذلك من خلال ما يوقع عليها من إجراءات وتدابير وفقاً للقانون، ومن جهة أخرى، فإنها تجلب الضرر على المجتمع فتصيبه بخسائر مادية ومعنوية جسيمة.

ولكون ظاهرة الجنوح لها أبعادها المختلفة، فقد اتجهت الجهود إلى مواجهتها بحلول فعالة ترتكز على فكرة توفير أكبر قدر من العدالة الجنائية للأحداث في نزاعهم مع القانون وحماية ورعاية المحتاجين منهم إلى الرعاية أو الحماية (المعرضين للانحراف). حيث برزت أهمية رعاية الأحداث في المجتمعات الحديثة، وبرز الاهتمام بالمنحرفين أو المعرضين للانحراف منهم، وصار ينظر إلى الحدث الجانح ليس باعتباره مجرماً يستحق العقاب؛ وإنما باعتباره ضحية لظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافه، وينظر إلى الحدث المعرض للانحراف على أنه محتاج للحماية والرعاية منعاً لانحرافه.

والملاحظ من خلال التجربة العملية أن الأحداث المنحرفين يكونون في الغالب ضحايا، إما لظروف وعوامل خارجية تتعلق بسوء التربية من جانب الأسرة أو بتأثير الوسط المهني أو المجتمع الذي يعيشون فيه أو لعوامل مرضيه، وبالتالي هناك واجب يقع على كاهل الدولة في توفير العدالة لهذه الفئة من خلال حمايتهم وضمان محاكمةٍ عادلةٍ متميزةٍ تساهم في إصلاحهم وعودتهم أعضاءَ فاعلين في مجتمعهم. وغني عن البيان أن الحدث ضعيف ذهنياً وبدنياً، بصوره لا تمكنه من الدفاع عن حقوقه كما يجب، بالإضافة إلى قلة خبرته، مما يجعله ضحية لغيره من خلال استغلاله والدفع به إلى مهاوي الجريمة.

ومما لا شك فيه، أنه وبالرغم من تعدد الكتب والدراسات التي يمكن الاستفادة العملية منها لوضع استراتيجيات للاحداث تحاكي الواقع العملي لغايات البناء عليه والتطوير،الا ان ما يميز هذه الدراسة أنها تأسست على المشاهدات اليومية من العاملين في نظام عدالة الأحداث (مراقبي السلوك، والمدعين العامين، والقضاة، وأفراد الشرطة) وتعاطيها مع اشكاليات قانونية في مجال قضايا الأحداث،يمكن الافادة منها بشكل أو بآخر في تقديمَ العدالة الجنائية المطلوبة إلى هذه الفئة، فكان الهدف من هذا التحليل تلافي ما أمكن من هذه الإشكاليات من خلال التركيز على الجانب القانوني لتبيان مواطن القوه وإظهارها وتعزيز ممارستها واستجلاء مواطن الضعف وطرح الحلول المناسبة بغية تلافيها، بالإضافة إلى التركيز على زيادة الوعي والرعاية اللاحقة وبرامج الخدمات الاجتماعية والتدخل النفسي الاجتماعي للأحداث وتأهيلهم وإعادة دمجهم خلال فترة الاحتجاز وما بعده.

وبالرغم من الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والعالمي لحماية الأطفال فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن الجرائم التي ترتكب من الأطفال في تزايد مستمر، حيث أشارت البيانات الوارده من الامن العام – اداره حماية الاسرة والاحداث ان عدد القضايا التي ارتكبها أطفال –احداث – منذ عام 2014 -2022 بلغ 30580 قضيه وان عدد الأطفال المشتركين بها من ذكر وانثي 46588 حدثا وقد جرى اجراء 15309 تسويه من اصل 30580 . والمبينه بالجدول التالي:

	عدد القضايا	عدد الاحداث الذكور	عدد الاحداث الاناث	المجموع للذكور والاناث
قضايا	15271	21052	1559	22611
تسويه	15309	22607	1370	23977
مجموع القضايا والتسويه	30580	43659	2929	46588
		46588		

كما أن هناك تحديات ما زالت قائمة تواجهُ إصلاحهم، فلا يكاد يمر يوم إلا ونسمع عن جرائم بشعة ترتكب من قبل أطفال، وبات البحث عن سبل جديدة لإصلاحهم- ومنها تقديمُ عدالة جنائية بمفهومها الإصلاحي- مطلباً أساسياً.

ووفقاً لدراسات علمية (وفاء ريان 2010، فتحي ،2010، زينب 2009) أجريت على الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون، والمعرضين للخطر، في الكثير من المجتمعات، أن دخولهم في نزاع مع القانون، والتعرض للخطر، لا يرجع إلى عامل واحد، وإنما إلى عده عوامل، ينطوي تحت كل منها مجموعة من العوامل الفرعية، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. **العوامل الشخصية الذاتية الخاصة بالطفل** والتي تتضمن المقومات البيولوجية (الجسمية) كالشكل الخارجي للجسم والخصائص الفسيولوجية لأجهزة الجسم والحالة الصحية أو المرضية للحدث. المقومات النفسية(السيكولوجية) مثل شخصية الحدث وحالته الانفعالية وميوله ورغباته ودرجة إشباع الحدث لحاجاته النفسية مثلا لحاجته للأمن والأمان، الحب، التفوق والمقومات العقلية (الذهنية) مثل درجة الذكاء ومدى القدرة على الإدراك والربط، والتفسير والتفكير.

2. **العوامل الأسرية:** ويمكن تلخيص دور الأسرة في جنوح الأحداث على الوجه التالي: توتر داخل الأسرة، كثرة الخلافات والمشاجرات بين الأخوين أو بين أفراد الأسرة تعدد الزواج بالنسبة لأحد الوالدين، أو عيش الطفل مع أحد والديه المتزوج من غير أمه أو أبيه، أو غياب أحد الوالدين أو كلاهما، أو نتيجة الوفاة أو الطلاق أو الهجر وكذلك أنماط التنشئة الاجتماعية السلبية، بالإضافة إلى الطلاق العاطفي بين الوالدين، وتدني مستوى الدخل (الفقر والحرمان) للأسرة، كل هذا قد يزيد من فرص جنوح الأحداث.

3. **عوامل البيئة الاجتماعية الخارجية للطفل:** الثقافة المجتمعية الفرعية، ودرجة تكاملها مع الثقافة الكلية فكلما اقتربت الثقافية المجتمعية الفرعية لأسرة الطفل من الثقافة الكلية لمجتمعها، زاد التزامه بالقانون، ومستوى تحضر المجتمع المحلي، وتطوره، فكلما انتقل المجتمع المحلي للطفل، وأسرته من مرحلة البداوة، إلى مرحلتي الريف، والمدينة، زادت فرصة الجنوح. وكذلك مستوى تأثير الرفاق، ومعدلات الفقر والبطالة والحرمان في المجتمع المحلي، وانخفاض مستوى الاعتقاد بالقيم، واضطراب المعايير، وغياب التوعية المجتمعية في الرقابة الأسرية على الابناء، والبنات وفقاً لخصائصهم النمائية، وغياب الإرشاد الأسري بأنماط تنشئة الأطفال السلبية، وعواقب التمييز بين الأبناء على أساس الجنس. والمدرسة والعنف الذي يمكن ان يتعرض له الأحداث وغيرها من الأسباب والعوامل فكلما زادت هذه المعدلات زادت من احتمالية جنوح الأحداث.

الاستنتاجات والتحليل:

لايختلف اثنان بان انحراف الاحداث لا يمكن ان نعزيه الى عامل واحد وانما الى عدة عوامل وهذا ما جعل محاولات البحث عن حلول لانحراف الاحداث أمرا على غاية من الصعوبة ,لذلك فان محاولات المعالجة وايجاد الحلول لم تكن يوما وليدة الساعة وانما جاءت مرتبطة بالسياق التاريخي لتطور عدالة الاحداث مما يجعل دراسة السياق التاريخي أمرا مهما لان التطور التاريخي المرتبط بعوامل الانحراف هو ما قادنا في النهاية الى التوصل للتدابير غير السالبة للحريه كواحدة من انجع الحلول في هذا المضمار، وبالتالي فان فهما متأنيا للتاريخ والظروف والمسببات التي قادت الى التفكير بمثل هذه الحلول قد يدفعنا مستقبلا الى التوصل الى ما هو أفضل لمصالح الحدث الفضلى وتطوير ما يتم العمل عليه الان ليكون اكثر فاعية واكثر تاثيرا في القضاء على ظاهرة جنوح الاحداث من جذورها.

ان البحث عن حلول عملية لمعالجة ظاهرة انحراف الاحداث للقضاء عليها أو التخفيف منها من خلال التحول للعدالة التصالحية وتأهيل الحدث المنحرف يجب ان لا ينسينا الهدف الاسمى وهو البحث عن حلول لمنع الانحراف ابتداءا وليس فقط البحث عن حلول لمعالجته بعد وقوعه، وهذه رسالة يجب ان توضع نصب أعين جميع المتعاملين مع الاحداث وعلى جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية مؤسسات وأفراد خبراء ومهتمين أسرا ومجتمعات فهي مسؤولية الجميع وهي مسؤولية جماعية يجب ان لا يتنصل منها أحد اذا كنا نبحث عن مصالح فضلى لابناءنا ,فاذا وقع المحظور فان البحث عن الحلول يجب ان يستنبط من التجارب التاريخية المتلاحقة ضمن السياق التاريخي الذي توارثته الاجيال جيلا بعد جيل وضمن المسؤوليات التي تقع على عاتق الاشخاص والجماعات في المجتمع كل ضمن اختصاصه.

يتصدر الاسلام شأنه كما هو دائما الريادة في العمل النافع وتحقيق المصالح الفضلى لافراد المجتمع، لا سيما اذا كان ذلك الامر يصب في اطار تجنيب المجتمع وافراده الاثار الضارة التي قد تنجم عن استخدام العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بتدابير مفيده للفرد الخاضع لها وللمجتمع على حد سواء، فكيف اذا تعلق الامر بمصالح اطفال المجتمع وفائدتهم.

واذا راجعنا أرشيف الحضارات الحديثه ووقفنا على التجارب المقارنه في مجال السياسة العقابية نستنتج قاعده هامه وهي ان الدول التي اهتمت بالإنسان وتطويره وفهم احتياجاته وتطبيق السياسه التصالحيه الاصلاحيه في مجتمعات تنمو بسرعة وحرصت على تطوير قوانيتها وانظمتها العقابيه وجعل التاهيل والإصلاح الاجتماعي هدفا للعقوبه تطبق وتعتمد التدابير البديلة (غيرالسالبة للحرية) بديلا عن عقوبه السجن.

من هنا سنبدأ الحديث عن التجارب الدولية بتجربة الاسلام السباقه في هذا المجال في مبحث مستقل، ثم سننتقل للحديث عن تجارب بعض الدول الغربية في مبحث اخر ومن ثم عن تجارب بعض الدول العربية في مبحث ثالث لنستقي العبر والدروس ونفيد من هذه التجارب في كل ما يفيد دراستنا هذه باذن الله.

1. العمل للنفع العام في الإسلام

تحاكي فكرة العمل للنفع العام في الاسلام فكرة التدابير غير السالبة للحريه، و تقوم هذه الفكرة على أساس ان السلوك غير السوى الذي ارتكبه المذنب قد الحق ضررا بالمجتمع وان الزام المذنب بعمل فيه نفع وفائده للمجتمع يعوض هذا الضرر ويصلح الخلل. ويجنب المذنب مساوئ العقوبات السالبه للحرية وهذا يطابق فلسفة العقاب في العصر الحديث حيث تجمع هذه العقوبه مابين الجزاء والتعويض.

ولم يرد نص في الكتاب او السنة النبوية او اجماع يمنع العمل بالتدابير غير السالبة للحرية فالتعزير بالعمل للنفع العام سائغ شرعا وله أصل له من باب السياسة الشرعية ويتفق مع أصول ومقاصد العقوبات التعزيرية في الشريعة الاسلامية . **(الحجلان،عبدالعزيز،2010).**

ولعل أول تجربة بالتدابير غير السالبة للحريه في الاسلام هو ما جرى في معركة بدر الكبرى عندما أراد المسلمون معاقبة كفار قريش على ما فعلوه بالمسلمين، حيث كان هناك أكثر من رأي لانزال العقاب بالكفار واستقر رأي الرسول الكريم صلوات الله عليه في النهايه الى استخدام العمل للنفع العام كوسيلة بديلة لاحلال العقوبة بالاسرى ووقع الاختيار على ان يكون العمل بالتعليم هو التدبير البديل لدى كفار قريش لتجنب العقوبه فكان من يعلم عدد من افرد المسلمين القراءة والكتابه يفتدي نفسه ويفرج عنه، وكانت هذه التجربة الناجحه من اوائل التجارب العالميه في ايقاع وتطبيق العقوبات غير السالبة للحرية.

2. العمل بالتدابير غير السالبة للحرية في في بعض الدول الغربية

الولايات المتحدة الامريكية USA

بدأ هذا المفهوم في أمريكا عام 1970 حيث قام المشرع الأمريكي بانشاء هذا النظام بديلا لعقوبة الحبس (اوتاني ،صفاء،2009،ص 190) ويعرف هذا النظام بنظام خدمه المجتمع او الخدمة المجتمعية.

في هذا النظام (الأمريكي) يجوز للمحكمه ان تصدر قرار بتخفيض الغرامة المالية المحكوم بها على المحكوم عليه مقابل قيامه بالعمل عدد معين من الساعات لخدمه المجتمع وللقاضي ان يفرض ما بين (40-400 ساعه عمل) حسب جسامة الجرم شريطة موافقه الجاني – المحكوم عليه مسبقا بالخضوع للعمل للنفع العام.

المملكه المتحده (إنجلترا) England

بدا نظام العمل لخدمه المجتمع في بريطانيا في عام 1972 وقام المشرع البريطاني بانشاء نظام العمل لخدمه المجتمع بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر سنه 1972 حيث سمحت احكام هذا القانون للمحكمة ان تحكم على من بلغ السابعة عشره 17 من عمره فما فوق القيام باتمام عمل لمنفعة المجتمع مجانا **(اوتاني ،صفاء،2009)**

نظم هذا النظام في إنجلترا تفصيليا قانون سلطات المحاكم الجنائية لسنه 1973 وعرفت هذه الخدمة باسم الخدمة المجتمعية وبموجب هذا القانون لاتقل عدد ساعات الخدمة الاجتماعية عن 40 ولا تزيد عن 100 ساعة وكان اول تطبيق لها في بريطانيا في شهر 3 عام 1979 **(الزيني ،ايمن،2005،ص217)**

الجمهوريه الفرنسيه France

يعد اول من أوصى تاريخيا بالعمل للنفع العام في فرنسا النائب في البرلمان Michaud عام 1883 اي قبل 139 سنه من عام 2022 ولكن لم يتم الأخذ بهذه التوصية.

بدأ العمل رسميا بتاريخ بالتدابير غير السالبة للحرية في فرنسا بتاريخ (1983/1/10) بموجب قانون التضامن لانه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة ويعد النموذج الفرنسي من افضل النماذج الدولية في هذا المجال حيث تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة اصلية وبديله للسجن وذلك في بعض الجنايات او صورة عقوبة اضافية او تكميلية في بعض الجنح والمخالفات وقد تتخذ المحكمة صورة مضافه لوقف التنفيذ.

في عام 1992 صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد وتم العمل به عام 1994 وابقي هذا القانون العمل للصالح العام بالتوسع في الأخذ بالعقوبات البديلة بدلاً من السجن؛ وذلك للتخفيف من حدة السجون، ولحث المذنبين وتشجيعهم على خدمة المجتمع، بحسب ما تتيحه الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك.

عرفت المادة 131 عقوبات فرسي في الفقرة الثامنة العمل للمصلحه العامة بانه العمل بلا مقابل لمصلحه شخص معنوي عام او جمعيه مخولة لمباشره اعمال للمصلحة العامة. وهو نفس المفهوم الذي أعطاه له المشرع الجزائري في الماده 05 مكرر 1 من القانون 09/01 المعدل والمقيم لقانون العقوبات الجزائرى والذي يعتبر العمل للنفع العام احد البدائل العقابية للسياسة الجنائية المعاصرة، علما ان المشرع الفرنسي اخذ به عام 1992.

وبدأ العمل به عام 1993 في قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت الماده 132-42 عقوبات على انه "يجوز للمحكمه بالشروط والاحكام المنصوص عليها بالمادتين 132-40 و132-41 (وهي الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والرقابة) ان تقتضي في حكمها الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامه لدى الأشخاص المعنويين العامه او احدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمصلحه العامه ، ولا يجوز ان يؤمر بوقف التنفيذ مع الالتزام بعمل المصلحه العامه، اذا رفضه المتهم او لم يكن حاضرا إجراءات المحكمه. الجديد في الامر ان الجزائر تتبناه منذ 2009، وعوده للتاريخ فقد نشا هذا الفكر الإنساني كبديل لعقوبات الحبس في USA الولايات المتحدة الامريكية سنه 1970 ثم انتقل الى إنجلترا 1979 ثم الى بقيه انحاء أوروبا.

3.العمل بالتدابير الغير سالبة للحرية في بعض الدول العربية

مازالت تجربة الدول العربية في العمل بالتدابير غير السالبة للحرية محدودة وغير ناضجة، ويمكن وصفها بالخجوله ، الا ان هذا لم يمنع العديد من الدول العربية من اصدار قوانين تطبق فيها التدابير الغير سالبة للحرية مثل تونس والجزائر والمغرب وهذه الدول جميعها تتشابه تشريعاتها مع القانون الفرنسي، ففي تونس صدر قانون رقم 89 لسنه 1999 يتم بموجبه تعويض عقوبه السجن بالعمل للنفع العام كعقوبه اصليه تم ادراجها بالفصل5أ ثم صدر قانون رقم 82 لسنه 2002 في 29 أكتوبر ليوضح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبه في التنفيذ (خرشاني ،الازهر،2003، ص13). وقد اخذ المشرع التونسي من المشرع الفرنسي نظام عقوبه العمل للمصلحه العامه باساليبها المعاصره في الجنح المعاقب عليها مده أقصاها ستة اشهر مع رضاء المحكوم عليه بها وتحديد جهه قضاء العمل للمصلحة العامة والجمعيات الخيرية وفق الفصول (15 مكرر،17،18،18مكرر) من ذات القانون (القاضي ،رامى متولي ،2012، 208).

وهناك عدد اخر من الدول العربية منها مصر والأردن ولبنان والامارات والسعوديه تطبق التدابير غير السالبة للحرية في تشريعاتها، ففي مصر على سبيل المثال عرف القانون المصري نظام العمل للنفع العام والتدابير الغير سالبة للحرية كبديل عن عقوبه الحبس البسيط وكبديل عن نظام الاكراه البدني في قانون العقوبات المصري الماده 18 والماده 179 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حاله الغرامات او صورها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه او عجزه عن الدفع التى نصت عليها الماده (220-223) من قانون الإجراءات الجنائية.

ولتعميق الفائدة من التجارب الدولية والأقليميه لن نكتفي بما تم سرده في هذا المبحث وانما سنعود لتحليل من نوع اخر هو التحليل المقارن لتجارب الدول، ولكن ارتأت الدراسة ان يكون موضع هذا التحليل في المحور الخاص بتحليل التدابير غير السالبة للحرية في الاردن وهو موضع اهتمامنا وغايتنا وذلك لنتمكن من اثراء التجربه الاردنية بتجارب خارجية، وقد وجدنا ان من الانسب ان تكون هذه المقارنة مع تجارب اقليمية لتشابه الظروف والتاريخ والجغرافيا وتشابه الادوات المستخدمة والتشريعات الناظمة بين دول الاقليم الواحد.

الاستنتاجات والتحليل :

لا زالت التجارب الغربية في مضمار التدابير غير السالبة للحريه قابلة للتطوير وهي ليست طويلة نسبيا بالنسبة لعمر الحضارات والشعوب اطولها التجربة الفرنسية التي لم تتجاوز مائة وثلاثون عاما مما يجعلنا نجزم بان شوطا طويلا من التحديث والتطوير من الممكن عمله ، في حين ان الدول العربية في هذا المجال لها إرث اسلامي ممتد لاكثر من الف واربعمائة سنه وتجربة ولا أروع في العمل للنفع العام وفي استبدال العقاب البدني والحسي بعمل نافع للافراد والمجتمع قادها نبي الانسانية محمد صلى الله عليه وسلم منذ تلك الفترة وبقي صداها حتى وقتنا هذا.

فيما يلي جدول مقارنه للتدابير غير السالبة للحرية المعمول بها في بعض الدول العربية (لبنان والعراق) مقارنة مع التدابير المعمول بها في الاردن والتي يمكن من خلالها التعرف على اوجه الشبه والاختلاف بين هذه الدول في التعامل مع التدابير غير السالبة للحرية (أكرم زاده، الكوردي، 2020) و(صباح ، ناطق صباح ،2017) .

الأجراء	القانون العراقي	القانون اللبناني	القانون الاردني
أنواع التدابير	• الانذار • التسليم • والغرامة • وضع الحدث تحت مراقبة السلوك • إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً • أإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان اذا كان فتى • الغرامة	• اللوم الوضع قيد الاختبار • الحماية الحرية المراقبة • العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية	• اللوم والتأنيب • التسليم • الإلزام بالخدمة للمنفعة • العامة • الإلحاق بالتدريب المهني • القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل • إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية • الإشراف القضائي ومراقبة السلوك
مدة التدبير	6 أشهر الى 3 سنوات	سنه الى 5سنوات	مدة لا تزيد عن سنة
التدرج في التدبير حسب خطورة الجرم	يوجد تدرج	يوجد تدرج	يوجد تدرج
الفئة العمرية لانطباق التدبير على الحدث	9 سنوات الى 18 سنه	7 سنوات الى 18 سنه	12 سنه الى 18 سنه
مدى اعتبار التدابير بحق الاحداث سوابق قضائيه	لا تعد سوابق قضائية	العقوبات المخفضّة التي تصدر بحق الأحداث من فئة (15-18) سنة ، تعتبر سوابق قضائية ولا تسجّل في السجل العدلي	لا تعد سوابق قضائية
امكانية التعديل أو الغاء التدبير	غير ممكن	ممكن	غير ممكن
وقف التنفيذ للتدبير	جائز كليا	جائز جزئيا	غير جائز
القائمين على تنفيذ التدابير	مديرية اصلاح الاحداث	المحكمه-المندوب الاجتماعي المعتمد	-قاضي تنفيذ الحكم يساعده مراقب السلوك

الفصل الثالث

الاحصائيات الخاصة بالتدابير غير السالبة للحريه للأحداث

قبل الدخول في مقتضيات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية يجب الاطلاع على الاحصائيات من المصادر الموثقه المبينه في الدراسه ،وهنا ينبغي الرجوع الى مجموعة الاحصائيات الرسميه الصادرة عن الجهات الرسمية بهذا الخصوص وهي كل من مديرية الامن العام ووزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية.

سنقوم بعرض لعدد من الاحصائيات الصادره عن الجهات المذكوره ومن ثم سنقوم بالتعليق عليها واستعراض نتائج التحليل والاستنتاجات واقتراح عدد من التوصيات على ضوء ذلك.

- إحصائيات مديرية الأمن العام
- إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية
- إحصائيات وزارة العدل

Crimes Commited by juveniles in Jordan According to Crime T

الجرائم المرتكبه من قبل الاحداث حسب نوعها عام 2021

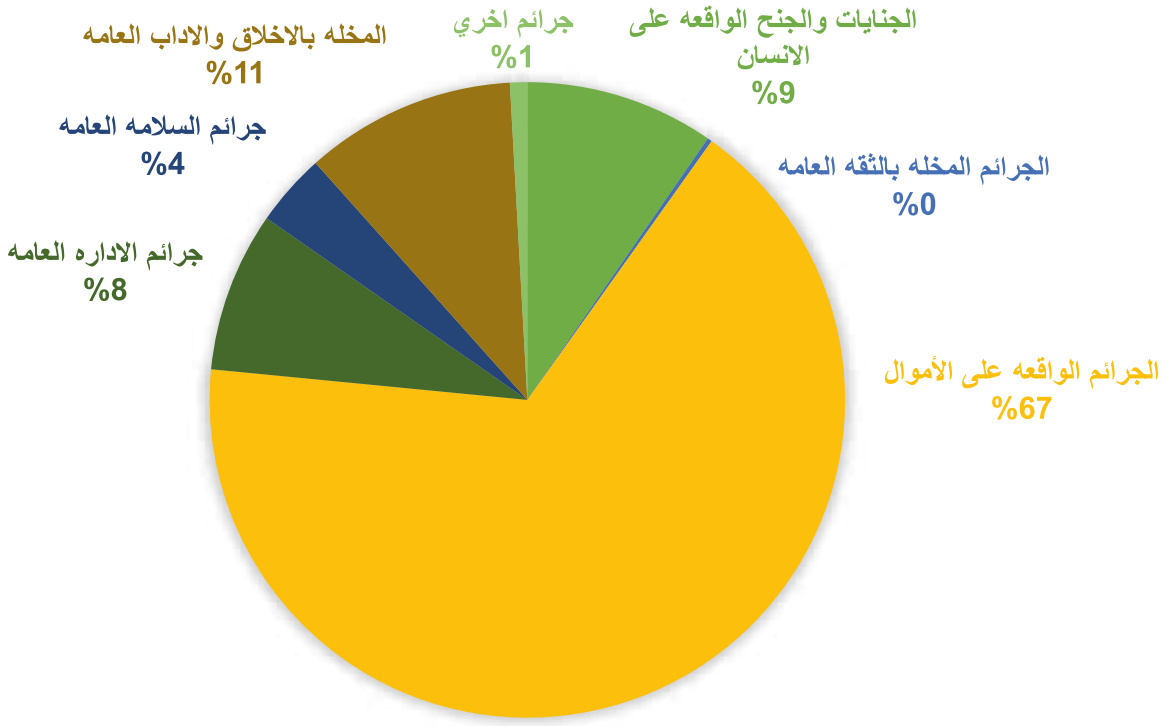

Kind Of Crime	Percentage%	No.Of Crime العدد	نوع الجريمه
Crimes against the Person	9.62	164	الجنايات والجنح التي تقع على الانسان
Crimes against Public Confidence	0,23	4	الجرائم المخله بالثقه العامه
Crimes against Property	66,69	1137	الجرائم التي تقع على الاموال
Crimes against public administration	8,15	139	الجرائم التي تقع على الاداره العامه
Crimes against public Ssfety	3,70	63	التي تشكل خطرا على السلامه العامه
Crimes against public Morals and Ethics	10,73	183	المخله بالاخلاق والاداب العامه
Other Crimes	0,88	15	جرائم أخرى
Total	100.00	1705	المجموع

الجرائم التي تقع على الأموال

وهي الجرائم التي تشكل اعتداء أو تهدد بخطر على الحقوق والمصالح ذات القيمة المالية، تناولها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في الباب الحادي عشر منه، ويكون الحق أو المصلحة المعتدى عليها هو ذا طابع مالي، ويتم ارتكاب الجرائم الواقعة على الاموال إما في صورة اعتداء قانوني على حق الملكية يهدف إلى سلب مال المالك، كما هو الحال في جرائم السرقة (المواد 399-424 من قانون العقوبات) وجريمة الاحتيال(417) وجريمة إساءة الائتمان (422-424) أو في صورة اعتداء مادي يهدد كيان المال المعتدى عليه، دون أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الإستئثمار بهذا المال، كما هو الحال في جرائم الهدم والتخريب وإلحاق الضرر قصدا بمال الغير المنقول (المواد 433-445). وتشمل الجرائم الواقعة على الأموال أيضا جرائم الغش في المعاملات(المواد 428-437) وجرائم الإفلاس والغش إضراراً بالدائنين(المواد 438-442) وجرائم الإضرار بأملاك الدولة والأفراد(المواد 443-454)، والجرائم المتعلقة بنظام المياه (المواد 455-458)

الجرائم المرتكبه من قبل الاحداث حسب الإقليم 2021

According to Regions

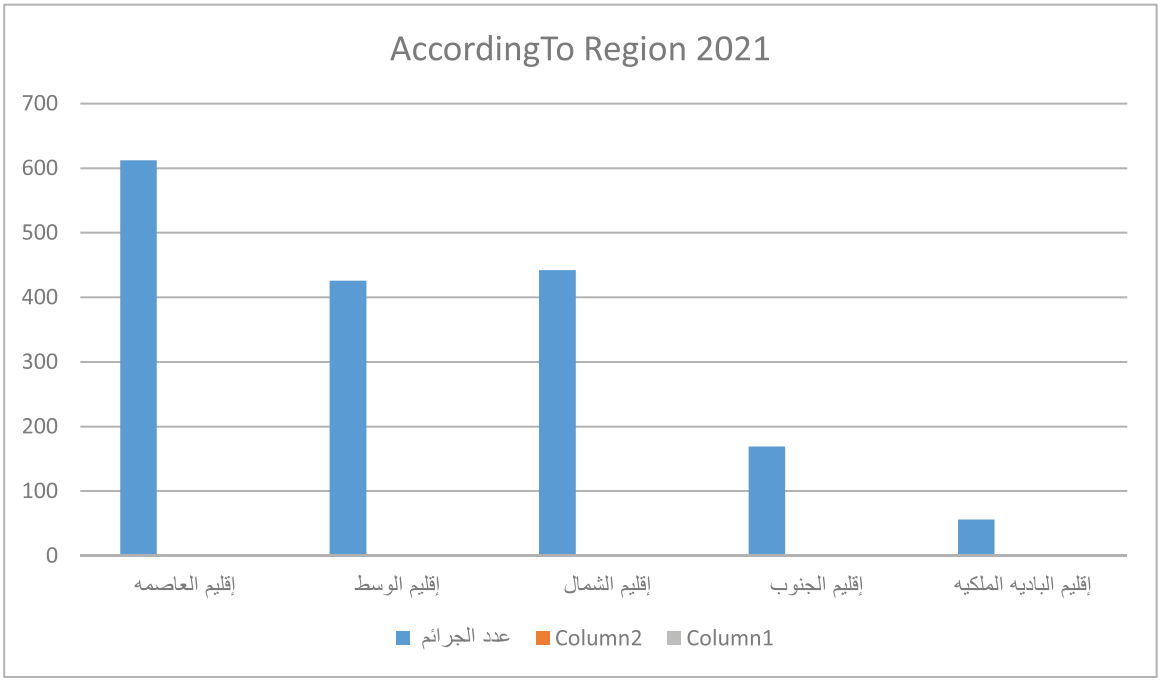

Crimes Committed by Juveniles in Jordan According to Regions

الجرائم المرتكبه من قبل الاحداث بناء على الإقليم

الإقليم –سنه 2021 Region	العددNO#
اقليم العاصمه -عمانCapital Region	612
الوسط Central Region	426
الشمال North Region	442
الجنوب South Region	169
الباديه الملكيه Royel Bedouin Police	56
المجموعtotal	1705

Felonies and Misdemeanors agnist the person

جرائم الجنايات والجنح الواقعه على الاحداث لعام 2020-2021

هي جرائم الاعتداء على الأشخاص من فئة الاحداث وهي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان. ومن بين هذه الحقوق ما يمثل أهم حقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق وهو الحق في الحياة، إذ إن جميع الحقوق الأخرى تنبني على هذا الحق، فتنشأ بوجوده وتزول بفناء الإنسان. المصلحة القانونية التي تتعلق بالحفاظ علي الحرية الشخصية. تحديد هذه المصلحة يؤدي إلى إخضاع جميع الجرائم التي ترتكب ضد الحرية الشخصية إلى فئة واحدة من الجرائم.

امثلة لانواع هذه الجرائم:

- جرائم القتل
- جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة
- جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب وهتك العرض والزنا.
- جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار كالفعل الفاضح.

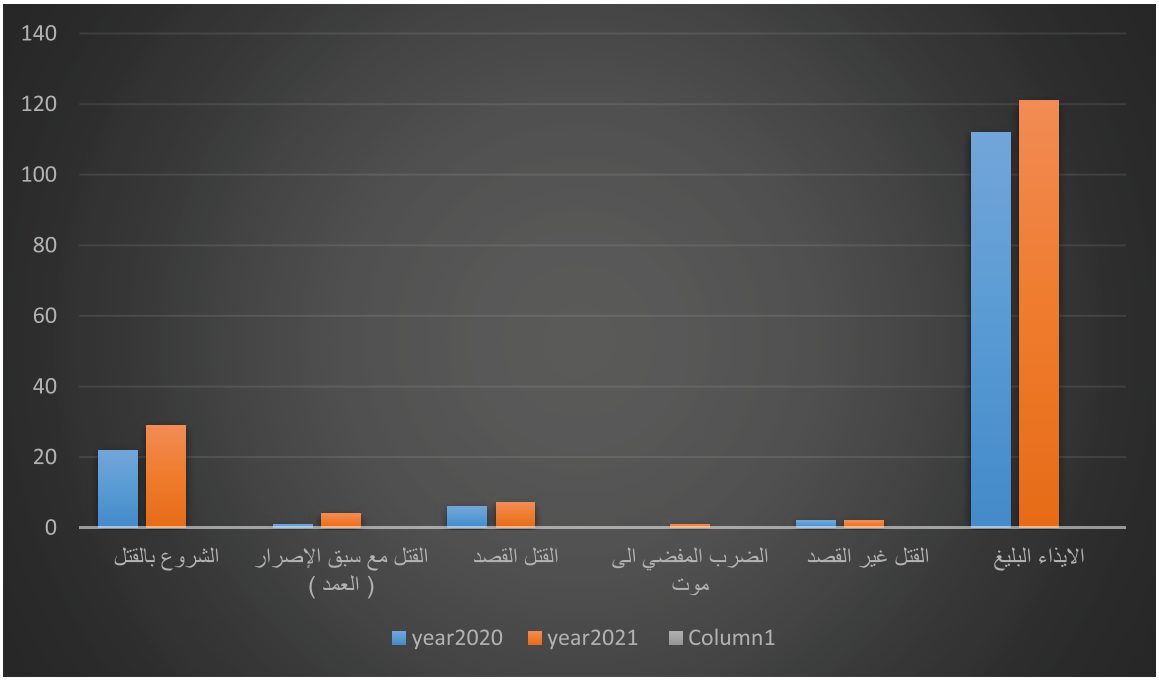

جرائم الجنايات والجنح الواقعة على الاحداث لعام 2020-2921

KIND Of Crime	نسبه التغير	2021	السنه 2020	نوع الجريمه
Attempted Murder	31.82	29	22	الشروع بالقتل
Premeditated Murder	300.00	4	1	القتل العمد (مع سبق الإصرار)
Murder	16.67	7	6	القتل القصد
Beating Leading to Death	**	1	0	الضرب المفضي الى موت
Manslaughter	0.00	2	2	القتل من غير قصد (الخطا)
Aggravated Assalt	8,04	121	112	الايذاء البليغ
Total	14.69	164	143	المجموع

احصائيات مديريه الامن العام –اداره حمايه الاسره
الاحداث الذين اشتركو في جنح ومخالفات عام 2022
المجموع الكلي لغايه 31-7-2022 :

	عدد القضايا	عدد الاحداث الذكور	عدد الاحداث اناث	المجموع
قضايا	1681	2205	184	2389
تسويه	1261	1987	198	2185
مجموع القضايا والتسويه	2942	4192	382	4574
		4574 الذكور والاناث		

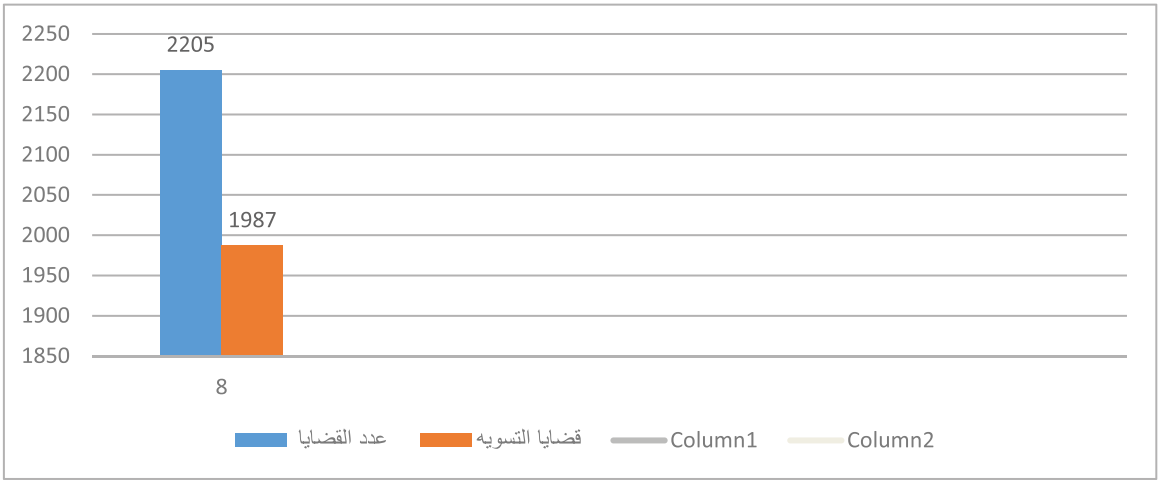

احصائيه تبين اعداد الذكور والاناث في قضايا عام 2022

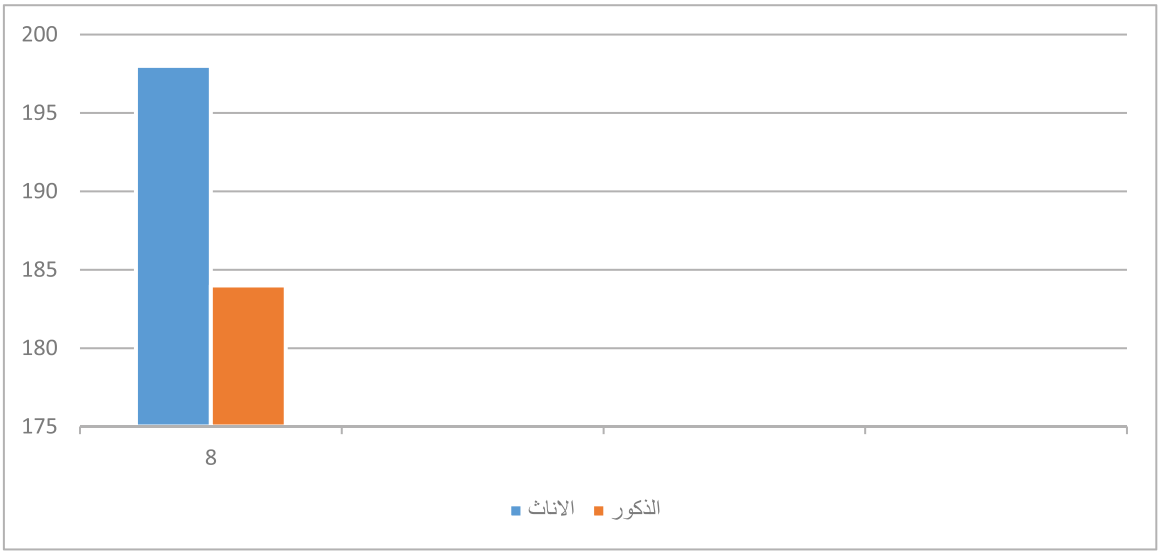

القضايا التي تتعلق بالاجئين والمخيمات في الفتره مابين 2020-2022

مخيم الأزرق

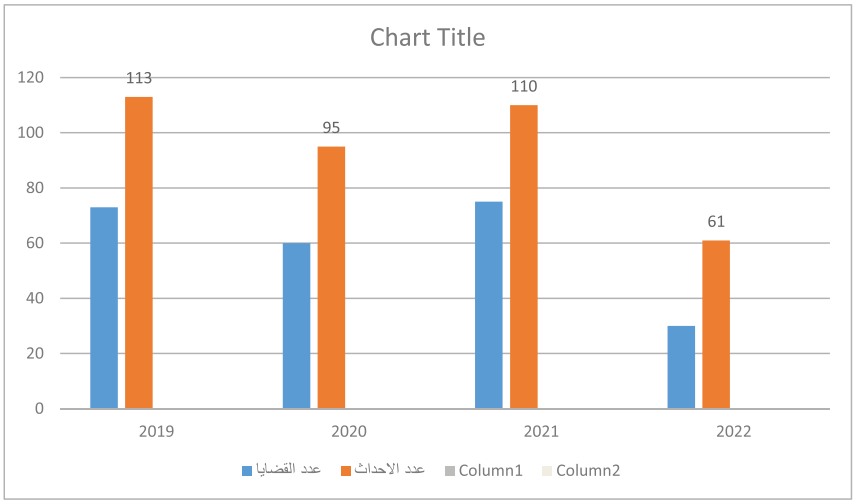

السنه	عدد القضايا	عدد الاحداث
2019	73	113
2020	60	95
2021	75	110
2022	30	61

مخيم الزعتري

السنه	عدد القضايا	عدد الاحداث
2019	210	292
2020	160	246
2021	101	156
2022	43	83

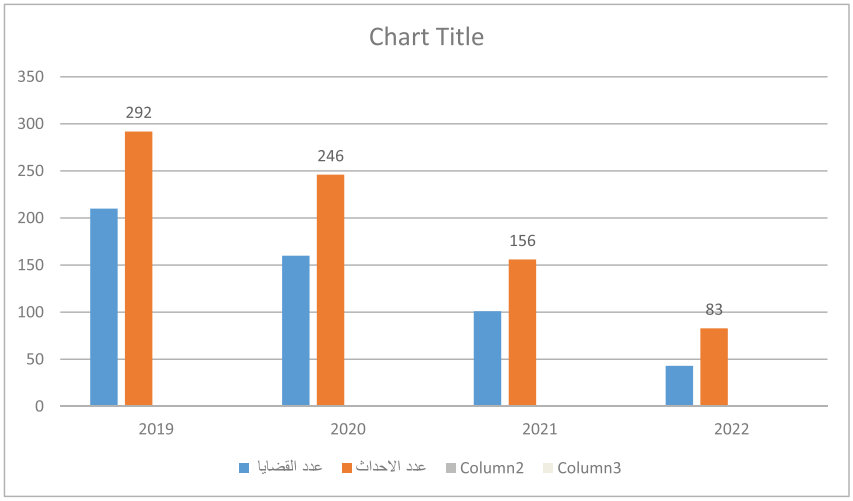

احصائيات الاحداث حسب الجنسيه لغير الاردنين

الجنسيه	عدد القضايا	التسويه
سوري	1437	2545
فلسطيني	612	425
مصر	192	305
السودان	32	25

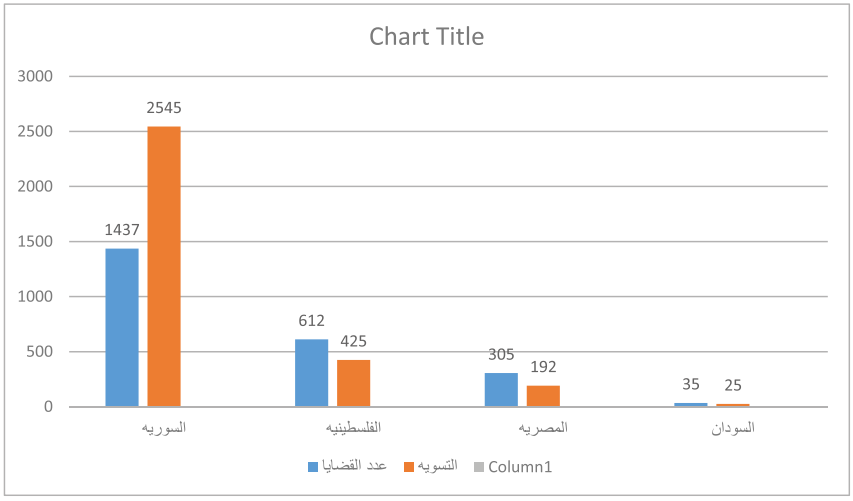

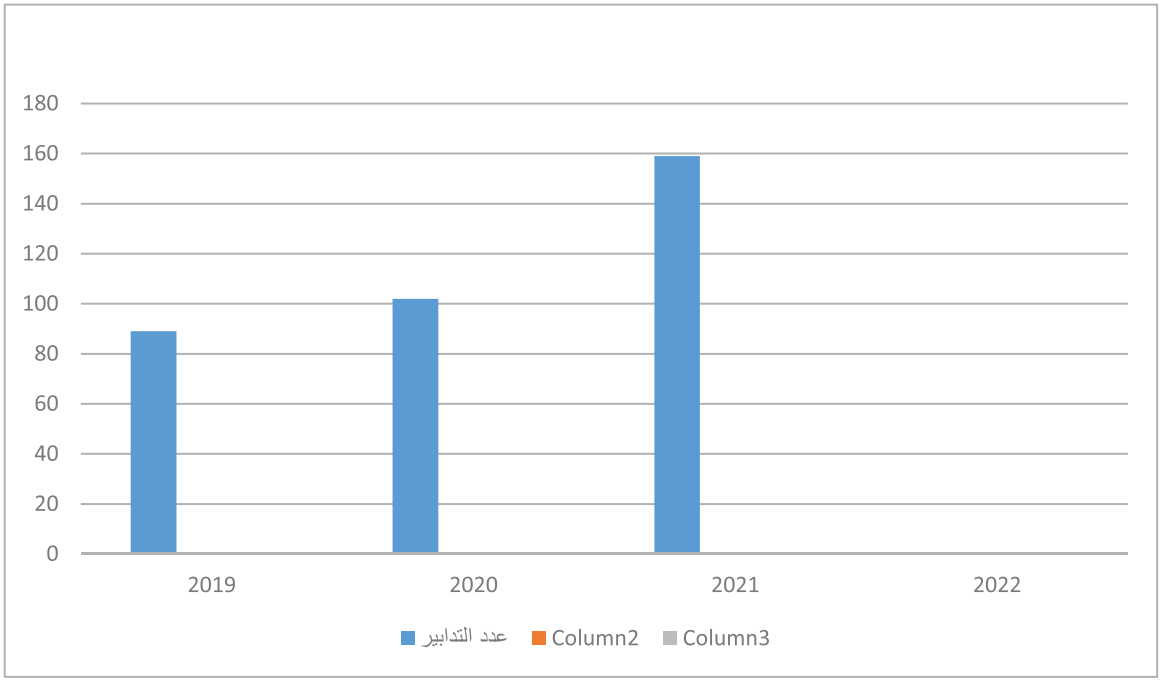

نسبه التدابير الغير سالبة للحرية من اجمالى القضايا حسب احصائيات اداره حمايه الاسرة

السنه	اجمالى القضايا	عدد الاحداث المحولين للتدبير	النسبه
2019	2783	89	% 3.1
2020	5527	102	% 5.4
2021	3821	159	% 2.4
2022	لم تتوفر		

تحليل احصائي

نتائج التحليل :

1. لم تتجاوز نسبة التدابير الغير سالبة للحرية من اصل اجمالى القضايا حاجز 5%
2. انحصرت الأرقام أعلاه في المحافظات الكبـــرى مما يشير الى وجود خلل في منظومة التدابير في جميع مركباتها.
3. لايوجد اكثر من 4 جمعيات لتنفيذ قرارات القضاه الأمر الذي يشكل عائقا امام القضاة للحكم بالتدابير كما يرغبون لعدم وجود مؤسسات او جمعيات للتنفيذ.
4. لم تتمكن وزارة التنميه من تاهيل عدد من الجمعيات والتعاقد معها والاشراف عليها لاسباب شح الموازنات (يجب إعطاء هذا الامر اولوية)
5. انخفاض نسبة التسوية مؤشر على:

- عدم اقتناع الأطراف بأهميه تجنيب أطفالهم مراحل التقاضي والسلبيات النفسيه لها.
- ضعف في قدره المفاوض والوسيط باقناع الأطراف باهميه التسويه لانجاح نص الماده القانوني وتحقيق مصلحه الطفل الفضلى.
- بحاجه لمزيد من التدريب المشترك للمعادلة أعلاه.

جرائم العنف المدرسي

إحصائية قضايا العنف المدرسي التي تعاملت معها الإدارة خلال عام 2018م

الأقسام الخارجية	عدد القضايا والإجراء المتخذ عليها					عدد الأحداث (الجنس)			الجنسية			مكان الجرم		
الأقسام	تسوية	قضاء	منتظرة	مجموع	نسبة التسوية	ذكر	أنثى	نسبة الذكور	أردني	أجنبي	مجموع	نسبة الأردنيين	داخل المدرسة	النسبة المئوية	خارج المدرسة	النسبة المئوية
وسط عمان	39	5	0	44	%88.6	73	6	%92.4	75	4	79	%94.9	28	%63.6	16	%36.3
جنوب عمان	38	8	0	46	%82.6	73	0	%100	68	5	73	%93.1	34	%73.9	12	%26.08
شمال عمان	61	15	0	76	%80.2	122	22	%84.7	129	15	144	%89.5	61	%80.2	15	%19.7
شرق عمان	38	14	0	52	%73.07	71	10	%87.6	78		81	%96.2	28	%75	13	%25
الزرقاء	82	10	0	92	%89.1	132	16	%59.1	142	6	148	%95.9	71	%77.1	21	%22.8
فرع الأزرق	1	0	0	1	%100	2	0	%100	0	2	2	%9	1	%100	0	%0
اربد	77	33	2	112	%68.7	149	18	%89.2	165	2	167	%98.8	79	%70.5	33	%29.4
الكرك	14	5	0	19	%73.6	45	0	%100	45	0	45	%100	15	%78.9	4	%21.05
غرب معان	3	0	0	3	%100	5	3	%62.5	8	0	8	%100	3	%100	0	%0
معان	9	6	1	16	%56.25	24	2	%92.3	26	0	26	%100	7	%43.7	9	%56.25
المفرق	26	5	0	31	%83.87	50	4	%92.5	50	4	54	%92.5	25	%80.6	6	%19.3
فرع الزعتري	7	1	0	8	%87.5	7	2	%77.7	0	9	9	%0	6	%75	2	%25
المجموع	395	102	3	500	%79	753	83	%90.07	786	50	836	%94	369	%73.8	131	%26.2
المجموع الكلي	500					836			836				500			

رسم بياني يبين أعلى نسبة من جرائم العنف المدرسي المرتكبة

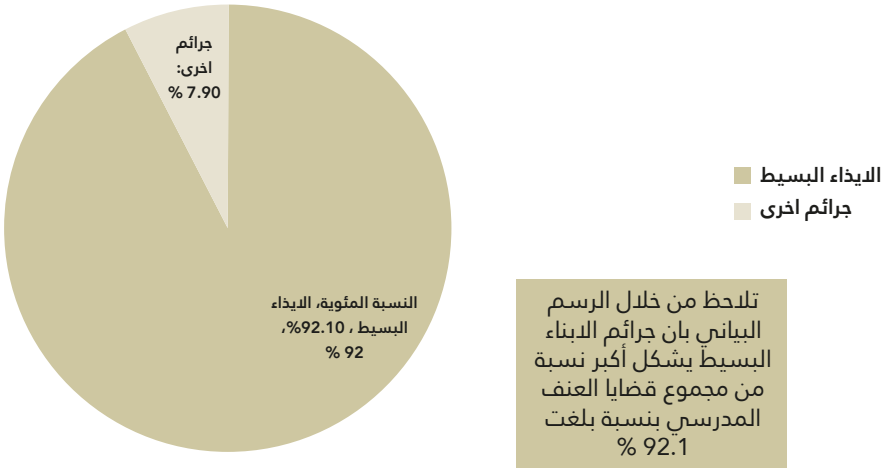

تلاحظ من خلال الرسم البياني بان جرائم الابناء البسيط يشكل أكبر نسبة من مجموع قضايا العنف المدرسي بنسبة بلغت % 92.1

رسم بياني يوضح نسبة قضايا العنف المدرسي مقارنة بباقي القضايا المرتكبة من الأحداث

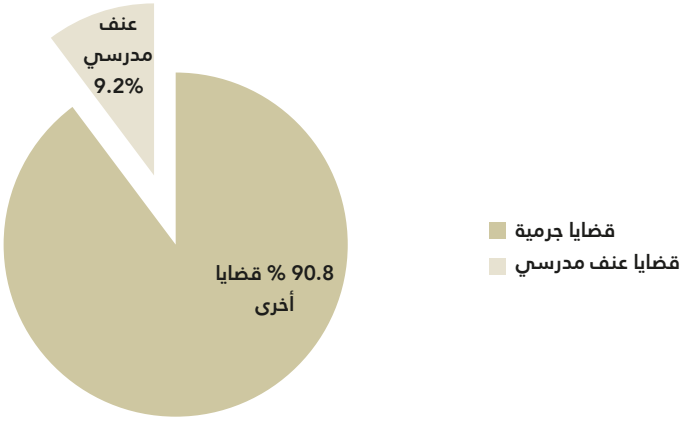

الإحصائيات السابقة تبين اهمية اشراك وزاره التربية والتعليم بشكل مباشر وشريك رئيسي في الاستراتيجيات الوطنيه لعدالة الاحداث والتدابير الغير سالبة للحرية.

ثانياً: :إحصائيات وزارة التنميه الاجتماعية

- **عدد الاحداث المحولين لتنفيذ تدابير البديلة الغير سالبة للحرية،منفعة عامة- برامج تأهيلية- اشرف قضائي لعام 2020 :**

- عدد الاحداث المحولين لتنفيذ تدابير البديلة الغير سالبة للحرية (منفعة عامة ، برامج تأهيلية):
(102) حدث.
- عدد الاحداث الموضوعين تحت أشراف مراقبي السلوك لعام 2021: (200) حدث.

تفاصيل الاحداث المحولين لتنفيذ تدابير البديلة الغير سالبة للحرية (منفعة عامة ، برامج تأهيلية) لعام 2021

الرقم	الجمعية	عدد الاحداث	التدبير
1	جمعية سنابل الخير الخيرية / عمان	27	برامج تأهيلية
		2	منفعة عامة
2	جمعية حماية الأسرة والطفولة / اربد	12	منفعة عامة
3	مركز جهد/ عمان	19	منفعة عامة
4	مركز مجتمع محلي / مادبا	3	منفعة عامة
5	جمعية اثر للتنمية الشبابية / الرصيفة	13	منفعة عامة
6	مركز جيهان للتوعية والتدريب/ الزرقاء	55	منفعة عامة
7	شبكة نايا / الزرقاء	25	برامج تأهيلية
8	جمعية الفاروق / اربد	3	برامج تأهيلية
10	المجموع	159 حدث	

- (104) منفعة عامة - (55) برامج تأهيلية

الاحداث المحولين لتنفيذ التدابير البديلة غير سالبة للحرية من جنسيات أخرى لعام 2021

الرقم	الجنسية	مكان التنفيذ	التدبير
1	مصري	جمعية سنابل الخير	برامج تأهيلية
2	مصرية	شبكة نايا المجتمعية	منفعة عامة
3	سوري	شبكة نايا المجتمعية	برامج تأهيلية
4	سوري	جمعية الفاروق / اربد	برامج تأهيلية
5	سوري	جمعية الفاروق / اربد	برامج تأهيلية

الاحداث الموضوعين تحت أشراف مراقبي السلوك لعام 2021

الرقم	المحافظة	العدد			الجنسيات			
		ذكور	إناث	المجموع	اردني	فلسطيني	سوري	عراقي
1	عمان	65	10	75	66	5	3	1
2	الزرقاء	15	1	16	15	0	1	0
3	السلط	6	0	6	6	0	0	0
4	اربد	9	0	9	8	1	0	0
5	مادبا	1	0	1	1	0	0	0
6	الكرك	3	0	3	3	0	0	0
7	المجموع	99	11	110	99	6	4	1

المصدر : وزارة التنميه الاجتماعيه

ثالثاً : احصائيات وزارة العدل

قضايا الاحداث المصوله من محاكم الدرجه الأولى والصادره عنها تدابير غير سالبه للحريه للاعوام 2020-2021

فصل التهمه للطرف	2020	2021
الحاق الحدث ببرنامج تاهيل	9	9
الزام الحدث بالخدمه للمنفعه العامه	1	2
اللوم والتأنيب للحدث	333	348
قيام الحدث بعمل معين	0	1
وضع الحدث تحت الاشراف القضائي	78	54
المجموع	**421**	**414**

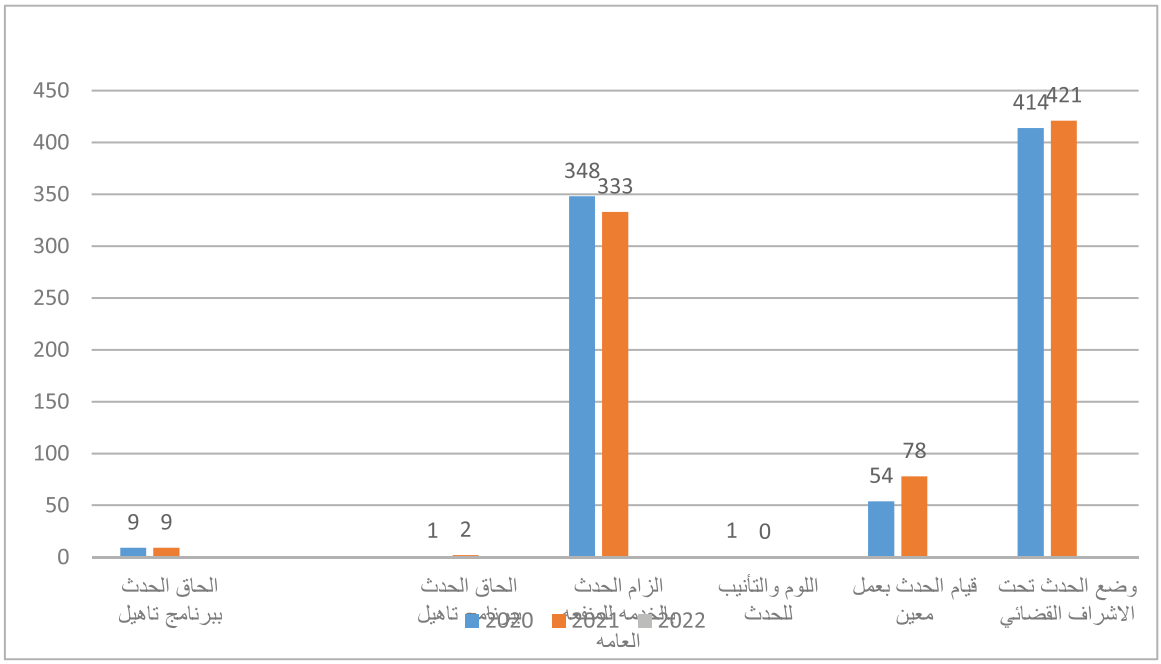

المصدر: وزارة العدل

1. يتضح من الاحصائيات ان القضاء الأردني بدا بإصدار الاحكام الخاصة بالتدابير الغير سالبة للحرية.
2. اقتصرت الاحكام على المحافظات الكبيره نسبيا (عمان ،الرصيفه، اربد، الزرقاء).
3. الاعداد بتزايد بسيط ومسيطر عليه وبحاجه لتبرير حجم الزياده لايتجاوز 1.5%.
4. حجم الجرائم المرتكبه من قبل الاحداث كبير نسبيا مقارنه مع الاحكام الخاصه بالتدابير الغير سالبة للحرية.
5. تدبير التانيب اخذ المساحة الأكبر.
6. وضع الحدث تحت رقابة الشرطة اخذ المساحة الثانية رغم محدودية فاعليته.

الاستنتاجات والتحليل :

1. من الجلي ان جميع الاحصائيات السابقة تعكس فقط الاحصائيات الرسمية المكتشفه وهي الجرائم التي يتم الإبلاغ عنها ابتداءا للشرطة وإدارة حماية الأسرة والاحداث أو يتم تقديم شكوى بخصوصها لدى الادعاء العام أو المحاكم ، لكنها لا تغطي الجرائم غير المكتشفة والقضايا التي تم التعامل معها من قبل القائمين على العدالة غير الرسمية أو تلك التي تم انهائها من قبل المشرفين التربويين أو يتم التعامل معها في إطار عائلي أو عشائري، وبالتالي فان نتائج التحليل لهذه الاحصائيات تعبر فقط عما هو معلن رسميا وليس عما هو غير موثق. كما أن إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية تشير فقط إلى الجرائم

المرتكبة من قبل الأطفال الذين تم إيداعهم في دور تعليم/ تأهيل الأحداث الخاضعة للوزارة.

2. أن البنين بشكل عام يتورطون في ارتكاب الجرائم بشكل أكبر بكثير من البنات. وقد أوضحوا ذلك باستخدام الأرقام المتعلقة بجرائم السرقة. ففي عام 2015، ارتكب 2489 فتى (97.8%) مقابل 55 فتاة (2.2%) جناية السرقة أو جنحة السرقة.

3. أن جنوح الأحداث في ازدياد، خصوصاً فيما يتعلق بجرائم المخدرات. ويشير خبراء عدالة الاحداث إلى أن العولمة والخلافات العائلية ووسائل التواصل الاجتماعي هي الأسباب الرئيسية لهذه الزيادة المتصورة . وفي هذا السياق، ذكر الخبراء تحديين اثنين بالذات وهما:
ازدياد عدد الوالدين/ الأوصياء الشرعيين الذين يطلبون المساعدة بسبب عدم قدرتهم على السيطرة على أبنائهم وبناتهم المراهقين الذين يتسمون بصعوبة المراس.
- ازدياد عدد الأطفال الذين يدلون بإفادات كاذبة في المحاكم

4. ان هناك تفاوت واضح في الاحصائيات التي تم الحصول عليها من مصادرها الرسمية الثلاث نتيجة وجود ثلاث نظم احصائيه مختلفه تتعامل معها الجهات الثلاث وهذا ينعكس سلبيا على المتعامين مع هذه الاحصائيات والمحللين والدارسين والمختصين ومما ذكر تبرز الحاجة الى ما يلي:

1. توحيد النظم الاحصائية الخاصة بعدالة الاحداث عموما والتدابير غير السالبة للحرية على وجه الخصوص من خلال توحيد المؤشرات الاحصائية، وايجاد اليات موحدة للربط ما بين هذه الانظمة للتداول بين الجهات المختصة وتسهيل توفرها لدى المختصين مع المحافظة على سرية وامن المعلومات الورادة فيها وخصوصية القضايا التي تحتويها.
2. ايجاد برامج الكترونية على انظمة المعلومات الخاصة بالقضاء تتيح للقاضي التنبه لامكانية الاخذ بالتدابير غير السالبة للحرية في القضية المعروضة عليه، وامكانية متابعة الحاله مع باقي المعنيين من خلال الربط المفترض للانظمة الاحصائية بهذا الخصوص.
3. البحث في ايجاد اليات توثيق إحصائي للقضايا غير المعروضة على القضاء أوالشرطة بحيث يمكن الرجوع اليها كلما تطلب الامر ذلك وسيتم مناقشتها في التوصيات لاحقا.

الفصل الرابع

مقتضيات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية الخاصة بالاحداث

- مخطط سير وصول الحدث في نزاع مع القانون لمرحلة التدابير غير السالبة للحرية.
- وقوع جريمه تجيز اتخاذ أي من التدابير الغير سالبة للحرية.
- وجود مرجعية قانونية للتطبيق.
- التشريعات الوطنية الخاصة بالتدبير غير السالبة للحرية.
- القوانين الوطنية العامة الأخرى.
- نظام الرعاية اللاحقة رقم (67) 2015.
- نظام لجان مراقبة سلوك الاحداث لعام 2017.
- نظام مؤسسات التدريب المهنى 1985.
- نظام تسويه النزاع في قضايا الاحداث.
- تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحريه 2015.
- تعليمات مراقبه سلوك الاحداث 2006 .
- تعليمات دور الاحداث 2001.
- اتقاقيه حقوق الطفل 1989 وباقي الاتفاقيات.
- وجود مؤسسات فاعله ومؤهله لتطبيق التدابير غير السالبه للحرية.
- وجود خبراء متخصصين وفاعلين لتنفيذ التدابير.
- مراقب السلوك.
- قاضي تنفيذ الحكم.
- نتائج المقابلات مع الخبراء والمتخصصين.
- صوره مخطط هيكلي للشركاء.

اذا وقع المحظور وتطلب الامر ان تتم معالجته من خلال استخدام خيار التدابير غير السالبة للحرية، فان اعمال هذه التدابير يتطلب توافر عدد من المقتضيات والشروط التي يجب ان تكون مجتمعه ولا يمكن تطبيق التدابير بدون أي منها لذا سنتاول بالتحليل فيما يلي كل من هذه المقتضيات في مبحث مستقل وعلى النحو التالي:

اولا : وقوع جريمة تجيز اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية.
ثانيا : وجود مرجعية قانونيه للتطبيق.
1. التشريعات الوطنية الخاصة بالتدابير غير السالبة للحرية.
2. التشريعات الدولية الخاصة بتطبيق التدابير غير السالبة للحرية.
ثالثاً: وجود مؤسسات فاعله ومؤهله لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية.
رابعا: وجود خبراء متخصصين وفاعلين لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية.
1. مراقب السلوك.
2. قاضي تنفيذ الحكم.
3.الأخصائي الاجتماعي أو النفسي.

المصدر: من منشورات المجلس الوطني لشؤون الاسرة – الدراسه التحليلية لعدالة الاحداث 2018

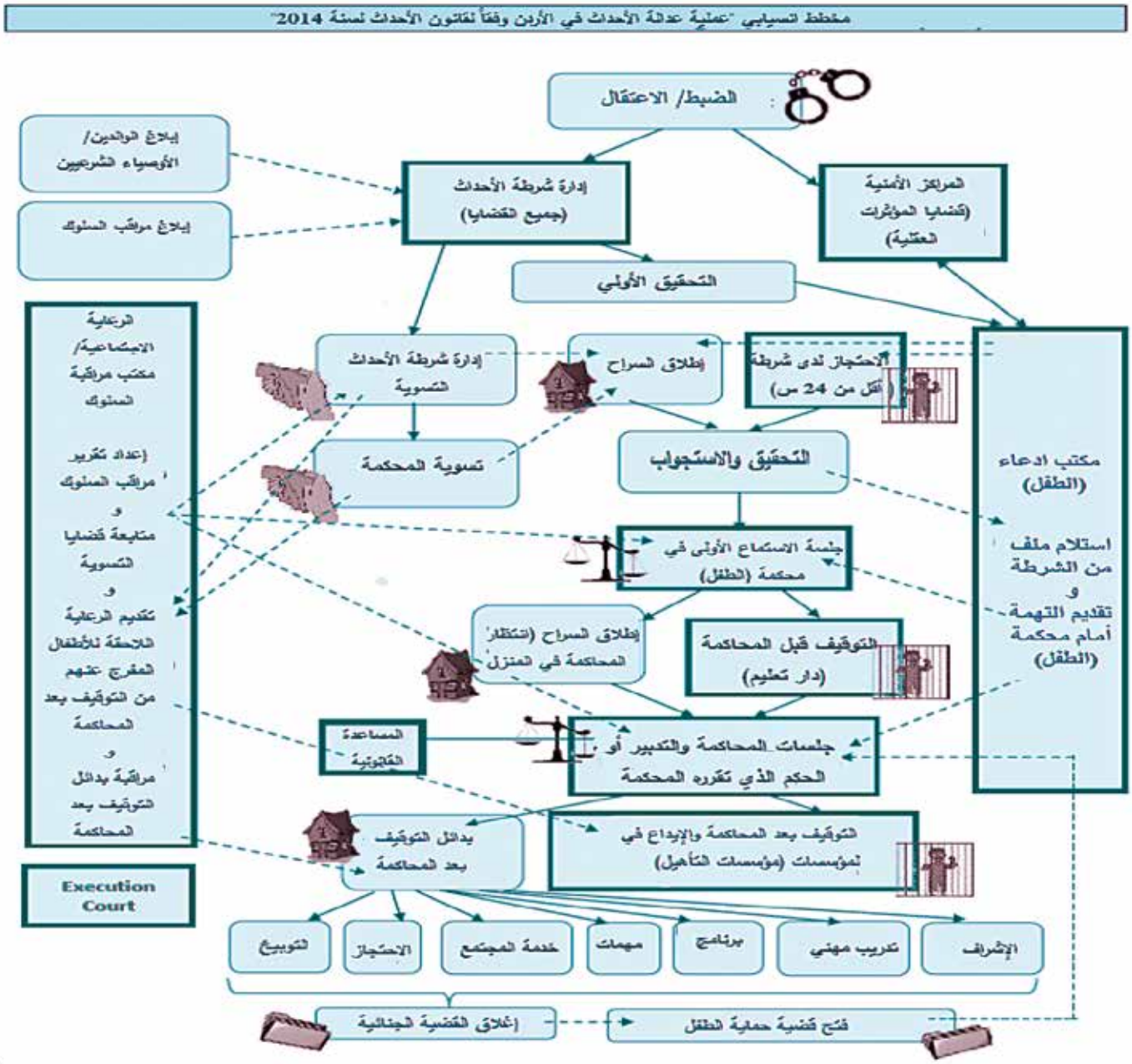

اولا : وقوع جريمة تجيز اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية

أن من أهم مقتضيات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية افتراض وقوع جريمة من أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون الاحداث وتشمل كافة انواع الجرائم سواء كانت الجريمه من فئة الجنايات او الجنح او المخالفات.

اما بخصوص تحديد وصف الجريمه فيمكن الرجوع الى قانون العقوبات باعتباره الاصل العام في توصيف الجرائم وتحديد العقوبات المقرره لها، كما يمكن الرجوع الى اي من القوانين الجزائيه الأخرى، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يجب ان يكون مرتكب هذه الجريمة من فئات الاحداث المحدده والمعرفه في قانون الاحداث لكي يتم إتخاذ أحد التدابير غير السالبة للحرية بحقه لذلك فإن توصيه بهذا الخصوص ينبغي ان تمر بتحليل واف لأنواع الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث على مدار عمر تطبيق القانون، وهنا ينبغي الرجوع الى مجموعة الاحصائيات الرسميه الصادرة عن الجهات الرسمية بهذا الخصوص وهي كل من مديرية الامن العام ووزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية (الفصل الثالث).

ثانيا : وجود مرجعية قانونية للتطبيق

لقد خطى الاردن خطوات واسعه لايجاد مرجعية قانونيه يعول عليها لتطوير عدالة أحداث متوافقة مع المبادئ والمعايير الدولية، لذلك نجد ان المرجعية القانونيه لعدالة الاحداث في الاردن قد تأسست على الالتزام بالشرعة الدولية فيما توافق منها مع المبادئ الدستورية والقيم الاخلاقية والاجتماعية والدينية وقواعد العدالة والانصاف، وبذلك تحظى منظومة عدالة الاحداث في الاردن بمزيج متجانس من التشريعات المتوافقة مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الاردن والمبادئ التي اقرتها الامم المتحدة مع الاخذ بعين الاعتبار التحفظات التي ابدتها الاردن على اتفاقية حقوق الطفل وترك ما لا ينسجم من المبادئ الدوليه مع قيمنا والاخلاقنا وعاداتنا الاصيلة.

ويسعى المشرع الاردني في التشريعات المتعلقة بعدالة الاحداث الى الأخذ بالتوصيات و الملاحظات التي قدمت للأردن حول تحسين منظومة عدالة الاحداث ومن هذه الملاحظات ما تعلق بضرورة وضع نظام للعدالة الجنائية خاصة بالاحداث وانشاء محاكم متخصصة لهم واتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز بحقهم وتعيين قضاة متخصصين وتوفير المساعدة القانونية لهم (الملاحظة الختامية رقم 31 الفقرة 67) واتخاذ التدابير اللازمة لوصول الطفل الى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. (الملاحظة الختامية رقم 14 الفقرة 36) وتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية(الملاحظة الختامية رقم 6 الفقرة 20).

سنتاول بالتحليل ما اقرته التشريعات الوطنية حول التدابير غير السالبة للحرية من قوانين وانظمة وتعليمات وما نصت عليه التشريعات الدولية من خلال اتفاقيات وقواعد نموذجية ومبادئ توجيهيه بهذا الخصوص وصولا لبعض التوصيات الجادة التي يمكن ان تشكل فرصا للتحسين والتطوير.

1. التشريعات الوطنية الخاصة بالتدابير غير السالبة للحرية

- قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014

يعطي قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 أولويه للعمل بشكل أكبر على بدائل التوقيف بعد المحاكمة، ويمكن أن نستنتج جدية المشرع الاردني في ذلك من خلال استحداثه لقضاة تسوية النزاعات وقضاة التنفيذ وتعريفهما في قانون الاحداث، وافراده مادة مستقله تكرس آليات التحول الى التدابير غير السالبة للحرية والبرامج المجتمعية هي المادة (24) من قانون الاحداث التي تنص على صلاحية المحكمة في اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية:

أ. اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث عن ما صدر عنه وتحذيره بان لا يكرر مثل هذا السلوك مرة اخرى بشرط عدم الحط من كرامته.

ب. التسليم:

1. بتسليم الحدث الى احد ابويه او الى من له الولاية او الوصاية عليه.
2. اذا لم يتوافر في احد ابوي الحدث او من له الولاية او الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم الى من يكون اهلا لذلك من افراد اسرته فان لم يتوافر ذلك يسلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته او الى اسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.
3. يكون الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.

ج- الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في احد مرافق النفع العام او إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.

د- الالحاق بالتدريب المهني في احد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.

هـ - القيام بواجبات معينه او الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.

و - إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة او اي من مؤسسات المجتمع المدني او اي جهة أخرى يعتمدها الوزير.

ز - الاشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئتة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز ان تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة ، وذلك وفقا للإجراءات التالية:

1. تعين المحكمة التي تصدر امر الاشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث اثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية ان يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ امر الاشراف.
2. تسلم المحكمة نسخة من امر الاشراف القضائي الى مراقب السلوك ونسخة أخرى الى الحدث وترسل نسخة منه الى وليه او وصيه او القائم على رعايته.
3. تحدد المحكمة عند اصدار امر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث.
4. اذا تقرر فرض امر الاشراف القضائي على انثى وجب ان يكون مراقب السلوك أنثى.
5. يجوز للمحكمة التي أصدرت امر الاشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، او من الحدث او وليه، ان تلغي الامر المذكور او ان تعدله، بعد ان تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.
6. يجوز للمحكمة إلغاء امر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الاصلية الغرامة.

- **الاستنتاجات والتحليل:**

ان اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية في قانون الاحداث قد تم تغطيتها بشكل محدود فقط وهي ما ورد حصرا في الماده 24 المذكوره حيث لم يتناول قانون الأحداث ولا الأنظمة أوالتعليمات التابعة له المبدأ التوجيهي الذي ينص على "عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة" والذي يعد احد اهم الضمانات اللازمه للحد من التوقيف، وانما ترك الامر جوازيا للمحكمه للاخذ به من عدمه من خلال الماده المذكوره التي اوردت جميع التدابير غير السالبة للحرية المتاحة للقاضي للاخذ بها على سبيل الحصر لا التقدير، فيما اجازت الماده 25-هـ والماده 26-ج اللجوء اليها كسبب مخفف. بالنسبة للمراهق والفتى الذين يرتكبان جريمة من نوع الجناية، وعليه فإن هناك فرصه قائمه للتوسع في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية في القانون المقترح للاحداث من خلال اخضاع المزيد من الجرائم التي يرتكبها الاحداث للتدابير غير السالبة للحرية، ومن خلال زيادة عدد البرامج المتاحة ضمن التدبير الواحد مما يتيح لقاضي الاحداث للأخذ بها في الجرائم التي يجوز اخضاع مرتكبيها للتدابير يحيث تتوسع دائرة الخيارات لدى قاضي الحكم لاختيار ما يلزم وترك ما لا يلزم من هذه التدابيروالبرامج ، وهذا يوسع

- دائرة الاخذ بالتدابير بشكل أوسع.

ان توفير خيار الاخذ باكثر من تدبير واحد في الجريمة الواحدة وفي ان معا يجب أن يكون مطروحا في هذا السياق إذ ان من شأن هذا الخيار ان يعزز فكرة زيادة عدد التدابير المطروحه وتنوع الخيارات لان الاخذ بتدبير واحد ليس كالأخذ بتدبيرين أو اكثر وهذا قد يوسع من دائرة الجرائم المتاحه لإخضاع مرتكبيها للتدابير من منطلق ان الاخذ بتدبيرين معا أو أكثر اشد صرامة من الأخذ

- بتدبير واحد مما يتيح اخضاع هذه العقوبه إن جاز التعبير لجريمه أشد.

لا يتيح قانون الاحداث صلاحية تغيير أو تبديل التدبير غير السالب للحريه اثناء تنفيذه ولم يتطرق الى مسألة عدم التزام الحدث بتنفيذ التدبير على الوجه اللازم الامر الذي يثير تساؤلات حول الاجراء لازم الاتباع في مثل هذه الحالة وحول السبب في عدم معالجة هذه المسأله تشريعيا سيما وان هذه الأشكاليه تعد من الاشكاليات الوارده جدا وبشكل كبير في رحلة الحدث لتنفيذ التدبير المفروض عليه ،والحالة الوحيده التي تطرق لها قانون الاحداث وبشكل خجول هي حالة الغاء تدبير الاشراف القضائي أو تعديله بناءا على تقرير مراقب السلوك الوارده في الماده 24-ز-5 وحالة الغاء الاشراف القضائي الوارده في البند 6 من ذات الفقره دون ان يتطرق القانون الى الاجراء البديل اللازم في هاتين الحالتين .ان عدم حل مثل هذه الاشكاليات تشريعيا يوقع القضاء في اشكاليات قانونيه ويترك المجال واسعا للإجتهاد مما قد ينعكس سلبيا على مصلحة الطفل الفضلى، وعليه فان حلولا تشريعيه يجب ان تقدم في هذه الحالات ويجب ان تكون مفصله ومانعه للاجتهاد الواسع ومحققه لمصلحة الحدث الفضلى في ان معا.

- ونستنتج من ذلك ان البحث في امكانية تعديل قانون الاحداث لزيادة عدد البرامج ضمن التدابير المتاحة للقضاء للاخذ بها، وزيادة نسبة الجرائم القابله لإخضاع مرتكبيها للتدابير وفي نفس الوقت البحث في امكانية فرض تدبيرين أو اكثر في نفس الوقت. وايجاد حلول تشريعيه لعدم التزام الحدث بالتدبير .

قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لعام 2006

تناول هذا القانون بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتعد جرائم بحقهم كما البالغين مثل تعاطي المخدرات وجرائم المكانه الاجتماعيه وهي الاعمال التي لا تعتبر اعمالاً جنائيه اذا ارتكبها البالغون ، كقضايا الأطفال الذين يتناولون الكحول أو الأطفال المدخنين أو الذين يرتادون الحانات أو النوادي الليلية أو المتسولين وما إلى ذلك (المواد 3 و 7). كما تناول في المادة 4 منه العقوبات المفروضة على من يبيعون الكحول أو التبغ لمن لم يتجاوز سنهم الثامنة عشرة. وقد تم منح القانون المحافظين والحكام الاداريين سلطة مراقبة و/ أو إغلاق أي متجر ترتكب فيه أي من المخالفات المذكورة في أحكام هذا القانون (المادة 9). كما نص القانون على تشكيل لجنة في كل محافظة لمراقبة تطبيق احكام هذا القانون بحيث يكون لأعضائها صفة الضابطة العدلية التي تمكنهم من متابعة ومراقبة وضبط المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام القانون.

لم يتطرق القانون للحديث عن التدابير غير السالبه للحريه ولكن جميع القضايا التي تناولها يمكن ان تكون محلا لتدابير غير سالبه للحريه فالبتوازي مع العقوبات التي فرضها القانون على الاشخاص الذين يساهمون في توريط الاحداث في تناول الكحول او التبغ أو المخدرات يمكن منع الاحداث من القيام بهذه الاعمال مستقبلا سواء عن طريق هؤلاء الاشخاص أو غيرهم من خلال اخضاع الاحداث موضوع المشكله لتدابير غير سالبة للحرية.

الاستنتاجات والتحليل:

يكاد يكون قانون مراقبة سلوك الاحداث غير مفعل واذا سلمنا بعكس ذلك فان الفائده المرجوه من تطبيقه ستتضاعف في حال اخضاع الاحداث المنخرطين في هذا القانون لتدابير غير سالبه للحريه كما ان هناك فرصه سانحه للافاده من نص الماده 7 من القانون والتي تفرض غرامه على كل حدث يخالف أي من أحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث ومقدارها عشرون دينار، وتضاعف هذه العقوبة في حالة التكرار، بحيث يتم تعديل هذه الماده والتي تخالف القواعد العامه المعمول بها والتي تمنع فرض غرامات على الاحداث ويتم استبدالها بالنص على فرض تدابير غير سالبه للحريه في هذه الحالات فيتم اصلاح حاله وتجنيبه دفع غرامه في نفس الوقت.

ونستنتج مما سبق ضرورة النظر في تعديل قانون مراقبة السلوك والتوسع في تطبيقه من خلال التوسع في تطبيق التدابير غير السالبه للحربه وإدخال هذه التدابير لتكون جزءا من الاجراءات الوارده فيه ، والغاء عقوبة الغرامة المفروضة على الاحداث في القانون لمخالفتها المبادئ والقواعد العامة المتبعه في منهجية العدالة التصالحية للأحداث ,بالاضافة الى انها قد تشكل اضرارا بمصالح الحدث الفضلى في حال امتناع والديه أو ولي أمره عن دفع الغرامة عوضا عنه أو عدم قدرته على الدفع .

- القوانين الوطنية العامة الأخرى

- من المسلم به ان قانون الأحداث لسنة 2014 والأنظمة المتصلة به قد غطى الغالبيه العظمى لعناصر عدالة الأحداث حيث تناول مسائل الاختصاص والجهات والأشخاص المعنيين بالتعامل مع قضايا الاحداث ومرجعياتهم القانونيه والاداريه ، والعلاقه الوظيفيه بين خبراء عدالة الأحداث العاملين في هذا القطاع، وسن المسؤولية الجزائية، والتسويه والتوقيف وبدائل التوقيف، وإجراءات المحاكمة، والعقوبات المفروضة بموجب القانون وحقوق الأحداث في مختلف مراحل عملية عدالة الأحداث، والمصلحة الفضلى للأطفال، وتقارير مراقب السلوك، والإيداع في المؤسسات، والسجلات الجنائية.
- يخضع الاحداث في جميع الجرائم التي يرتكبونها لأحكام هذا القانون باستثناء الجرائم التي تناولها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2016 حيث يخضع الاحداث فيها لهذا الأخير, فقد نصت المادة 33 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أن "تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي اصدار جميع القرارات والأحكام المتعلقة بهذه الجرائم بما في ذلك العقوبات التبعية والإلتزامات المدنية" مما يعني أن جرائم المخدرات التي يدعى أن الأطفال ارتكبوها يتم التحقيق فيها من قبل إدارة مكافحة المخدرات على الرغم من عدم تخصصهم في التعامل مع الأطفال المشتبه بهم أو المرتكبين لمثل هذه الجرائم أو غيرها. كما أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2016 لا يقدم أي معاملة خاصة للأطفال المخالفين للقانون في جرائم المخدرات، ولا ينظم وجود مراقب السلوك أو محامي أو مختص آخر في عدالة الأحداث باستثناء حضور ضابط من شرطة الأحداث التحقيق مع الأحداث المتورطين في قضايا المخدرات من قبل إدارة مكافحة المخدرات.
- ينظم قانون العمل لسنة 1996وتعديلاته شروط عقد التدريب المهني للأطفال بين سن 16 و 18 عام، ومن ضمنهم الأطفال المخالفين للقانون الذين بتم ايداعهم في مراكز التدريب المهني وبالتالي يلعب قانون العمل النافذ دورا في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية.
- أما قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017 فقد تناول جرائم الاحداث الاسرية التي ترتكب في نطاق الاسرة وضمن الاختصاص النوعي لقانون الحماية من العنف الاسري وبذلك يعد هذا القانون مكملا لمنظومة التشريعات التي تساهم في دعم منظومة الاحداث وتوجيه عمل القطاع فيما يخص قضايا العنف الاسري التي يكون أحد افراد الاسرة المنخرطين فيها من فئة الاحداث.

- وفي حلقة أخرى من حلقات التعاطي مع قضايا الاحداث يطبق قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2014 على الأطفال والراشدين الذين يدعى تورطهم في جرائم الارهاب الواردة في القانون حيث تطبق عليهم العقوبات الواردة في القانون وفقاً للمادة 15 /أ من قانون الأحداث لسنة 2014.
- وحرصا من المشرع الاردني على تلافي أي ثغرات تشريعيه قد تحصل نتيجة وقوع أي حالة قانونيه قد لا يستطيع قانون الاحداث والتشريعات التابعة به أن يعالجها فقد نصت المادة 43 من القانون على ان: "تنطبق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون، فيما تناولت الماده 353 من قانون اصول المحاكمات الجزائيه نفسه تنفيذ العقوبات من خلال قاضي تنفيذ العقوبه كما يلي:

1. يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية.
2. يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدعي عام.
3. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة:

أ - إنفاذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب - مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة.

1. تطبق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبه.

الاستنتاجات والتحليل:

- ان استثناء جرائم المخدرات من الخضوع لاحكام قانون الاحداث يشكل خرقا لمبدا المصلحة الفضلى للحدث وخروجا على مبدأ التخصص في التعامل مع الحدث تحت ذريعة عدم قدرة ضباط الاحداث من التعامل والتحقيق في هذه الجرائم متناسين مصالح الحدث التي تذهب الى ما هو ابعد من مسائل التحقيق ومصلحة التحقيق وهي الحماية والرعاية التي لا يمكن ان يضطلع بها الإدارة الاحداث وضباطها.
- ان ما جاءت به الماده 353 من قانون اصول المحاكمات الجزائية من نهج جديد في التعامل مع العقوبات من خلال التحول الى العقوبات المجتمعية بالنسبه للبالغين متى اصبح اللجوء الى هذه العقوبات ممكنا و قابلاً للتطبيق بشكل يحقق الغايه المرجوه من تطبيقها يشكل دافعا قويا للتمسك بالاخذ بالتدابير غير السالبة للحريه والتوسع بها لان الاحداث بحكم عمرهم وتكوينهم النفسي والجسدي احوج الى ان يتم التعامل معهم من خلال هذه الانظمه من الاشخاص البالغين، ومع ذلك فان وجود هذه الماده وبهذه العمومية قد يكون مدخلا للتوسع في تطبيق العقوبات المجتمعيه التي نص عليها قانون العقوبات وتخضع اجراءاتها لقانون اصول المحاكمات الجزائيه على الاحداث كلما امكن ذلك.
- بينما يساهم قانون الحماية من العنف الاسري في رفد المنظومة التشريعيه بنصوص خاصة بالعنف الاسري تطبق على الاحداث في اطار المسؤوليه الجزائيه التي يجب ان يخضعوا لها ,ويلعب قانون العمل دورا مميزا في اطار دعم تطبيق التدابير غير السالبة للحرية، تثار علامات استفهام حول مدى ايجابية اخضاع المتورطين في قضايا الارهاب لهذا القانون مع افتراض اجراء التحقيق معهم من قبل شرطة الاحداث ومحاكمتهم امام محكمة الاحداث ذلك ان مجرد التسليم بان من هم دون الثامنه عشرة هم من الارهابين الخاضعين للقانون بشكل او باخر هو امر غير منطقي من ناحية طبيعة التكوين النفسي والعاطفي والجسدي لهؤلاء الاطفال فكيف اذا ثبت حقيقة ما يثار بان التحقيق مع هؤلاء يتم في دوائر امنية خاصه تحت ذريعة ان طبيعة الجرم ومقتضيات التحقيق ينبغي ان تتم من ضباط متخصصين في التحقيق في قضايا الارهاب ولا تتم من قبل ضباط حماية الاسرة والاحداث وما يقال عن حقيقة فصل هؤلاء في اماكن خاصة قد تمنع تاهيلهم واعادتهم افرادا صالحين الى المجتمع, فان ذلك ولا شك مدعاة للاستهجان والاستغراب باعتبار ان هؤلاء الاحداث ضحايا وليسوا مجرمين وهم أولى بالعناية والتأهيل من اقرانهم من الاحداث المنخرطين في نزاع مع القانون .لذا نستنتج مايلي:

- الحاجة الى فتح مكتب لاداره حمايه الاسره والاحداث في اداره مكافحه المخدرات ومحكمه امن الدولة واتخاذ ما يلزم لاعادة الاختصاص النوعي لقضايا الاحداث المتورطين في المخدرات وفي قضايا الارهاب الى ادارة حماية الاسرة والاحداث تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى وتوحيدا للاجراءات مع اتخاذ ما يلزم لرفع كفاءة المحققين في قضايا المخدرات والارهاب من شرطة الاحداث وتدريبهم بصوره أفضل حيث انهم متخصصين ويمكن اضافه تدريبات لهم.
- ضرورة التوسع في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية كلما امكن ذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة للبالغين والبحث في امكانية ايجاد نوع من التدابير غير السالبة للحرية أو البرامج ضمن التدابير القائمة تنسجم مع طبيعة قضايا الاحداث المتعلقة بالمخدرات والارهاب.

- **نظام الرعاية اللاحقة رقم (67) لعام 2015**

بينت المادة (2) من النظام مفهوم الرعاية اللاحقة بانها: الخدمات المقدمة لإعادة دمج الحدث المفرج عنه من الدار ومساعدته في العودة الى بيئته الاجتماعية الطبيعية وتوفير الامن الاجتماعي والاقتصادي له، وتشمل برنامج الرعاية اللاحقة وهو البرنامج الذي يعده الاخصائي الاجتماعي لتقديم الرعاية اللاحقة للأطفال المخالفين للقانون الذين تم إطلاق سراحهم من مؤسسات تأهيل الأحداث.

في ظل تطور اجراءات العدالة التصالحيه للأحداث وتغير النظره التي كان يتم التعامل بها مع الاحداث في نزاع مع القانون اصبحت الرعايه اللاحقه للاحداث جزء لا يتجزء من هذه المنظومه لتحقيق التكامليه في الاجراءات ومنع التكرار لذلك .

الاستنتاجات والتحليل:

يثير مفهوم الرعاية اللاحقة انف الذكر تساؤلا مهما حول امكانية أو ضرورة ادخال خدمات اعادة الدمج في اجراءات التدبير باعتبارها جزءا مكملا للتدبير تعظم الفائده من تطبيقه وتعزز من اثاره الايجابية على الحدث الخاضع للتدبير ، أم ان تلك الخدمات تحضى باستقلالية يمكن القول معه بأن الرعاية اللاحقة مسألة منفصله تماما بأجراءاتها وتفاصيلها وينبغي التعامل معا بعيدا عن التدبير واجراءاته ومتعلقاته وتعقيداته.والواقع الذي يجب ان نعترف به هو ان فصلا متبعا لا متعمدا في الاجراءات والاليات بين التدبير واجراءات الرعاية اللاحقة هو ما بتم الاخذ به حاليا، فلم تجد الدراسة ما يشير الى اي نوع من الترابط أو أي محاولة لزيادة فرصة نجاح التدبير من خلال خدمات الرعاية اللاحقه على عكس ما يجب ان يكون عليه الحال نظريا وعمليا، اذ ان اجراءات العدالة التصالحية كل لا يتجزء وهي مجموعة متراتبطة ومكمله لبعضها البعض لا يمكن فصلها اجرائيا حتى وان تم النص على كل منها في اكثر من تشريع وهذا هو حال نهج العدالة التصالحية تشبيك وتدرج في الخطوات المتبعه وسلسله مترابطه متكامله من الاجراءات لا يجوز اجتزاءها او تقطيع اوصالها.

ومن هنا تقترح الدراسة بقوة أن يتم التعامل مع مفهوم التدبير والرعاية اللاحقة على انهما وجهين لعملة واحدة وان يتم اعتبار اجراءات الرعاية اللاحقة جزءا مكملا لاجراءات التدبير تحقيقا للتكامل في منهجية العدالة التصالحية واعمالا لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث.

-نظام لجان مراقبة سلوك الاحداث لعام 2007

عمل هذا النظام على تنظيم تشكيل لجان مراقبة سلوك الأحداث المسؤولة عن مراقبة سلوك الأطفال في الأماكن العامة مثل الأسواق والمتاجر والمقاهي ودور السينما وما إلى ذلك.

سادسا: نظام مؤسسات التدريب المهني لسنة 1985

لا يتصل هذا النظام بعدالة الأحداث بشكل مباشر، لكنه يشمل التدريب المهني للأشخاص الذين لم يتجاوز عمرهم الثامنة عشرة، وذلك قد يشمل الأطفال المخالفين للقانون، ويعتبر وجود هذا النظام أحد الايجابيات الداعمة لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية في قضايا الاحداث وتعتبر مؤسسات التدريب المهني من اهم الحلول المتاحة للتعاطي مع التدابير غير السالبة للحرية.

- نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث

يتناول هذا النظام الصادر بموجب المادتين 13، 47 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 الإجراءات وأنواع القضايا المؤهلة للتسوية، ومسؤوليات ضابط إدارة شرطة الأحداث الذي يقوم بتسوية القضايا، والإحالات إلى محاكم تسوية النزاعات، ومتابعة القضايا التي تمت تسويتها بنجاح بالاضافة الى الهيئات المصرح لها بتسوية قضايا الأطفال المخالفين للقانون والمبادئ والإجراءات التي تطبقها كل من إدارة شرطة الأحداث وقضاة تسوية النزاعات.

الاستنتاجات والتحليل:

قد يكون استخدام التدابير غير السالبة للحرية فرصه لتطوير هذا النظام وزيادة الامكانية لزيادة القضايا الخاضعه لاجراءات التسوية ، وبالتالي تجنب المزيد من من الاحالات للمدعي العام او المحاكمات وزيادة رقعة المساحة المخصصة للعدالة التصالحية في قضايا الاحداث من خلال ربط عمليات التسوية باخضاع الاحداث في قضايا معينه لتدابير غير سالبة للحرية مما يرفع القيمة القانونية لعملية التسوية ويزيد من فرص التأهيل وضمان عدم التكرار.

لذا نجد ان العمل على ادخال التدابير غير السالبه للحرية في اجراءات التسوية بعد تهذيبها بالضوابط المخففه من حدة الاستعمال وضمان حسن التطبيق، والتوسع في تسوية قضايا الاحداث وخاصة القضايا المالية من فئة الجنايات من خلال الاستعانة بالتدابير غير السالبة للحرية امر على غاية من الاهمية.

- **تعليمات اسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015**

تقتصر هذه التعليمات من الناحية الفعليه على تطبيق الخدمة المجتمعية فقط (المادة 24 (ج)) وليس جميع بدائل التوقيف بعد المحاكمة المذكورة في المادة 24 من قانون الأحداث لعام 2014 كما يوحي العنوان وكما توحي به الماده 3 من التعليمات ذاتها وتنظم شروط وإجراءات ساعات الخدمة المجتمعية تحت إشراف مراقب السلوك.

في احدى الورشات التي اجراها المجلس الوطني لشؤون الاسرة بحضور اللجنه التوجيهيه لعدالة الاحداث وعدد من قضاة الاحداث المختصين وخبراء عدالة الاحداث ومندوبين عن الشركة الوطنية للتدريب والتشغيل التابعة للقوات المسلحة الاردنيه للبحث في تفعيل التدبير الخاص بالالحاق بالتدريب المهني اثيرت مسأله تقييد الحد الاقصى لعدد ساعات التدريب في تعليمات التدابير غير السالبة للحريه ب100 ساعة تدريبيه في حين ان عدد ساعات التدريب في برامج الشركه اللازمه لتاهيل المشترك للحصول على مهنة او شهادة تصل لاكثر من 400 ساعة ، تم اقتراح عدد من الحلول لهذه الاشكالية وبالنظر الى ما تقدم ذكره من اهمية التدابير غير السالبة للحريه والى المبادئ المعتمده دوليا في مجال التدابير غير السالبة للحرية تؤيد الدراسة مقترح اعادة النظر في التعليمات الخاصة بتطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لضمان حصول الحدث الخاضع للتدبير على مهنة شريفه تمكنه من العمل بعد انتهاءه من التدبير ، أو على الاقل عمل برامج محدودة المدة لدى الشركة بما لا يتجاوز المدة المنصوص عليها في التعليمات لحين تعديلها.

- **تعليمات دور الاحداث لعام 2001**

تعنى هذه التعليمات بجميع إجراءات استقبال الأطفال المخالفين للقانون في دور الرعاية والحماية والتأهيل ، إضافة إلى الأنشطة التي تقام فيها والتعليمات المنطبقة على الأحداث فيها.

- **تعليمات مراقبة سلوك الاحداث لعام 2006**

وتتعلق بالأطفال المخالفين للقانون لأنه ينظم الإجراءات والعقوبات- كالغرامات والسجن- المفروضة على الأشخاص الذين يبيعون التبغ أو الكحول للأطفال، كما أنه ينظم تشكيل لجان مراقبة سلوك الأحداث المسؤولة عن القيام بزيارات تفتيشية لأي متجر يبيع هذه المواد للأطفال

الاستنتاجات والتحليل:

تتبع هذه التعليمات لقانون سلوك الاحداث وبالتالي فهي تدعم تفعيله وتطبيقه ، وبالنظر الى ما أوصت به الدراسة من توصيات بخصوص قانون مراقبة السلوك من حيث النظر في تعديله والتوسع في تفعيله وتطبيقه فان توصية مماثله بهذا الشأن يجب أن تقدم بالنسبة لهذه التعليمات سيما وانها ذراع تطبيق القانون.

2. التشريعات الدوليه الخاصة بتطبيق التدابير غير السالبة للحرية

-اتفاقية حقوق الطفل 1989

استغرق إعداد هذه الاتفاقية عشر سنوات واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وتعد وثيقة ملزمة للدول الأطراف التي صادقت عليها و ركزت في مجملها على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وعلى إجراءات وقاية ورعاية، وعلى الدور المهم للأسرة في حماية أطفالها بحيث أوردت مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل كإنسان كحقه في أن يكون محمياً من والديه، وحقه في التعليم والثقافة، وفي الحماية القانونية من العنف وسوء المعاملة، ومن الاستغلال والاتجارب والخطف ، ويلاحظ أن هذه الاتفاقية الأنموذج عالجت المتناقضين، الطفل الضحية (المجني عليه) والطفل المنحرف (الجاني) أو الطفل المعرض للانحراف.(اتفاقية حقوق الطفل من الصفحه الرسميه لليونسيف https://www.unicef.org/ar/)

وبالنسبة للأردن تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من التشريعات الدولية التي اصبحت بمصادقة الاردن عليها بموجب قانون التصديق لعام 2006 بمثابة تشريع وطني داخلي كرس مبادئ المساواة وعدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل وحقه في المشاركة وفي البقاء والنماء وفي الحصول على الرعاية التأهيلية المناسبة. وقد اكدت الاتفاقية على ضرورة تمتع الطفل بالمعاملة الحسنة التي يستحق مع مراعاة عمره وضمان حقه في الحصول على المساعدة القانونية، كما نصت المادة (4/40) منها على وجوب تمتع محكمة الاحداث بخيارات واسعة للوصول الى تطبيق مناسب لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى ومباديء العدالة التصالحية للاحداث من خلال تطبيق التدابير غير السالبة للحرية.

أوجبت المادة (37) من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تكفل عدم تعرض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً

للقانون، ولا يجوز ممارسة هذا الإجراء إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ، وله الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى (الشاذلي، فتوح عبد الله، 1991) .

كما أوجبت الأتفاقية على الدول الأطراف بأن تسعى لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

أ . تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-humanrights?gclid)

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976. فقد نصت المادة (3/10) منه على "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز.

(حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 11.)

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 واصبح ساري المفعول من 23 مارس 1976

نصت المادة العاشرة منه على ما يلي:

أ- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الانسان.

ب- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

ج- يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

ولم تجز المادة (5/6) توقيع عقوبة الإعدام على حدث، وأقرت المادة (24) أن لكل طفل الحق على أسرته وعلى المجتمع والدولة في الحصول على إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر دون تمييز.

-مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا خلال الفترة الواقعة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر سنة 1990، كما اعُتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 112/45 تاريخ 1990/12/14، والتي تركز على ضمان الوقاية لجميع الأطفال في نزاع القانون كما تركز على البرامج الوقائية والتأهيلية(من صفحه المفوض السامي للأمم المتحده - OHCHR - https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms) حيث اشتملت هذه المبادئ على سبع فقرات هامة كانت على التوالي: المبادئ الأساسية، ونطاق المبادئ التوجيهية، والوقاية العامة، وعمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية، والتشريع ، وإدارة شؤون قضاء الأحداث وأخيرًا البحوث وإعداد الدراسات. وقد ركزت هذه المبادئ على مسؤولية المجتمع في مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية وضمان سلامة الأطفال بدنياً وعقلياً، وواجب الحكومات في وضع سياسات تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسريه متزنة ومستقره، وكفالة التعليم للجميع وضبط وسائل الإعلام، وعدم اللجوء إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير بطريقة تلاءم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

تناولت قواعد بكين مسؤولية الدولة عن ايجاد نظم قانونية وقضائية تتيح مساءلة الحدث بطريقة مختلفة عن مساءلة البالغين القاعدة (2/2/أ).و اكدت في هذا السياق على ضرورة استمرار التدريب والتأهيل للعاملين في قطاع الاحداث وتنوع المهارات وفقا لتنوع احتياجات الأحداث و قبول هذا التدريب والتأهيل كبديل للتخصص الاكاديمي عند ندرته القاعدة رقم (22).فيما حثت القاعدة (18) منها الدول على ايجاد مجموعة واسعة من التدابير التي تهدف الى تجنب ايداع الأحداث في دور الرعاية الاصلاحية الاحتجازية، ومنها:

- الأمر بالرعاية والتوجيه والاشراف.
- الوضع تحت المراقبة.
- الامر بالخدمة في المجتمع المحلي.
- فرض العقوبات المالية ورد الحقوق.
- الامر بالاشتراك في الانشطة الهادفة للردع مثل انشطة النصح الاجتماعي.

الاستنتاجات والتحليل:

ان الاستمرار في ايجاد نظم قانونيه وقضائيه تتيح مساءلة الحدث بطريقة مختلفه أمر على غاية من الاهمية شريطة ان تتلائم وتتوافق هذه النظم مع نهج العدالة التصالحية الذي يجنب الحدث الدخول في دائرة التقاضي والعقوبة ويأخذ به الى فضاءالاجراءات البديلة المحققة لنفس الغاية والهدف، ومن هنا فان النجاح في ايجاد هذه النظم هو نجاح في التحول السليم نحو تأهيل الحدث في نزاع مع القانون وإصلاحه ومنع تكرار فعلته مرة اخرى، لذلك تؤيد الدراسة وبشدة ضرورة البحث وابتكار مثل هذه الانظمه لتكون رافدا لما هو قائم، ومما يشجع على الدفع بهذا الاتجاه هو عدم وجود نتائج ايجابية ملموسة حتى الان لتطبيق الانظمة القائمه، مما يعني انه قد تكون هناك فرصة أفضل لتطبيق التدابير غير السالبة للحريه من خلال استحداث نظم جديدة ووجود تنوع في الانظمه التي تحكم هذه العملية.

-قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالمعايير الدنيا الخاصة بالتدابير الاحتجازية (قواعد طوكيو) 1990

هذه القواعد ليست ببعيده عن قواعد بكين وانما تدعمها وتؤكد على ما جاء فيها، فكلاهما يعمل في اطار إرساء مبادئ العدالة الجزائية إلا ان قواعد طوكيو تتعامل بشكل خاص مع العقوبات البديلة غير الاحتجازية ،لذلك فان المبادئ التي جاءت بها هذه القواعد ذات اهمية للدراسة التحليلية التي نحن بصددها كونها تتضمن توصيات مهمه قد تكون مصدر إلهام في تفعيل وتطبيق التدابير غير السالبة للحرية، فهذه القواعد تقيم توازن بين حماية حقوق الضحية وتعزيز مباديء العدالة الجنائية لمرتكبي الجريمة، وتعمل على توفير بدائل تخفف من عقوبة الحبس، وتأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرم ومدى الخطورة الكامنة في الجاني وخلفيته دون إغفال متطلبات حماية المجتمع عند تطبيقها، وفي نفس الوقت تعزز الاحساس بالمسؤولية المجتمعية لمرتكب الجريمة من خلال إشراك المجتمع باعادة تاهيله ومراعاة ان تتناسب هذه التدابير مع ظروف مرتكب الجريمة وظروف الجريمة ذاتها.

تطبق قواعد طوكيو على جميع الاشخاص الخاضعين لنظام العدالة الجنائية دون تمييز، وبالتالي فإن تطبيقها على الاحداث في نزاع مع القانون هو أمر متاح ، كما تمنح هذه القواعد سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع وقاضي الحكم لاختيار التدبير المناسب للحالة المعروضة عليه بما لا يتعارض مع مبادئ الانسانية ولا يسمح بانتهاك الكرامة أو المساس بحقوق الحدث الجاني واسرته.

تؤكد قواعد طوكيو على عدم استخدام الحرمان من الحرية في الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وبما يراعي احترام الكرامة ومباديء الإنسانية (القاعدة رقم (2،1/6))ومقابل ذلك تقترح وجوب توفير طائفة من التدابير غير الاحتجازية منها الافراج المشروط والتأهيل المهني والالزام بعمل أو الامتناع عن عمل وتقييد الاقامة في مكان معين، التوبيخ والإنذار (القاعدة رقم (1/8)) وينبغي على المحكمة الاستعانة بتقارير إجتماعية عند الحكم بالتدبير تبين حالة المجرم وظروفه الاجتماعية يعده متخصص يبين فيه توصياته بشأن العقوبة المناسبة (القاعدة رقم (1/7)),كما ينبغي عليها أن تحدد مدد التدابير غير السالبة للحرية وأن يكون متاحا في كل الاحوال للهيئة الحاكمة أن تنهي التدبير إذا كانت الاستجابة لمقتضياته واغراضه مرضية (القاعدة رقم (1/11)) وأن يتاح لها أن تلغي التدبير أو تلجأ الى غيره، وأن يكون ذلك مستند الى دراسة واقع الحال بغية اللجوء الى التدبير الأفضل في كل مرة، وأن لا يؤدي الغاء التدبير تلقائياً الى اختيار عقوبة سالبة للحرية (القاعدة رقم (1/14)).

اما فيما يتعلق بالتنفيذ فيجب أن يزود الشخص المعني الخاضع للتدبير عند بدء تطبيق التدبير بشروط تنفيذ التدبير، ويجب ان تكون الشروط واضحة وممكنة، وللجهة المختصة ان تعدل في هذه الشروط وفقاً لمقتضى تطبيق التدبير المختار(القاعدة رقم (1/12))، وتناولت القواعد عملية بالإشراف بإعتباره ضرورة لمراقبة تنفيذ التدبير غير السالب للحرية، والتثبت من تأديته لاغراضه في اعادة الادماج وضمان عدم العودة لحالة الإجرام مجدداً، وبحيث تتولاه هيئة مختصة تحدد شروط قيامها بعملها بموجب نصوص القانون الوطني (القاعدة رقم (2،1/10)).

وحول القائمين على التطبيق طلبت القواعد ان يتم اختيار الموظفين بعناية محققة للغرض من فرض التدابير غير السالبة للحرية.وضرورة يتم اخضاعهم لتلقي التدريب المناسب (القاعدة رقم (15))، كما اشارت الى ضرورة اشراك المجتمع والمتطوعين في عملية تنفيذ وتطبيق التدابير غير السالبة للحرية، وقيامهم بادوراهم بكفاءة محققة للغرض من فرض تلك التدابير.

الاستنتاجات والتحليل:

لا شك بان قواعد طوكيو تؤسس لمنظومة متكامله من الاجراءات النموذجيه لفرض وتنفيذ التدابير غير السالبة للحريه ، وتصلح لأن تكون نموذجا مثاليا لتطبيق التدابير غير السالبة للحريه يستوي في ذلك أن كون الخاضع لها بالغا او حدثا مع التسليم بالخصوصية التي يجب أن يحظى بها الحدث الا ان قواعد طوكيو من التجرد والعمومية بمكان لدرجة تصلح فيها ان تطبق حتى على الاحداث ، وبذلك يمكن ان تكون مبادئها أساسا لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية على الاحداث .

لذا نجد ان من المفيد النظر الى مبادئ وقواعد طوكيو باعتبارها مبادئ توجيهيه يجب احترامها والتقيد بما فيها وعدم مخالفتها.

-قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)

ما يميز هذه القواعد بانها مخصصه لحماية الاحداث دون البالغين، وان كانت قد تناولت حماية الحدث بشكل عام ولم تركز على التدابير غير السالبة للحرية على وجه الخصوص، الا ان كل ما جاء فيها يصلح لأخذه بالاعتبار عند التعامل مع التدابير غير السالبة للحريه كونها تضمنت مبادئ عامة تصب في خانة الحماية للحدث وتجنيبه التجرد من الحرية ما أمكن ، كما أحالت على قواعد بكين والتزمت بها، ويمكن ان نلمس ذلك من نص القاعدة 2 منها والتي جاء فيها: ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

الاستنتاجات والتحليل:

لا تحتوي قواعد هافانا ما يخالف باقي قواعد الامم المتحده ومبادئها الراسخه في الاخذ بكل ما فيه مصلحة للحدث ، بل تتضمن ما يعزز هذه المبادئ ويدعمها ويؤكد عليها ، لذلك توصي الدراسة بضم هذه القواعد الى باقي الوثائق الخاصة بحماية الاحداث ودعمهما لتكون مرجعا في الاجراءات والتشريعات التي تقرها الدولة في نطاق التدابير غير السالبة للحرية للأحداث.

ثالثاً : وجود مؤسسات فاعله ومؤهله لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية

يتطلب تطبيق التدابير غير السالبه للحريه وجود مؤسسات متخصصه يديرها ويشرف عليها موظفين متخصصين بتخصصات متعدده ، لذلك تمثل هذه المؤسسات اساسا مهما يعول عليه في تطبيق التدبير بعد الحكم به وتحقيق الغايه من وجوده ،حيث يعتمد نجاح اي تدبير على مدى نجاح هذه المؤسسات في تنفيذ الجزء الخاص بالتدبير المتعلق بعملها ، ويشكل حسن إدارة هذه المؤسسات لتنفيذ التدبير مصدر نجاح لمنظومة لعداله التصالحيه للأحداث .

وما يميز التدابير غير السالبة للحريه أنه لا يقتصر تنفيذها والعمل بها على مؤسسه أو جهة واحدة وانما يشترك في هذا العمل أكثر من جهة مما يجعل العمل عليه ليس أمراً سهلاً، ويجعل لتحقيقه على الوجه الصحيح متطلبات من أهمها وجود تنسيق بين الجهات القائمة عليه، ومن هنا فإن نجاح التدابير وزيادة استخدامها يتناسب تناسبا طرديا مع التعاون والتنسيق بين هذه الجهات.

وتضم هذه الجهات كل من إدارة حماية الاسرة والاحداث ممثله في أقسام ادارة حماية الاسره والاحداث، ومحاكم الاحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية التي تشرف على تنفيذ التدابير من خلال موظفيها المنتشرين في كافة انحاء المملكة وعلى رأسهم مراقبي السلوك، بالاضافة الى مراكز التدريب المهني والشركة الوطنية للتدريب والتشغيل التابعة للقوات المسلحة الاردنية، والجمعيات المعتمده من وزير التنمية الاجتماعية لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية، كما تؤدي المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المحلي دورا ذا اثر إيجابي في ضمان نجاعة التدبير والحث على استخدامه ووضعه موضع التطبيق ما امكن وتوفر هذه الجهات الدعم والتمويل اللازمين لاثراء تجارب استخدام التدابير وتحقيق قصص نجاح بهذا الخصوص.

الاستنتاجات والتحليل:

هناك فرص متاحه لزيادة حجم استخدام التدابير غير السالبة للحرية من قبل المعنيين من خلال تحسين وضع هذه المؤسسات وتوفير الدعم المادي واللوجستي لها وتحسين البنى التحتية لها وتوفير أجواء وامكانات لدى هذه الجهات تسمح بزيادة التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها بما يحقق المصلحة الفضلى للحدث ويمكن تحقيق ذلك من خلال ما يلي:

- زيادة الاهتمام بهذه المؤسسات وتوجيه الدعم المحلي والدولي لتحسين بنيتها التحتيه وكفائتها وقدرتها على استقبال الحالات والتعامل معها بكفاءه واقتدار ووفق معايير تحقق مصالح الاحداث اصحاب العلاقة.
- زيادة عدد الجمعيات القائمة على تنفيذ التدابير لاستيعاب اكبر قدر ممكن من الحالات والتعاطي معها بشكل سليم مما يتيح المجال للتوسع الجغرافي وتغطية كافة المحافظات في جميع أنحاء المملكه، ويوسع من دائرة الاختيار للقضاة المعنيين لانتقاء الجمعية المناسبة لتنفيذ التدبير الذي يتلائم مع القضية المعروضة عليه.
- رفع قدرات قضاة الاحداث لا سيما قضاة التنفيذ ومراقبي السلوك المكلفين بمتابعة تنفيذ التدابير غير السالبة للحريه والعاملين في مراكز تنفيذ التدابير غير السالبة للحريه من الناحية الادارية والفنيه وذلك من خلال تنفيذ سلسلة برامج تدريبيه متخصصة لكافة التخصصات المشتركه في التنفيذ تساهم في رفع كفاءتهم وتحسين أدائهم في هذا المجال.
- النظر في امكانية ايجاد ضباط ارتباط في جميع المؤسسات المشتركة في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية وايجاد شكل من اشكال الربط بينها تبقيها على تواصل.
- البحث في امكانية إشراك جهات اخرى في تنفيذ التدابير لا سيما الوزارات الخدميه ودوائر الخدمات ومرافق الخدمة العامة مثل أمانة عمان الكبرى والبلديات ووزارة الثقافة والشباب ووزارة الزراعة والجامعات الرسمية والخاصة والمدارس بمختلف أنواعها.
- دراسة استحداث جهات دائمة في المحافظات تتولى تنفيذ التدابير وتساعد في تخفيف الأعباء عن الجهات القائمة وتوسع من دائرة التطبيق .

تم تجهيز استبيان وتخصيصه للجمعيات والمؤسسات المنفذة للتدابير غير السالبة للحرية من خلال وزارة التنمية الاجتماعية الا ان قلة عدد الجمعيات والمؤسسات الشريكه المتعاقده مع الوزارة والمستجيبه للاستبيان وعددها 4 جمعيات يخالف المعايير العلميه المعتمده في اجراء الاستبيانات حسب (سيكارن،1998/1992) واكدها العالم (روسكو،Roscie،1975) (النجار ،فايز ،2013،ص110) بتحديد قواعد عامه لتحديد حجم العينه لذا فنحن نكتفي باخذ النتائج كموشرات علميه نبني عليها مستقبلا، وبناء عليه يمكن اعتبار ما ورد من نتائج من الاستبيان بمثابة استمزاج للراي وموشرات للباحثين مستقبلا للبناء عليها.

اما الجمعيات التي استجابت للاستبيان فهي:

الرقم	اسم الجمعيات التي استجابت	المحافظه
1	الفاروق لرعايه الايتام	مخيم اربد
2	نايا للتدريب والتنميه المجتمعيه	الزرقاء
3	سنابل الخير	عمان -الهاشمى

نتائج تحليل استبيان اهليه وجاهزيه الجمعيات والشركاء لاستقبال الاحداث لديها

- كانت الإجابات ايجابية.
- تشير الاجابات الى وجود نقص واضح في الأطباء والمعالجين النفسيين للاحداث.
- لا يوجد متابعة لمدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ ساعات الخدمة المجتمعية. من خلال توقيع كل من ضابط ارتباط المؤسسة والمحكوم عليه على نموذج جدول الخدمة المجتمعية.
- مباني الجمعيات لاتحتاج لصيانه لاستقبال الاحداث.
- لدى الجمعيات أعلاه متخصصين اجتماعين جامعين عدد كفايه للتعامل مع الاحداث.
- لدى الجمعيات خطط مستقبليه للتطوير والتحسين المستمر.
- التحديات المدونة في الاستبيان من قبل الجمعيات:

-عدم اجاده استخدام الحاسوب من قبل عدد بسيط من مراقبي السلوك مما يؤدي الى اعاقه العمل عند ارسال الكتب وانهائها أحيانا.

- عدم إعطاء الحدث المحول المعلومات الكافية من قبل مراقبي السلوك عن التدابير الغير سالبة للحرية وبالتالي خوفه وخوف ذويه منها.

الاستنتاجات المبنيه على الاستبيان الخاص بالجمعيات المنفذه للتدابير

- الاهتمام بزيادة عدد الجمعيات من خلال ابرام وتجديد الاتفاقيات مابين الوزارة والجمعيات.
- الاستفاده من خبرات المنظمات الدوليه ومؤسسات المجتمع المحلي في هذا المجال.
- وضع اليات لتحسين وتسريع الإجراءات داخل الجمعيات حال صدور احكام بتدابير غير سالبة للحرية. .
- تطوير دليل اجرائي موحد لجميع الجمعيات والمؤسسات الشريكه عن كيفيه التعامل مع الاحداث لتنفيذ التدابير غير السالبه للحرية.
- استثمار الاتفاقيه المبرمة ما بين وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لشؤون الاسرة والشركة الوطنيه للتشغيل والتدريب التابعه للقوات المسلحة الاردنية لتفعيل وتعزيز العمل على التدابير غير السالبة للحرية للاحداث.

رابعاً: وجود خبراء متخصصين وفاعلين لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية

اذا افترضنا وقوع جريمه تجيز اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية ووجود مرجعية قانونية للتطبيق ومؤسسات فاعله ومؤهله لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية، فان متطلبات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية لا تكتمل الا بوجود أشخاص قائمين على تطبيق هذه التدابير، وتختلف اختصاصات وواجبات هؤلاء الاشخاص حسب المركز الوظيفي والواجبات المناطة بكل منهم لذلك يعتمد نجاح التدبير وتحقيق أهدافه على نجاح هؤلاء الاشخاص في أداء أعمالهم، فكلما كان أداءهم لأعمالهم أكثر فاعلية والتزاما وكان تعاملهم مع الحدث في نزاع مع القانون اكثر ملامسة للمعايير والمبادئ المتفق عليها وتحقيقا لمصلحة الحدث الفضلى كلما كان التدبير أكثر فاعلية في اصلاح الحدث وضمان عدم عودته الى مخالفة القانون مرة أخرى.

لذلك سنتناول بالتحليل واجبات واختصاصات أشخاص التدابير غير السالبة للحرية الرئيسين وسنحاول اكتشاف فرص التحسينات التي قد تكون ذات أثر يمكننا من اقتراح بعض التوصيات:

1. مراقب السلوك

الموظف المختص بمتابعة الأحداث تربوياً وصحياً واجتماعياً داخل دار تربية الأحداث ودار تأهيل الأحداث ودار رعاية الأحداث ، يقع على عاتقه الواجبات التالية فيما يخص تطبيق التدابير غير السالبة للحرية:

- حضور جلسات المحكمة مع الحدث وتقديم تقرير خطي مفصل للمحكمة عن أحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به سواء المادية أو الاجتماعية و البيئة التي نشأ وتربى فيها ومدرسته وتحصيله العلمي، وذلك وفقاً للنموذج المتعلق بحالة الحدث الجانح.
- مناقشة قاضي الحكم في التقرير المقدم من قبله بحياد وموضوعية والاجابة على استفسارات المحكمه وتساؤلاتها حول ما ورد في التقرير ومساعدة المحكمة في اتخاذ القرار المناسب حول ما سيتم اتخاذه بشأن الحدث.
- التنسيق والتعاون مع قاضي تنفيذ الحكم في تنظيم برنامج التدبير غير السالب للحرية في حال الحكم على الحدث به واقتراح الية تنفيذ البرنامج.
- متابعة تنفيذ التدبير بحق الحدث في المكان المقرر والتنسيق مع ضابط ارتباط المؤسسة أو الجهة التي يتم فيها تنفيذ التدبير غير السالب للحرية حول كيفية التنفيذ وآلية التعامل مع الحدث وشرح مسببات القرار وموجباته.
- عمل تقرير متابعة حول حالة الحدث في مكان تنفيذ التدبير تقديم طلب تبديل المؤسسة أو الجهة التي ينفذ بها التدبير غير السالب للحرية إلى قاضي تنفيذ الحكم عند اللزوم.
- تقديم تظلم إلى قاضي تنفيذ الحكم في حال تعرض الحدث إلى اساءة أو استغلال أثناء تنفيذ التدبير غير السالب للحرية.
- تقديم التقرير اللازم عند انتهاء فترة التنفيذ مبينا رأيه حول مدى فاعلية التدبير وتعاون الحدث وأداء المؤسسه او الجهة التي قامت بالتنفيذ.
- إعداد وتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة للحدث واعداد تقرير تقييمي عن حالة الحدث في حال ارتكابه جرماً أثناء تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة.
- الإشراف على الحدث لغايات تنفيذ أمر الإشراف القضائي كتدبير غير سالب للحرية وتقديم التقارير اللازمة بهذا الخصوص.
- الاشراف على الحدث وتوجيهه طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه بعد الافراج عنه بقرار قاضي التنفيذ.
- تقديم توصية لمدير الدار حول منح إجازة للحدث في حالة الضرورة.
- تقديم التوصية حول نوعية التعليم والتدريب الذي يتلقاه الحدث، وتقديم التقارير حول الحالة التعليمية للحدث بناء على القيام بزيارات منتظمة للمؤسسة التعليمية أو التدريبية.
- تقديم التقرير اللازم لاتخاذ القرار حول نقل الحدث من دار إلى أخرى عند نقله.
- تقديم الشكوى عن الأفعال التي تقع على الحدث إلى شرطة الأحداث، والتبليغ عن حالات الحدث المحتاج للحماية والرعاية، وتقديم أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية للمحكمة وتقديم تقرير عن حالته، وفقاً للنموذج المتعلق بالحدث المحتاج للحماية والرعاية.

استبيان تحليلي

يتكون الاستبيان من عشرون سؤالا وقد تم توجيه الاستبيان لعشرين مراقب سلوك من خلال وزارة التنميه الاجتماعيه والمجلس الوطني لشؤون الاسره وتراوحت اجابات المراقبين بين موافق وموفق بشده وبين محايد ومعارض ومقبول وفيما يلي نتائج الاستبيان.

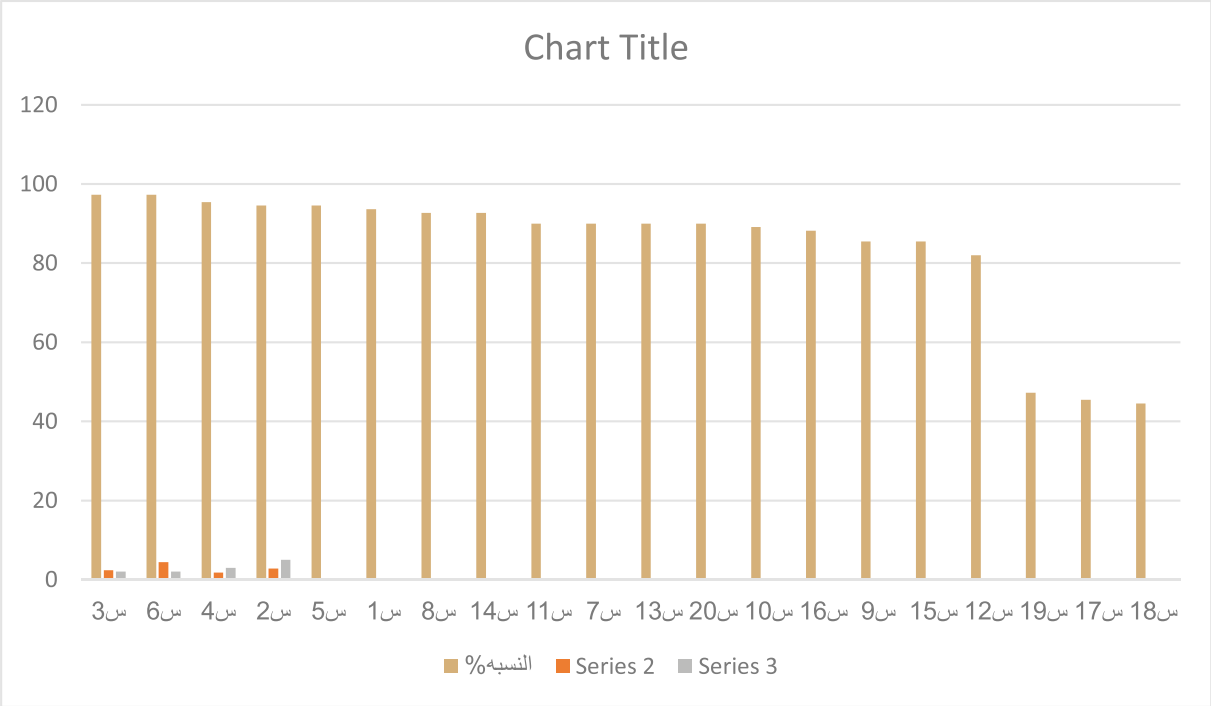

نتائج الاستبيان:

الحقيقه التي لايختلف عليها أي محلل احصائي عند قراءة التحليل الاحصائي لاستبيان تقيم مراقبي السلوك في الميدان مايلي:

- ان مراقبي السلوك في المملكة الاردنية متفقين على ان انجاز أعمالهم بالمستوى المطلوب منهم اهم شي وأول الأولويات.
- مراقبي السلوك في المملكة الاردنية متفقين على ان مصلحة الحدث الفضلي هي أساس عملهم وبوصلة حياتهم والتي يسعون لتحقيقها كل يوم لرفع سوية العمل وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للقانون الموضوع لهذه الغاية.
- اهتمام مراقبي السلوك باتمام أعمالهم والالتزام بها نظرا لارتباطهم بعينه الاحداث او الأطفال وإجراءات المحكمة الملزمة بالوقت والاختصاص المكاني خوفا من وقوع بطلان في الإجراءات او احتجاز بغير حق لذا تتوافق النسبه أعلاه مع الواقع والمشروحات الخطية الواردة على متن الاستبانه والتي تؤكد ذلك.
- يوجد مهنيه عاليه في قبول وتطبيق التعليمات الناظمة للتعامل مع الاحداث وتنفيذ التدابير على الوجه السليم لتحقيق الأهداف المرجوه منها والوصول الى مصلحة الحدث الفضلى.
- يوجد التزام بالمواعيد والقواعد والإجراءات وان العاملين يتحملون الزياده العددية في الدراسات والتنسيبات للقضاه وما يترتب عليه من تفكير ابداعي ووقت قد يمتد الى ما بعد ساعات العمل نظرا لاستمرارالجلسة القضائية والزامية تواجدهم مع الحدث.
- لدى مراقبي السلوك رغبه بالتطور والتغير الى الأفضل من خلال التناغم اليومي مع ما يستجد من طرق وأساليب علمية حديثة للتعامل مع الاحداث.
- لدى مراقبي السلوك رغبه بالتغيير والتفكير الإبداعي الذي قد يوظف في قضية للمره الأولى ويحقق مصلحة الطفل والحدث الفضلي وبالتالي تنفيذ التدابير الغير سالبة للحرية بنجاح.
- هناك مرونه وقدره من مراقبي السلوك على التعامل مع الاعداد المتورطه في القضايا او الجنس او النوع الاجتماعي وتحمل المتغيرات الثقافية والدينية والمجتمعية الطبقية للاحداث الواردين في القضية وباقي الأطراف موضوع الدراسة والتنسيب.

الاستنتاجات المبنية على الاستبيان الخاص بمراقبي السلوك:

ينبغي زيادة فعالية عمل مراقبي السلوك من خلال ما يلي :

- بناء القدرات وعمل دورات تدريبية لمراقبي السلوك بشكل مستمر.
- زياده اعداد مراقبي السلوك في الميدان.
- تخصيص آليات عمل واضحه لمراقبي السلوك لمتابعة الاحداث والاحكام القضائية الصادرة بحقهم.
- مراعاة النوع الاجتماعي في القضايا الجنسية عند اختيار مراقب السلوك.
- زيادة عدد الجمعيات المعتمدة نظرا لبعد مكان الجمعيات عن سكن الاحداث.
- تخصيص حوافز مالية لمراقبي السلوك على أدائهم لأعمالهم وصرف مستحقات مالية في حال التاخير بعد ساعات الدوام.
- تعيين مراقب سلوك اناث في مكاتب مراقبي السلوك التي تخلو من الاناث كما في مكتب شرطة شرق عمان.
- تخصيص عدد كافي من المركبات لاجراء الدراسات ومتابعتها.
- عمل دورات اعلامية وندوات لافهام الحدث واسرته للتدابير الغير سالبة للحرية وحث الاهالي وأولياء الامور على الحضور مع ابناءهم عند خضوعهم لتدابير غير سالبة للحرية.
- شراء اجهزه الحاسوب، فاكس، هاتف ارضي وتزويد مراقبي السلوك بها

2. قاضي تنفيذ الحكم

القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي لصادر عن المحكمة ويتولى:

- زيارة دور الأحداث بصورة دورية، وتقديم تقرير عن الزيارة لرئيس المجلس القضائي.
- مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث.
- التأكد من إلتزام الحدث بشروط تنفيذ الحكم، وتكليف مراقب السلوك بتقديم تقارير حول ذلك، وفقاً للنموذج المتعلق بذلك.
- تنظيم برنامج يحدد طبيعة التدبير غير السالب للحرية وآليات تنفيذها ومدتها بالتنسيق مع مراقب السلوك.
- اتخاذ قرار نقل المحكوم عليه إلى مراكز الاصلاح والتأهيل أو تمديد بقائه إلى أن يكمل العشرين من عمره أو يكمل تعليمة أو تدريبه.
- اتخاذ قرار الافراج عن الحدث بعد مرور ثلث المدة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
- اجراء مراجعة دورية حالات المحكوم عليهم ودراسة إمكانية الافراج عنهم، بناء على تقرير مراقب السلوك وفقاً للنموذج.
- اتخاذ قرار إحالة الحدث بعد انتهاء مدة المحكومية إلى دار الرعاية.
- اتخاذ القرار بإخراج الحدث المحتاج للحماية والرعاية من دار الرعاية.

* قام الباحث على هامش الدراسة واثناء الورشات والموتمرات والاجتماعات المتخصص باجراء عدد من المقابلات كان من نتائجها ما يلي:

أولا:

#	**نتائج المقابلات مع مجموعة من السادة القضاة ممن عملوا سابقا في قطاع عدالة الاحداث، فضل هؤلاء عدم ذكر اسمهم وأبدوا عدد من الملاحظات هي**
1	عدم فهم تام للنص القانوني من قبل عدد بسيط من القضاة
2	استدامة الدورات التدريبية للقضاة وعلى أن تشمل التدريبات الجوانب الاجتماعية بالتعامل مع الاحداث
3	عدد من القضاة ينظر للحدث على انه مشتكى عليه وعليه تطبيق النصوص القانونية
4	تجاهل غير مقصود من عدد من القضاه للتعليمات التي هي جزء من القانون
5	يعاني عدد من القضاه ان التقرير المقدم من مراقب السلوك ينقصه مايلي: • لايقدم بصوره صحيحه • تقرير مراقب السلوك المقدم للقاضي لا يحتوى أي معلومات عن بيئته الحدث المحيطه به • مراقب السلوك يعد التقرير بطريقه سطحيه، سريعه ارتوازيه لاتحاكى احتياجات القضية لذا القاضي لا يأخذ بتنسيب مراقب السلوك أحيانا

6	"من وجهه نظر كل من قضاة الاحداث والعاملين بوزارة التنمية الاجتماعية " إن من أهم الاحتياجات زيادة التنسيق والتعاون ما بين كوادر وزارة التنمية الاجتماعية والقضاة وذلك للعمل كفريق مشترك لغايات اجراء الافراج المبكر وتخفيف الاكتظاظ بدور الاحداث.
7	التعاون مبتور بين التنميه وقاضي الاحداث لعده أسباب تم ذكر بعضها أعلاه
8	يقول القضاه ان : التنميه لديها بعض النقاط المحدده والتي تحتاج للعمل والسيطره عليها ومنها ما يلي: 8-1: ان نسبه 100% من التقارير الوارده للافراج المبكر والذي يُعد من قبل مراقب السلوك او دار الرعايه إيجابية والنتيجه تكاد ان تكون واحدة في كل التقارير الوارده للقضاه وهي وان الحدث قد تم إصلاحه واستفاد من الفتره التي قضاها في المركز . 8-2 :ان الكتب التي ترد للقضاه متشابهه في الظروف والوقائع وتكاد تكون مطابقه لجميع الاحداث فقط يتم تغير اسم الحدث وتاريخ المخاطبه ، وهذا يتنافي مع الواقع الذي يفترض ان الانسان يختلف عن الاخرين لذا القضاه مقتنعون انه (لايوجد متابعة داخلية حقيقية لتصل للقاضي او تفصيلات تساعد القاضي على اتخاذ القرار المناسب بالوقت المناسب .
9	ضعف الرقابة القضائية وبصور متعدده وخاصه كلما ابتعدت عن العاصمة .
10	لا يوجد رقابه قضائية حقيقية على تنفيذ القرارات والتدابير الغير سالبة للحرية من قبل القضاة.
11	لا يوجد زيارات ميدانية فعلية على أماكن تنفيذ التدابير الغير سالبة للحرية.
12	لا يوجد حتى اتصال هاتفي من قبل القضاه مع الاحداث في مراكز تطبيق التدابير للتاكد من عدم وجود معاناة او معوقات يمكن للقاضي تسهيلها له.
13	لايوجد رقابه ذاتيه من قبل مراقب السلوك للتاكد من تنفيذ التدابير والذي يبرر من قبل البعض منهم لارتفاع كلف الاشراف (الانتقال من المكتب الى مكان تطبيق التدابير) والحاجه الى تامينهم بالمواصلات او تكاليفها
14	قاضى تنفيذ الحكم او التدابير مفروض عليه بحكم التعليمات اجراء تفتيش كل 3 اشهر على دور الرعايه والتوقيف والتاهيل والمراكز والجمعيات التي تنفذ التدابير بعد ان حددتها وزارة التنمية لوزارة العدل وللمجلس القضائي واعلم بها المحاكم ولكن التفتيش قد يكون باوقات يكون قد انهى بها الاحداث تنفيذ التدبير لعدم اهميه الرقابه عليهم من وجهه نظر البعض من القضاة او ضعف التنسيق مع الجمعيات التي تنفذ التدبير

ثانيا : هناك نقاط وردتني من الخبراء الذين تم مقابلتهم ومنها :

1	- الاستغلال الغير مناسب للاحداث العاملين على تنفيذ التدبير والسبب: ان عمليه تنفيذ الحدث لاعمال لدى مؤسسات دون أجور او دون مقابل يذكر تدفعهم لاستغلال الحدث ومن صور هذا الاستغلال ان يطلب من الاحداث العمل ساعات اضافيه كونهم نشيطين ولديهم الحماس والقدره وعدم التعب مقارنه مع البالغين الذين يتقاضون أجور تساوى خدماتهم وان عمل إضافي يأخذ مقابله ولديه قدره محدوده على التحمل عكس الاحداث الذين لديهم طاقات لا تنفذ.
2	عدم تنفيذ التدابير فعليا لانعدام الرقابه عليهم او التفتيش عليهم (حصلت بشكل متكرر: ان يتحول الحدث ولكن لايصل فعليا لتنفيذ ما نسبته 20% من البرنامج المقرر او الساعات المطلوبة منه الى مكان التنفيذ وبعدها يحصل على التقرير اللازم بالوقت المناسب) - لم نتمكن من اثبات او نفي هذه الملحوظة ولكن لايمكن اهمالها

استبيان تحليلي

تحليل استجابة السادة القضاة للاستبيان الخاص بالتدابير الغير سالبة للحرية

لم يصل العدد الى الرقم الذي يسمح علميا باعتماد النتائج (سيكارن،1992/1998) واكدها العالم (روسكو،Roscie،1975) (النجار ،فايز ،2013،ص110) بتحديد قواعد عامه لتحديد حجم العينه ، لذا فنحن نكتفي باخذ النتائج كموشرات علميه تحتاج للتاكيد اما من خلال المقابلات او المرجعيه الموسسية للقضاة حيث تكون الاستبيان من ثلاث عشرون سؤالا تم ارسالها بكتاب رسمي للمجلس القضائي الذي تكرم بالموافقه وارسالها للقضاة المعنين.

من نتائج الاستبيان :

1	لايوجد قاضي تسويه نزاع
2	المبانى المنفصلة لمحكمة الاحداث فقط في عمان
3	لايوجد شرطة احداث في مادبا – تتولى حماية الاسرة ذلك
4	تفعيل الربط الالكتروني في قضايا الاحداث
5	ضروره افهام الحدث وولى امره من قبل مراقب السلوك للتدابير الغير سالبه للحريه وكيفيه تنفيذها مما يساعد على إنجاح العمل بالتدابير

3.الاخصائي الاجتماعي أو النفسي

الموظف المختص بمتابعة الأحداث تربوياً وصحياً واجتماعياً داخل دار تربية الأحداث ودار تأهيل الأحداث ودار رعاية الأحداث، ويتولى:

1. إعداد برنامج الرعاية اللاحقة إلى مدير الدار.
2. تقديم توصية لمدير الدار حول منح إجازة للحدث في حالة الضرورة.
3. إعداد وتنفيذ البرنامج التأهيلي لوالدي الحدث وكتابة التقارير حول تنفيذ البرنامج.
4. تقديم التوصية حول نوعية التعليم والتدريب الذي يتلقاه الحدث، وتقديم التقارير حول الحالة التعليمية للحدث بناء على القيام بزيارات منتظمة للمؤسسة التعليمية أو التدريبية.
5. تقديم التقرير اللازم لاتخاذ القرار حول نقل الحدث من دار إلى أخرى عند نقله (دليل إجرائي للعاملين مع الأحداث مركز العدل).

صوره لمخطط هيكلي توضح الشركاء الاستراتيجيين لعداله الاحداث في الأردن

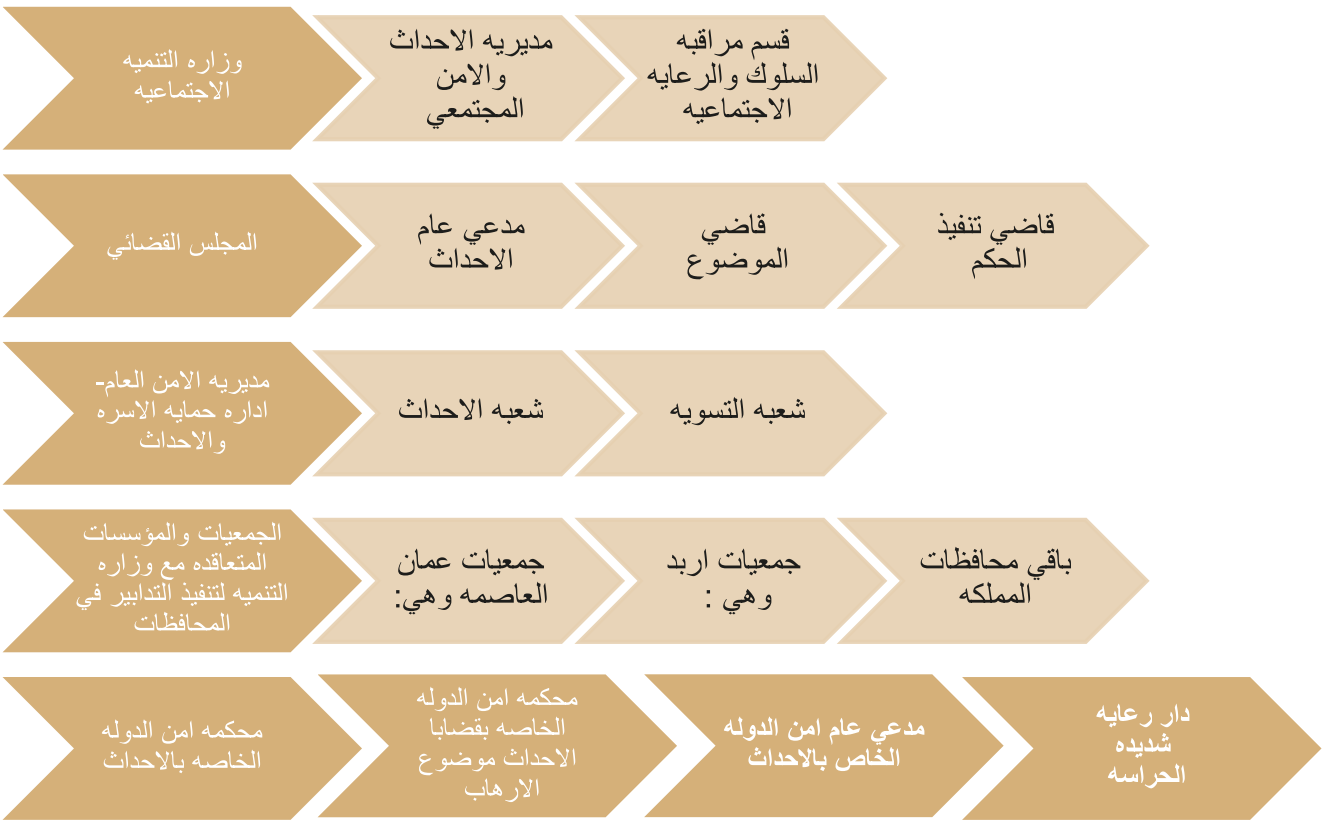

الفصل الخامس

العوامل والمتغيرات المؤثره في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية

- السياسات الوطنية الخاصة بالتدابير غير السالبة للحرية.
- مدى التعاون والتنسيق بين خبراء عداله الاحداث والمؤسسات التنفيذية.
- التعاون والتنسيق من أجل الحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون الاحداث.
- التعاون والتنسيق من أجل اختيار التدبير المناسب للقضيه المعروضة على قاضي الاحداث.
- التعاون والتنسيق من أجل اختيار الجهة المناسبة لتنفيذ التدبير المحكوم به على الحدث فيها.
- التعاون والتنسيق من اجل تحديد مدة الحكم بالتدبير المحكوم به على الحدث.
- التعاون والتنسيق من أجل المباشرة والاشراف على تنفيذ التدبير من ناحية موعد البدء بالتنفيذ والبرامج.
- المقررة وتقارير المتابعة وتقييم الاداء.
- تطور البنيه التحتيه الخاصه بالتدابير غير السالبة للحرية.
- البنيه التحتيه المتعلقه بالمساعده القانونية.
- البنية التحتية المتعلقة بالمؤسسات والموظفين والجمعيات المنفذة للتدابير.

يخضع تطبيق التدابير غير السالبة للحريه لعدد من العوامل والمتغيرات يساهم كل منها بشكل أو باخر في نجاح التطبيق من عدمه وبنسب متفاوته، وتشترك كل من السياسات الوطنيه التي تتبعها الدولة بمكوناتها والبنية التحتيه الحصة بالتدابير غير السالبة للحريه في احداث هذا النجاح والتأثير فيه، ويلعب التعاون والتنسيق بين خبراء عدالة الاحداث والمؤسسات التنفيذية بشأن تطبيق التدابير غير السالبة للحريه دورا مهما في هذا السياق، فيما يلي تحليل لهذه العوامل والمتغيرات متبوعا ببعض التوصيات بهذا الخصوص .

اولا : السياسات الوطنيه الخاصه بالتدابير غير السالبة للحريه

لم تكن السياسات الوطنية الخاصة بعدالة الاحداث قبل عام 2014 تلقي بالا لتطبيق التدابير غير السالبة للحريه الى ان صدر قانون الاحداث الحالي والذي أظهر اهتماما خاصا بهذا العنصر الهام من عناصر العدالة التصالحية للاحداث من خلال النص على صلاحية المحكمة للأخذ بالتدابير غير السالبة للحريه عوضا عن العقوبات التقليديه مما جعل قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 يشكل علامة فارقة في التحول من عقوبات الاحتجاز والتوقيف الى اعتماد التدابير غير السالبة للحرية كاداة من أدوات الاصلاح والتاهيل للأحداث الجانحين أو الاحداث في نزاع مع القانون.

وقد كان لتوقيع الاردن على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والمصادقه في العام 2006 اثرا ايجابيا في تعزيز هذه السياسة وايلاءها الاهميه التي تستحق، اذ تشجع الاتفاقيه الدول الأعضاء على "تطوير وتنفيذ سياسة عدالة أحداث شاملة"، وتنص على أنه ينبغي أن تكون السياسة الوطنية قائمة على المصلحة الفضلى للطفل، بحيث تكون مصممة لتعزيز حق الطفل بالنمو، واحترام كرامة كل طفل، والنظر إلى الطفل في سياق عائلته، وعدم التمييز، وتجنب التعامل مع المشكلات الاجتماعية على أنها جرائم. كما ينبغي أن تسعى للحفاظ على الأمن العام من خلال تسهيل المشاركة الفاعلة والبناءة للطفل في المجتمع بدلاً من النظر إليه على أنه كائن خاضع للتنشئة الاجتماعية أو السيطرة. وينبغي أن تتناول سياسة عدالة الأحداث الشاملة عناصر متعدده ومنها :

1. التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية (التحويل)
2. التدخلات في سياق الإجراءات القضائية .
3. تجنب الحرمان من الحرية ما أمكن، بما فيه التوقيف قبل المحاكمة والسجن بعد المحاكمة.
4. تنص قواعد بكين بوضوح على "بذل الجهود لتنظيم وتعزيز البحث اللازم كأساس للتخطيط الفعال وتشكيل السياسات" لم توضع سياسة وطنية شاملة بشأن عدالة الأحداث في الأردن. إلا أن المجلس الوطني لشؤون الأسرة قام بالتشاور الوثيق مع جميع الشركاء الحكوميين والمنظمات الدولية باعداد "الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث للسنوات 2017 – 2019" والتي تم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء في عام 2017 وتم وضعها موضع التنفيذ وتقوم على أساس البحث العلمي وتقارير التقييم والإحصائيات المتعلقة بعدالة الأحداث في الأردن. وقد تم اعداد هذه الوثيقة بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني خلال تطوير هذه الإستراتيجية. إلا أن المجلس لم يتمكن من شمول آراء الأطفال (المخالفين للقانون). وتضم الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث المواضيع التالية:
5. تحليل الواقع القضائي بالنسبة للأحداث، بما في ذلك إدارة شرطة الأحداث ومحاكم الأطفال ومراقبي السلوك والإجراءات والأحكام وما إلى ذلك.
6. تحليل الواقع الاجتماعي بالنسبة للأحداث، وذلك يشمل الرعاية اللاحقة وبدائل التوقيف وما إلى ذلك.
7. المقارنة بين الواقع وأهم المعايير الدولية.
8. المعايير الدولية المتعلقة بنظام عدالة الأحداث الجنائي، وذلك يشمل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وإعلان حقوق الإنسان لسنة (1948)، وإعلان حقوق الطفل لسنة 1924 واتفاقية حقوق الطفل 1989 وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم لسنة 1990.
9. المعايير الإقليمية المتصلة بعدالة الأحداث، ومن ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2001، وإعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفل لسنة 2001، والقانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب سنة 1996.
10. أما أهداف الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث المرتبطة بشكل مباشر بتحليل الوضع هذا فهي:
    - القدرة الوطنية على تطوير/ تطبيق الإجراءات الصديقة للطفل وبرامج التحويل والاستجابات غبر الاحتجازية.
    - القدرة الوطنية على تطبيق برامج الخدمة المجتمعية وبرامج الرعاية اللاحقة.
    - البنية التحتية لمؤسسات رعاية وتأهيل الأحداث التي تمتثل للمعايير الوطنية.
    - آلية محددة ومطبقة لتقديم الشكاوى في مؤسسات الرعاية.

شكل صدور قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 تحولا نوعيا في السياسات الوطنية الخاصه بالتدابير غير السالبة للحرية والحقيقه التي لا مجال للشك فيها ان هذا القانون هو من اسس للعمل بالتدابير غير السالبة للحريه فكان بمثابة نقطة انطلاق جديده في السياسة الوطنيه للتحول الحقيقي نحو العدالة الاصلاحية للأحداث وتعزيزها.

ثانيا : مدى التعاون والتنسيق بين خبراء عدالة الاحداث والمؤسسات التنفيذية بشأن تطبيق التدابير غير السالبة للحريه

يعتبر التعاون والتنسيق بين القائمين على تطبيق التدابير غير السالبه للحريه أفرادا ومؤسسات ضروريا لضمان ان يأتي التدبير أكله ويحقق الغايه من فرضه على الحدث في نزاع مع القانون، ذلك ان تطبيق التدابير غير السالبة للحريه يتطلب اشتراك عدد من الجهات ويعول كل طرف من الاطراف على دور الطرف الاخر وعلى فعاليته في أداء الجزء المطلوب منه ليتمكن من متابعة هذا الدور باداء ما عليه هو من مسؤوليات واستكمال عمله وصولا لتنفيذ التدبير ونجاحه.

سنحاول في هذا القسم تسليط الضوء على بعض أوجه التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة في التدابير غير السالبة للحريه وتحليلها لنتمكن من وضع توصيات بشأنها:

1. التعاون والتنسيق من أجل الحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون الاحداث.
2. التعاون والتنسيق من أجل اختيار التدبير المناسب للقضيه المعروضة على قاضي الاحداث.
3. التعاون والتنسيق من أجل اختيار الجهة المناسبة لتنفيذ التدبير المحكوم به على الحدث فيها.
4. التعاون والتنسيق من اجل تحديد مدة الحكم بالتدبير المحكوم به على الحدث.
5. التعاون والتنسيق من أجل المباشرة والاشراف على تنفيذ التدبير من ناحية موعد البدء بالتنفيذ والبرامج المقررة وتقارير المتابعة وتقييم الاداء.
6. التعاون والتنسيق في حال عدم الالتزام من قبل الحدث بتنفيذ التدبير أوفي حال تبين من خلال تقارير المتابعه والتقييم عدم جدوى الاستمرار في تنفيذ التدبير بحق الحدث.

أما أدوات التعاون والتنسيق المطلوبة فيمكن اجمالها بما يلي:

1. وجود اليات للاتصال والتشاور والمتابعة بين اطراف العلاقة الجهات المعنية بالتدبير.
2. وجود ضباط اتصال أو ارتباط معيننن من قبل الجهات ذات العلاقة تسهل تبادل المعلومات والقرارات المتخذه وتداول الاراء والخبرات بين الجهات المعنية والاشخاص الفاعلين.
3. وجود نماذج مشتركة ومعتمدة ومتفق عليها بين جميع الجهات الفاعلة تتضمن القواسم المشتركه فيما بينهم والمعلومات التي تهم جميع الاطراف.
4. توفر قاعدة بيانات مشتركه لدى جميع الاطراف الفاعله وتكون متاحة لديهم جميعا تتضمن العناوين والبيانات الخاصة بالاحداث المنخرطين في النظام ومعلومات حول ذويهم وظروفهم الاجتماعية والمعيشيه وكافة البيانات التي تكون ذات اثر لحسن تطبيق التدبير على ان يتم التعامل مع هذه البيانات بسرية وخصوصيه وفي الحدود التي يتطلبها تطبيق التدبير وان لا يتم الدخول اليها الا من قبل الاشخاص المخوليين والمكلفين لدى هذه الجهات .

الاستنتاجات والتحليل:

ان قيام التعاون والتنسيق بين خبراء عدالة الاحداث ومؤسسات تنفيذ التدابير غير السالبة للحريه كشرط او متطلب من متطلبات تطبيقه بالكم والكيفيه التي تحدثنا عنها فيما تقدم تقتضي توفر الجاهزيه لجميع الاطراف المشاركين للتعاون فيما بينهم لانجاح تطبيق التدبير ،ونعني بالجاهزيه اللازمه لادامة التعاون والتنسيق أحد امرين أو كلاهما: القدرة الفنيه والتقنية والمكنة القانونية لأداء الادوار بكفاءة واقتدار بدعم ومساندة من باقي لأطراف العلاقة، ومن ذلك قدرة مراقب السلوك على كتابة التقارير والتنسيب بالتدبير المناسب للحالة من خلال البيانات والمعلومات المتحصلة لديه من محيط الحدث ومن ادارة حماية الاسرة والاحداث، وقدرة قاضي الأحداث على الحكم بالتدبير المناسب من خلال المعطيات التي توفرت لديه في القضيه المعروضة عليه وبمساعدة مراقب السلوك، ومن ثم قدرة قاضي التنفيذ على تنفيذ الحكم على الحدث ومتابعة الحالة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب السلوك والقائمين على التنفيذ في مكان التنفيذ، ومن ثم قدرة الجهة المنفذه على التواصل مع قاضي التنفيذ ومراقب السلوك وذوي الحدث بطريقة تمكن من الوصول بالنتائج المرجوة الى اقصى مدى مما يصب ايجابيا في مصلحة الحدث المعني ويحقق الغاية من التطبيق ،كما تقتضي أيضا توفر امكانية الاجتماع والاتصال المباشر بين الاطراف الفاعلة للتباحث حول موضوع يتعلق بتطبيق التدبير في أي وقت وفي كل حين ،لذا نستنتج انه لتمكين التعاون بين خبراء عدالة الاحداث يجب:

1. رفع الكفاءه والقدرات لخبراء التدابير غير السالبة للحرية من خلال رفع مهارات التوصل والاتصال لديهم ورفع قدراتهم الفنية والتقنيه والقانونيه.
2. الاهتمام بالبنيه التحتيه لأماكن تنفيذ التدابير وضمان توفر أدوات التواصل فيها لضمان حسن الاداء وسرعة الاستجابة.
3. البحث في امكانية ايجاد وتوفير نظام ربط وتبادل معلومات حول التدابير كجزء من نظام ربط شامل مقترح بعدالة الاحداث.

ثالثاً :تطور البنية التحتيه الخاصة بالتدابير غير السالبة للحرية

ما من شك بان تطور البنية التحتية الخاصة بتنفيذ واعمال التدابير غير السالبة للحرية من أهم العوامل والمتغيرات المؤثرة في نجاح وتقدم هذه التدابير بصورة متسارعه وطرديه، ذلك ان من شأن هذا العامل ان يهيء الظروف التي تسمح باعمال التدابير الى الحد الاقصى كما ان من شأنه ان يسهل على المتعاملين بالتدابير أداء أعمالهم بسهولة ويسر ويزيد من فرص نجاح التدبير من تأهيل الحدث ومنعه من تكرار مخالفة القانون مرة أخرى، على الاقل فيما يتعلق بالجرم التي اخضع للتدبير بسببه، زمن هنا فان الاهتمام بالبنية التحتيه أمر على غاية من الاهمية ولكنه على الجانب الاخر ليس بالامر السهل او البسيط نظرا لانه الجوانب المتعلقة ببنية التدابير التحتية متعدده ومتنوعة وتحتاج الى دعم وتمويل من نواحي متعدده يمكن ايرادها فيما يلي :

1. البنية التحتية المتعلقة بالمساعدة القانونيه

حقيقة الامر انه وقبل حوالى عده أيام من إتمام هذه الدراسه صدر أخيراً (قـانـون حقـوق الطفـل رقم 17 لسنة 2022) وقد نصت الماده اربعه وعشرون فيه صراحة على المساعده القانونيه وذكرت مايلي:

المادة (24):

أ- للطفل الحق في المساعدة القانونية وفق أحكام التشريعات النافذة.

ب- تشمل المساعدة القانونية الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني امام المراكز الأمنية ودوائر النيابة العامة والمحاكم بما فيها قاضي تنفيذ الحكم.

قبل هذه القانون الحديث 2022 لم تكن هناك بنية تحتية قوية للمساعدة القانونية للأحداث في الاردن فهي بنية متواضعة لا تتعدى وحدات الأحداث القانونية التي أنشأها مركز العدل للمساعدة القانونية في 6 محافظات في المملكة والمساعدة التي تقدمها منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (ARDD) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال محاموها مع العلم بأن محامو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متخصصون فقط في التعامل مع قضايا اللاجئين.

لذا نجد انه من الضرورة توفير محامي متخصص للمساعدة القانونية والتوصية بتوفير مخصصات لدعم الاختصاص وأن تكون واضحة للجميع بالتنسيق مع نقابه المحامين التي قد تساهم في إنجاح هذا الامر عن طريق التعميم على المحامين الراغبين بتقديم المساعده القانونيه المجانيه للمحتاجين من الاحداث والأطفال بغض النظر عن أي تصنيفات أخرى.

واذا كان الامر كذلك بالنسبة لعدالة الاحداث وعناصر العدالة الجنائية فإن الامر يبدوا اسوء بكثير بالنسبة لعناصر العدالة التصالحية للاحداث وفيما يخص التدابير غير السالبة للحرية.

الاستنتاجات والتحليل:

لا يلقي مقدموا المساعدة القانونية بالا لموضوع التدابير غير السالبة للحرية، لدرجة يمكن معه القول بان المساعدة القانونية حول التدابير غير السالبة للحرية للاحداث تكاد تكون معدومة ولا تقدم إلا في اطار المساعدة المقدمة للاحداث في نزاع مع القانون اثناء خضوعهم لاجراءات المحاكمة وهو ليس الامر المأمول اذ ولا يرقى الى مستوى الطموح الذي يتعدى المساعدة في الاجراءات الجنائية الى المساعدة في التأهيل والأدماج، وكذلك المساعدة في الانتقال من مرحلة الخضوع لاجراءات المحكمة الى مرحلة العوده الى احضان المجتمع عودة سليمه وصحيحه.

ومن هنا يمكن القول بان شوطا طويلا من العمل على المساعدة القانونيه يجب ان يتم قطعه قبل ان نتمكن من القول بان البنية التحتيه للمساعدة القانونيه بخصوص التدابير غير السالبة للحرية في وضع مطمئن.

لذا نجد اننا يجب ان نبدي المزيد من الاهتمام والعناية لمساعدة الاحداث الخاضعين للتدابير غير السالبة للحرية من النواحي التالية:

1. التواصل مع الحدث اثناء خضوعه للتدبير غير السالب للحريه وتقديم النصح والمشوره القانونيه له في هذه المرحلة ولحين انهائه التدبير.
2. متابعة الحدث بعد انتهائه من التدبير غير السالبة للحريه لضمان عدم العود الجرمي وتقديم كافة انواع المساعدة المكنة في هذه الفترة باعتبارها مرحلة حاسمه من عمر الحدث تؤدي به اما الى العوده الامنه للمجتمع او العود الجرمي غير السليم.
3. دعم المؤسسات القائمة على تقديم المساعدة القانونيه ودعم انشاء مؤسسات أو مراكز جديده.

2. البنية التحتيه الخاصة بالمؤسسات والموظفين والمراكز والجمعيات المنفذة للتدابير غير السالبة للحريه

إن تطورا ملفتا قد جرى على البنية التحتيه الخاصة بالموظفين والمراكز والجمعيات المنفذة للتدابير غير السالبة للحريه لا يمكن انكاره، ومما يبعث على التفاؤل بأن هذا التطور يسير بخطى متسارعه، إلا ان هذا لا يمنع من القول بانه في ظل الازدياد الملحوظ في قضايا الاحداث وتنوع القضايا التي يتعرضون لها وظهور اشكال جديدة من نزاعات الاحداث مع القانون وفي زمن ظهور الجرائم الألكترونية فان الحاجة لا زالت ملحة لتقوية هذه البنية وتسريع عجلتها بشكل أكبر وتطويرها لتتناسب مع الواقع الجديد لجرائم الاحداث.

أما أهم الاحتياجات اللازمة لتطوير البنيه التحتيه في هذا المجال فيمكن اجمالها بما يلي:

1. رفع كفاءة الموظفين العاملين على تطبيق التدابير غير السالبة للحريه من موظفين وقضاة واخصائيين اجتماعيين ومراقبي سلوك من النوحي القانونية والفنية والمادية من خلال تحصينهم بالدورات التدريبية ورفدهم بادوات العمل المناسبة والاهتمام برضاهم الوظيفي عن عملهم لزيادة انتاجهم كما ونوعا.
2. زيادة اعداد المراكز والجمعيات المؤهلة لاستقبال الحالات الخاضعة للتدابير غير السالبة للحرية من خلال ترخيص مراكز جديده واعتماد مراكز مؤهلة قائمة وتاهيل مراكز قابلة للتأهيل.
3. زيادة اعداد موظفي السلوك والاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين على التدابير غير السالبة للحرية وتوزيعهم بشكل عادل على المحاكم لتمكينهم من العمل بأريحية وكفاءة.
4. تخصيص المزيد من قضاة الاحداث وقضاة التنفيذ لاستيعاب الاعداد المتزايدة من الاحداث الخاضعين للتدابير غير السالبة للحريه وتمكينهم من تخصيص الوقت الكافي للتعامل مع قضايا الاحداث بكفاءة واقتدار.
5. ايجاد بنية اتصالات وشبكة معلومات مشتركة خاصة بالتدابير غير السالبة للحريه ومن يعملون عليها سواء كانت مستقلة أو ضمن شبكةما يجب العمل عليه هو ان اكبر تتعامل مع هذه المسائل.

الفصل السادس

التحليل الرباعي لنظام التدابير غير السالبة للحريه مرتبطا بالعدالة الاصلاحية

- صوره نموذج الاداره الاستراتيجيه ومراحل اعداد الخطط الاستراتيجيه
- تحليل البيئه الداخليه على نظام SWOT Analysis
- تحليل البيئه الخارجيه SWOT Analysis
- تحليل التشريعات والسياسات
- تحليل مقدموا الخدمه
- تحليل المؤسسات
- تحليل البرامج والتداخلات
- تحليل الانظمه والتعليمات

التحليل الرباعي لنظام التدابير غير السالبة للحريه مرتبطا بالعدالة الاصلاحيه

من أجل تحليل السياسات الوطنيه الخاصه بالتدابير غير السالبة للحرية وما يشمله النظام من مكونات واليات وأدوات تشمل التشريعات والمؤسسات القائمة على التطبيق وخبراء العدالة التصالحية المناط بهم التعامل مع هذه التدابير والبنى التحتية المتاحة في هذا المجال والعلاقة التي تربط هذه العناصر جميعا ببعضها البعض مما ورد تبيانه وتفصيله في المحورين الثالث والرابع، فقد استدعى الأمر استخدام هذا النوع من التحليل المتعدد للخصوصيه المتمثلة في طبيعة السياسات والتشريعات والمؤسسات والموارد والجهات المعنية بتطبيق التدابير غير السالبة للحرية، لذا اعتمدت هذه الدراسة التحليليه في مراحل اعدادها مع الخبراء من المجلس الوطني لشؤون الاسرة على مبدأ التحليل الاستراتيجي الرباعي والذي يتطلب ما يلي:

أولاً: تحليل البيئة الداخلية: وذلك بتحليل نقاط القوة والضعف للنظام وما يشمله من الموارد البشرية وغير البشرية، والبنية التحتية للمؤسسات والوزارات المعنية،ووسائل الاتصال وسلسله القياده في كل وزاره او مؤسسة والقوانين والتشريعات الناظمه لعمل المنظمه والبرامج والتدخلات المختلفة الحقيقية لتخرج هذه الدراسة التحليلية بتعزيز لعناصر القوة وردم الفجوه بين المرغوب والمخطط له وبين ارض الواقع من نقاط الضعف.

ثانياً: تحليل البيئة الخارجية : حيث نحلل الوضع الفعلي والحقيقي على ارض الواقع للتدابير غير السالبة للحرية في الأردن و كل ما يمكن ان يؤثر على والوزارات والمؤسسات والمنظمات العاملة و القائمه على تنفيذ القانون ومن خلال ذلك نحاول فهم التهديدات المحتملة في البيئة وأسباب عدم تطبيق التدابير غير السالبة للحرية بالشكل المطلوب ودراسه الفرص المتاحه لنا حاليا او مستقبليا والتي قد تكون غير مستغلة لغايه الان.

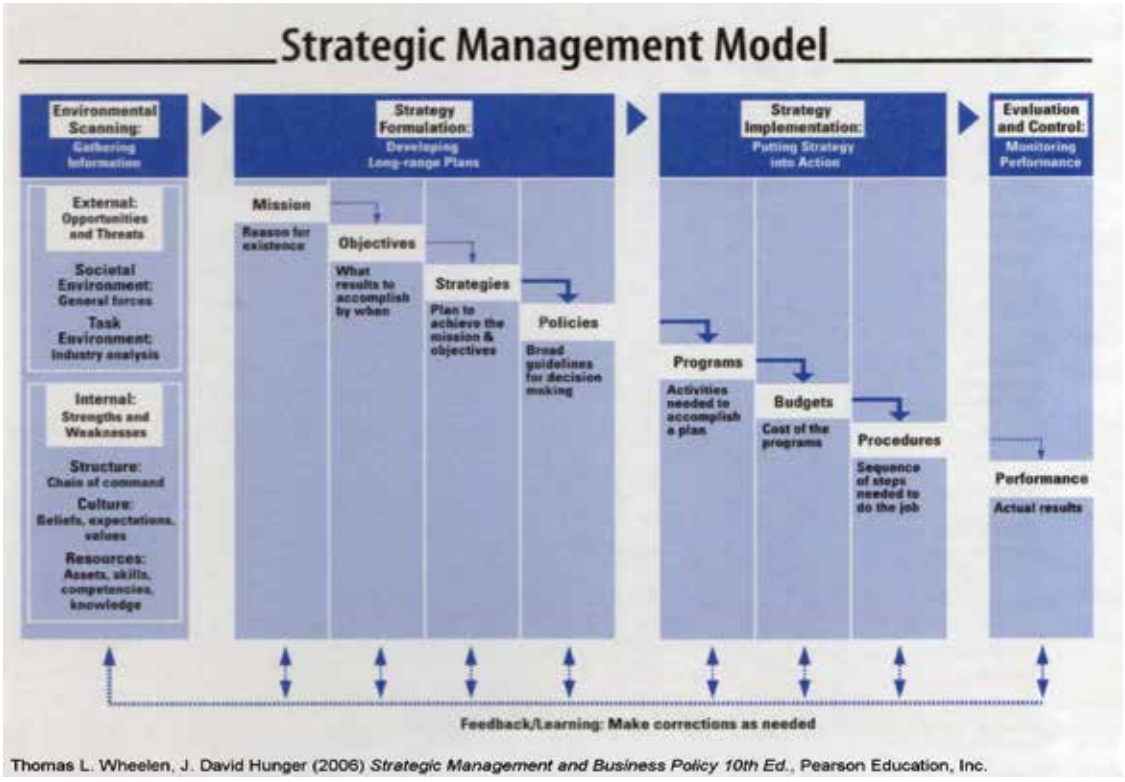

المصدر: كتاب Thomas ,Hanger,Strategic Mangement and Business Policy,(2006),10th

المحتوى المبين بادناه يتضمن عناصر التحليل الاستراتيجي، وينقسم الى اربعه 4 مربعات كل قسم مربعين الأول للتحليل الداخلي للبيئة الداخلية للوزارات والمؤسسات الشريكة في تنفيذ التدابير لغير سالبة للحرية وندرس ونحلل نقاط القوه والضعف فيها من كل النواحي اما المربعين الاخرين فهو لتحليل البيئة الخارجية للوزارات والمؤسسات الشريكه من ناحية وجود فرص محدده أو تهديدات تتعلق بعملنا.

عوامل داخلية

نقاط القوة (Strengths) داخل الوزارات والمنظمات	نقاط الضعف (Weaknesses) خارج الوزارات والمنظمات
التشريعات والسياسات:	
- وجود توجيهات ملكية للحكومات المتعاقبه للإصلاح والتغيير والتحسين المستمر ومن أبرزها الورقة النقاشية السادسة. - وجود قانون أحداث حديث (32 لعام 2014) ويمكن وصفه بانه عصري نسبيا . -القانون موضوع الدراسه التحليليه يراعي في نصوصه مصلحة الطفل الفضلى وحقوقه. - نقطه قوه ان القانون 32 لسنه 2014 يتماشى مع المعايير والاتفاقيات الدولية ويتناغم معها. - بعد 8 ثماني سنوات من الإعلان عن قانون الاحداث اصبح مؤيدي القانون اكبر من معارضيه وهذا نقطه قوه. - ايمان القائمين على تنفيذه منحه قوه ايجابيه للمضي قدما في تطويره في المستقبل ليخدم كل خصائص الفترة العمرية (الأطفال والاحداث. - منح قانون الأحداث مراقب السلوك دور موسعا يبدأ منذ مرحلة الاعتقال ويستمر حتى نهاية عملية المحاكمة ليكون ضمانا من الضمانات وتأكيدا على مصلحه الطفل الفضلي. - مبادئ العدالة الإصلاحية مغروسه في ثقافة وعادات وتقاليد المجتمع الأردني مما يسهل القاء الضوء عليها والاستفاده منها، في تطوير العقوبات غير السالبة للحرية وتعزيز مبدأ المصالحة. - دعم المنظمات الاممية (UN) لتوسيع قاعده تطبيق العقوبات الغير سالبه للحرية والاستفادة من خبراتهم وامكانياتهم الدولية ومن برامجهم بهذا الشأن.	-قناعه القائمين على بناء القدرات للعاملين ونشر ثقافه العقوبات الغير سالبة للحرية انهم اتمو التدريب اللازم للعاملين في هذا المجال وهذا خطأ فادح فالتدريب لايتوقف وهو سمه من سمات الجودة وضمان من ضمانات ادارة الجودة في الوزارات والمنظمات العالمية والمحلية. -عدم وجود برنامج تدريبي لموظفي المحاكم (جميع من يعمل بها) للتعامل مع قضايا الاحداث بطرقه المستحدثة. - عدم ربط التدريب الخاص بالعقوبات الغير سالبه للحريه بحوافز ماديه او معنويه لتشجيع العاملين على الاقبال عليه . - عدم ربطه بالترقيه او ان يكون متطلبا أساسيا لدورات بها مكاسب معنويه او ماديه لتشجيع العاملين . - ضعف نسبي في سياسات حماية الطفل في المؤسسات العاملة مع الأحداث والتي هي : اعلان نية يظهر التزاما بصون وحمايه الأطفال من الاذى ويوضح ما تتطلبه حمايه الطفل ويساهم بتأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال، ويشير إلى أن الوزارة او المؤسسة أو الجمعية تأخذ على عاتقها رعاية وحماية الطفل. ، تؤمن هذه السياسه اطارا من المبادئ والمعايير والتوجيهات تبنى عليها الممارسات الفردية والمؤسساتية. لدى الوزارات والإدارات الشرطية المتخصصه ، المحاكم، دور الرعاية والتأهيل، ودور الحماية والجمعيات الشريكه. -عدم وجود اداره للمخاطر تتعلق عملها بالاحداث والطفولة للتعرف على احتمال وقوع حوادث واتخاذ الخطوات اللازمة لتقليص احتمال وقوعه.
مقدمو الخدمات) وزارات ،مؤسسات انفاذ قانون ،شركاء) للعقوبات الغير سالبه للحريه -الاردن	
- وجود قانون حديث لحماية الاحداث والمحافظه عليهم وتحقيق مصلحتهم الفضلي. - وجود قضاة مدربين ومتخصصين بالأحداث وآلية التعامل معهم - تجربة المحاكم الخاصه بالأحداث في الأردن بدأت تعمم على القضاه من خلال الدورات والندوات والمؤتمرات مما يكسب المعرفه للجميع. - وجود عدد جيد من الموظفين العاملين في الوزارات	- شح الدراسات والمقارنات بين البرامج الخاصه بالاحداث والطفولة المحلية مع البرامج الدولية التي تنقل الحدث من واقع الجريمة الى واقع الإصلاح وتؤهل الحدث كالعقوبات المجتمعية وبرامج التدريب المهني لضمان عدم تكرار الجرم في المستقبل. (هذه الدراسة التحليليه منها) - قرارات التنقلات للموظفين العاملين في نظام عدالة الأحداث وخاصه من خضعو للتدريب المكلف والتأهيل في مختلف الوزارات والدوائر الامنية والجمعيات والمؤسسات

مقدمو الخدمات) وزارات ،مؤسسات انفاذ قانون ،شركاء) للعقوبات الغير سالبه للحريه -الاردن	
والمؤسسات الامنية والمؤسسات الشريكة ممن لديهم الخبرات الدولية والمعرفة للتعامل مع قضايا الاحداث. - لدى عدد من العاملين في قضايا الاحداث خبرات مهنية وفنيه متخصصة في نظام عدالة الأحداث مثل (وزارة التنمية، وزارة الداخلية، مديرية الأمن العام وزارة العدل، وزارة التربية، ، المجلس القضائي، المجلس الوطني لشؤون الاسره) يمكن الاستفادة منها في التطوير والإصلاح . - اطلاع عدد من مقدمي الخدمات على التجارب الدوليه من خلال زيارات لوفود رسميه واكتساب الخبرات . - استمرار دعم منظمات الأمم المتحده المعنيه بالملف للمؤسسات والوزارت مقدمه الخدمه .	العاملة في نظام عدالة الأحداث (وزاره العدل -القضاة، شرطة احداث-الضباط ، وزارة التنمية الاجتماعية والجمعيات) - عدم استمرار التدريب والتطوير المستمر و تمكين العاملين في نظام الاحداث ورفع كفاءاتهم وقدراتهم المهنية والمتخصصة بمجال تقديم الخدمات والرعاية للأحداث والاكتفاء بمن تم تدريبهم سابقا رغم وجود التنقلات بين صفوفهم. - وجود خلل في تقديم الخدمات الخاصه بالطفل والاحداث اثناء الازمات والكوارث (جائحه كورونا).
المؤسسات:	
- وجود اجهزه انفاذ للقانون متخصص (اداره حمايه الاسره والاحداث للتعامل مع قضايا الأحداث بموجب القانون رقم 30 لسنه 2014 انشأ في اداره حمايه الاسره قسم متخصص لقضايا الاحداث. - وجود بنية تحتية لدور رعاية وتأهيل للأحداث. - دور الرعايه متخصصه ومقسمه حسب المعايير الدولية من حيث الفئات العمرية ومن حيث درجة الخطوره والحراسة عليها اما معدومة او محدده حسب الخطوره. - وجود منظمات الأمم المتحده المهتمه بالأطفال والاحداث تدعم مسيره البناء والتطوير. - بعض المنظمات الغير ربحيه والدوليه التي لها فروع في الأردن ساهمت بتنفيذ برامج للاحداث وتعزيز نظام عدالة الأحداث في المملكة.	- عدم وجود محاكم أحداث في المتصرفيات البعيده عن مراكز المحافظات في حين ان جميع محافظات المملكة بها محكمة أحداث واحدة فقط. - مازال يوجد بعض الخلل بعدم مراعاة دور رعاية وتأهيل الأحداث للفصل بين طبيعة الجرائم والجنح داخل هذه الدور. - لغايه يوم اعداد هذا التحليل 2022/8 لا توجد في الأردن قاعدة بيانات وطنية موحدة وشاملة ومربوطة إلكترونياً لكل الجهات العاملة في نظام عدالة الأحداث (وزاره العدل، التنميه الاجتماعيه ،وزاره الصحه، وزاره الداخليه – مديريه الامن العام، الأمم المتحده ووكلاتها، الجمعيات والشركاء) لخدمه الباحثين او الدارسين او متخذي القرارات الاستراتيجية. - ضعف وقله تنسيق في آليات الإحالة وإدارة الحالة ومتابعتها ما بين الجهات ذات العلاقة والتي تتعامل مع الأحداث. - محدودية مشاركة هيئات المجتمع ومؤسسات المجتمع المحلي في المساعدة والدعم والمراقبة والمتابعة على دور رعاية وتأهيل الأحداث. - عدم تطبيق مباشر لمؤتمر الحالة. عدم تنفيذ اليه اغلاق الملفات بصوره سليمة. مازال الاف الدراسات المحتاجه للمتابعه مفتوحه وبعضها بدون متابعه او زياره منذ سنوات.
البرامج والتدخلات:	
- وجود بعض البرامج والتدخلات المتعلقة بتصويب وتعديل السلوك للاحداث من قبل متخصصين ووجود بعض البرامج التوعوية، والتعليمية والمهنية في دور رعاية وتأهيل الأحداث والتي يمكن تطويرها وتعزيزها لاستمرار نجاحها وضمان بقائها. - وجود برامج وتدخلات في طلب المساعدة القانونية في بعض الأماكن والمحافظات وخاصه العاصمة عمان والمحافظات الكبيرة مثل اربد والزرقاء، والتي يمكن توسعتها وتعميمها على المستوى الوطني.	- اضهرت الدراسه التحليليه وجود ضعف في الخبرة والبرامج في مجال تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية (العقوبات البديلة) في كل المراحل. - عجز الدوائر الاعلامية عن تنفيذ برامج لتثقيف وتوعية المجتمع المحلي حول دور السلطة القضائية ومبدأ سيادة القانون واهميه العقوبات الغير سالبة للحرية. - ضعف في برامج الرعاية اللاحقة، وعدم وضوح في عمليات التدخل الخاص بمتابعة الأحداث بعد الإفراج.

	البرامج والتدخلات:
	- ضعف خطط التأهيل الفردية الشاملة للأحداث (Comprehensive Individual Plan) المتواجدين في دور رعاية وتأهيل الأحداث (الموقوفين والمحكومين). - عجز وعدم تنفيذ شامل وممنهج للبرامج التعليمية والتأهيلية والاجتماعية والمهنية والعلاجية في دور رعاية وتأهيل الأحداث.
	الأنظمة والتعليمات:
- وجود نظام وتعليمات في المحاكم وإدارة حمايه الاسرة والأحداث ودور رعاية وتاهيل الأحداث . -البنيه التحتيه للتعليمات موجودة وجاهزة ويمكن البناء عليها وتطويرها وفقاً للمعايير العالمية وقانون الاحداث رقم 30 لسنه 2014	- عدم وجود دليل إجرائي خاص بمعاملة الأحداث في ظل القانون الجديد. - عدم وجود دليل إجراءات موحد في التعامل مع في المحاكم. - عدم وجود نظام في دور رعاية وتأهيل الأحداث يراعي طبيعة حالات الأحداث وتوزيعهم على نظام دور الرعاية المفتوحة، وشبه المفتوحة، والمغلقة. - غياب التعليمات الواضحة والشاملة لدور رعاية وتأهيل الأحداث المختلفة في الأردن. - عدم وجود تعليمات خاصة بعمل مراقبي السلوك في ظل قانون الأحداث الجديد.
	الموازنات:
	الموازنات: - محدوديه الموازنات المخصصه ومحدوديه الدعم المادي والمخصصات المالية في الموازات للجهات العاملة في نظام الأحداث ابتداء من (الوزارات المنعنيه أعلاه واداره حماية الاسره والاحداث. - كدم كفايه الدعم المادي لتأسيس أقسام أو مكاتب لإدارة حمايه الاسره والأحداث، ومكاتب لمراقبي السلوك في الالويه والمحافظات التي ليس بها اقسام او فروع.

عوامل خارجية

الفرص (Opportunities)	التهديدات (Threats)
	التشريعات والسياسات:
- وجود عملية إصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي حقيقي على مستوى الدولة، يمكن استثمارها في تطوير وتفعيل نظام عدالة الأحداث في الأردن. -اطلاق خطة تحديث القطاع العام.	- مدى مواءمة التشريعات الدولية لنظام عدالة الأحداث الأردني. -الازمات المتلاحقة في المنطقع والعالم التي تأخذ الموازنات المخصصه لعدالة الاحداث وتحول لمخاطر هذه الكوارث والأزمات الاقليمية والدولية.
	التشريعات والسياسات:
- وجود عدد من الخبراء الاردنين والأجانب والمختصين والمهنيين في الوزارات ومنظمات الأمم المتحده والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الأردن يمكن الإستفادة من خبراتهم في تطوير نظام عدالة الأحداث والإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة. -وجود رغبه سياسيه بالتغير والتحسين المستمر .	- عدم تعين مراقبي سلوك مؤهلين ومدربين لتغطية متابعة الأحداث في جميع المحافظات في الأردن منذ سنوات رغم ثبوت الحاجه لذلك. - شح المميزات والحوافز المادية للعاملين في نظام عدالة الأحداث عموماً وخصوصاً الموظفين العاملين في دور رعاية وتأهيل الأحداث والمتواجدين معهم على مدار الساعة.

المؤسسات:	
- وجود عدد من المنظمات الأهلية والدولية مهتمة بتطبيق وتفعيل ودعم قانون الأحداث الجديد وخصوصاً في مجال العقوبات غير السالبة للحرية. - وجود عدد كبير من المؤسسات الدولية والعالمية ومنظمات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال مساعدة اللاجئين يمكن الاستفادة منها وربط برامجها وتدخلاتها بنظام عدالة الأحداث من خلال مساعدة المجتمعات المستضيفة للاجئين والعمل المشترك للتصدي لآثار اللجوء على الأردن بمختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية.	- عدم رغبه عدد من المؤسسات العامله في هذا المسار لتطوير والتدريب المستمر. - ارتفاع كلف التدريب. - عدم ربط التدريب بحوافز او ترقيات.
البرامج والتدخلات:	
- وجود خبرات وتجارب وبرامج متطورة في تطبيق نظام لعدالة الأحداث وخصوصاً العقوبات غير السالبة للحرية في بعض الدول الأوروبية والأجنبية والتي يمكن الاستفادة ونقل التجارب منها وبما يتلاءم مع ثقافتنا العربية والإسلامية في الأردن (فرنسا، بريطانيا، أمريكا وعدد من الدول العربية) . - وجود بعض الأدلة الإجرائية والتدريبية في نظام عدالة الأحداث في الأردن (مثل الدليل الإجرائي لدور رعاية وتأهيل الأحداث، الدليل الإجرائي لشرطة الأحداث سابقا، الأدلة التدريبية للقضاة، ودليل المشرفين الاجتماعيين) والتي يمكن الاستفادة منها والبناء عليها في تطوير أدلة جديدة تتماشى مع القانون 32 لسنه 2014	- تامين دعم التدريب والتأهيل والبرامج العلاجية والمهنية للحدث وأسرته ضمن نطاق مؤسسات المجتمع المحلي المختلفة. - مازال ليومنا هذا 8-2022 وجود أعداد كبيرة من اللاجئين في الأردن وازدياد احتياجاتهم الانسانيه مع الزمن ، وخصوصاً اذا ما تذكرنا ان نسبة الأطفال اللاجئين (اقل من 18 سنه) بيتهم عالية والتي تشكل ما نسبته حوالي 50%، حسب وزاره التخطيط الاردنية. - تدريب ورفع كفاءة مؤسسات المجتمع المحلي للتعامل مع القانون الجديد وتطبيق العدالة الإصلاحية والعقوبات البديلة. - توفير البرامج التوعوية التي تستهدف أفراد المجتمع المحلي بمختلف مكوناته وأطيافه حول مخاطر الجنوح وأسبابه.
الموازنات:	
- وجود عدد من الجهات الداعمة والتي تقدم المنح والدعم المالي والمهتمة بتطوير نظام العدالة في الأردن مثل المنظمات والمؤسسات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي وغيرها	- قلة الموارد المالية وعدم تخصيص الموازنات الكافية لتطبيق وتفعيل البرامج والتدريبات لانجاح المسيره في تنفيذ العقوبات الغير سالبة للحريه. - الموازنات المخصصه لهذه الغايه لاتكفي رواتب العاملين وبعض البرامج الاساسيه يتم تاجيلها او الغائها للسنه القادمه .

الفصل السابع

تحليل الجوانب الاجتماعيه والقانونيه للتدابير غير السالبه للحريه في الاردن /تحليل مقارن

- تحليل التدابير الغير سالبه للحريه في الأردن من الناحيه القانونيه
  - اللوم والتانيب
  - التسليم
  - الخدمات العامة
  - القيام بواجبات معينة
  - الالحاق بالتدريب المهنى
  - الحاق الحدث ببرامج تاهليه
  - الاشراف القضائي
- الامن المجتمعي في اللغه والاصطلاح
- الأدوار الرئيسيه الثلاث للتدابير غير السالبة في تحقيق الامن المجتمعي
- الدور الوقائي
- الدور الردعي
- الدور العلاجي
- مستويات الامن المجتمعي الخاصه بالتدابير الغير سالبة للحريه
  - مستوى الاسرة
  - مستوى المجتمع
  - مستوى الدولة
- الامن الاقتصادي الخاص بالتدابير الغير سالبة للحرية
- تحليل حالات دراسيه واقعيه أجريت في احداث عمان
- التدابير بحق الحدث مرتكب جريمه الجنايه.

أولاً :تحليل التدابير غير السالبة للحرية في الاردن من الناحية القانونية

يتوقف تحقيق الهدف من فرض التدابير الإصلاحية على مدى توافر الضمانات الأخلاقية لدى الأشخاص الذين يتسلمون الحدث وعلى مدى استطاعتهم القيام باصلاحه وتأهيله، والتقيد بتعهدهم باتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك.كما يتوقف ذلك على نجاح المؤسسات المعدة لمعالجة حالات الأحداث وحمايتهم وتأديبهم وإصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى السلوك القويم.

والتدابير الإصلاحية ذات طبيعة خاصة تختلف عما سواها من التدابير التي تفرض بحق البالغين الذين يرتكبون الجرائم نفسها، وقد وضعت لتلائم سن الحدث ونفسيته وتربيته وهي أقرب إلى العلاج والحماية والتأهيل وإعداد الحدث إعداداً نافعاً ومفيداً عند انقضاء مدة التدبير المفروض بحقه. وقد ثبت من تطبيق التدابير الإصلاحية تطبيقاً علمياً صحيحاً جدوى هذه التدابير وتأثيرها الجلي على من طُبقت بحقه من الأحداث.

تأتي التدابير غير السالبة للحرية لتحل محل العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة التي يضمن القاضي معها دخول الحدث الجانح إلى نظام يتعلق بإعادة التأهيل وضمان إعادة الدمج، وبصورة تضمن عدم انتقال العدوى الجرمية من خلال دور تربية وتأهيل الأحداث عند اختلاطه بأحداث أكثر خطورة، وبالتالي يتم حفظ سلوك الحدث من تطويره إلى سلوك جرمي خطير، وفي الوقت ذاته يتم إعادة تأهيله وضمان عدم العود والتكرار، إضافة إلى إعطاء الحدث الذي ارتكب جنحاً بسيطة فرصة استكمال دراسته بانتظام والبقاء في جو أسري طبيعي، وفي الوقت ذاته ينفذ تدبيراً يكفل له إعادة التأهيل.

وردت التدابير غير السالبة للحريه في قانون الأحداث الاردني رقم (32) لعام رقم 2014 على سبيل الحصر في المادة (24) منه وهي بالتسلسل الذي وردت به كما يلي:

1.اللوم والتأنيب:

توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بعدم تكرار السلوك مرة أخرى، ويتم توجيه اللوم بطريقة مناسبة لا تتضمن اي معنى من معاني القسوه أو التوبيخ ,وليس مستغربا ان نقول بأن القاضي ينبغي ان لا يلجأ الى اختيار هذا التدبير الا في الجرائم البسيطة وليس في الجرائم الخطيرة حيث لا يجدي اتخاذ هذا التدبير نفعا.

2. التسليم:

يلجأ الى هذا التدبير عملا بالمصلحة الفضلى للحدث وذلك بتسليمه إلى أحد أبويه أو أحد أفراد أسرته وفي حال تعذر ذلك إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، أو إلى اسرة أو شخص مؤتمن يتعهد بتربيته. ولا يجوز العمل بهذا التدبير الا اذا توافرت في أبويّ الحدث أو في أحدهما، أو في وليه الشرعي القدرة والكفاءة والاستطاعة المادية والمعنويه والرغبة الاكيدة للقيام بتربيته باشراف المحكمة أو مراقب السلوك المكلف رسمياً مراقبة تربية الحدث، وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته.
والاولوية دائما للأبوين فإذا لم تجد المحكمة في أبويّ الحدث أو في وليه الشرعي القدرة والكفاءة المطلوبة ، تقوم بتسليمه لآي من أفراد أسرته أو لآسرة بديلة، وعلى الشخص الذي يسلم إليه الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك.

3.الخدمة العامة:

هو تكليف الحدث بالقيام بعمل نافع للمجتمع بدون مقابل أو أجر يتناسب مع إمكانات الحدث الجسمانية ولا يؤثر على خط سير حياته اليوميه وفي هذه الحالة يجب أخذ موافقة الحدث على القيام بهذا العمل أو الخدمة مثل مساعدة المرضى والمسنين أو العمل في المستشفيات أو خدمة الحدائق العامة أو الاشخاص من وذوي الاحتياجات الخاصة، أو المشاركة في حملات نظافة البيئة. ويفرض هذا التدبير على الحدث خاصة في الحالات التي يكون الجرم قد مس مرفقاً عاماً أو مصلحة عامة، أو كان جرمه يقوّم من خلال تقديم خدمة لفئة معينة من الأشخاص ككبار السن أو ذوي الاعاقة مثلاً، وينفذ هذا النوع من التدابير في المرافق العامة أو في مؤسسات المجتمع المدني التطوعية. (من الدليل الاجرائي للعاملين مع الاحداث ،مركز عدل للمساعده القانونيه،2018).

4. القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن عمل معين

لهذا التدبير أهمية في تقويم سلوك الحدث لذا يتم اللجوء اليه اذا ارادت المحكمة تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الحدث تجاه واجب معين أو تعويده على الابتعاد عن سلوك خاطئ من خلا فرض مماسة ايجابية عليه وتأهيله للتصرف بصورة اكثر ايجابية ومسؤولية مستقبلا ، حيث أن القيام بواجبات معينة يساعد الحدث على تحمل المسؤولية وتوجيهه نحو منفعة الآخرين وليس الاضرار بهم، كما أن المنع من مزاولة عمل من الأعمال كتدبير إصلاحي يفرض على الحدث بقصد حمايته، لذلك من الممكن ان تفرضه المحكمة إذا تبين لها أن هذا العمل خطر عليه وأن منعه من مزاولته مفيد له، ووسيلة لإصلاحه.

5. الإلحاق بالتدريب المهني:

يحقق هذا التدبير غايتين في ان معا فهو بالاضافة الى انه يعمل اعادة تأهيل الحدث فهو يمكنه في نفس الوقت من تعلم حرفه أو عمل يساعده على تجاوز الحالة الاقتصادية التي قد تكون في بعض الأحيان سبباً لجنوحه، والامثلة كثيرة على هذا النوع من التدابير مثل تعلم احدى الحرف أو المهن أو الصناعات من خلال الاشتراك في بعض الدورات التدريبية لدى بعض المعاهد الحرفية أو المهنية، ولعل مذكرة التفاهم الاخيره التي تم توقيعها هذا العام 2022 بين كل من وزارة التنمية الاجتماعية والشركة الوطنية للتشغيل والتدريب التابعة للقوات المسلحة الاردنية والمجلس الوطني لشؤون الاسرة هي خطوة بالاتجاه الصحيح لتفعيل هذا التدبير ووضعه في اطاره السليم.

6. إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية:

من خلال إشراك الحدث في برامج إرشادية قد تكون اجتماعية او نفسيه او كلاهما حيث تعمل هذه البرامج على توجيه الحدث للسلوك الصحيح بشكل يضمن عدم العود الجرمي مستقبلا ويساهم في تعديل سلوك الحدث، ودمجه في المجتمع من جديد.

7. الإشراف القضائي:

تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الحدث بوضعه في بيئته الطبيعية تحت اشراف وتوجيه المحكمة مدة لا تزيد على سنة، من خلال مراقب السلوك الذي يقوم بمراقبة سلوك الحدث وتوجيهه خلال فترة تنفيذ هذا التدبير ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ويقوم مراقب السلوك برفع تقرير دوري عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة فيه، ويذكر فيه اي شيء من المفيد إطلاع المحكمة عليها. كما له أن يقترح اي اجراء قد يساعد في تسريع تقويم الحدث واعادة تأهيله.

ويجوز للمحكمة، بناء على طلب مراقب السلوك، أو الحدث أو وليه، إلغاء التدبير أو تعديله، بعد اطلاعها على تقرير مراقب السلوك في هذا الخصوص، كما يجوز لها إلغاء التدبير في حالة إدانة الحدث بجريمة ارتكبها خلال مدة التدبير ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية للجريمة الغرامة.

الاستنتاجات والتحليل:

- من الملاحظ من تسلسل المادة أعلاه وفق السياق اللغوي الذي صيغت به بصورة متدرجة، بان التدابير غير السالبة للحرية تبدأ في القانون من الأخف نحو الأشد مراعية بذلك عمر الحدث وخطورة الجرم، وهذه مسألة منطقية في القانون درجت عليه معظم التشريعات الجزائية بالتدرج في العقوبة وفقا للتدرج في الجرم، وعلى الرغم من ان المشرع لم يحدد طبيعة الجرم الذي يقابل التدبير الذي يجب الاخذ به مما يجعل التناسب في التدرج بين الجرم والعقوبة غير وارد الا ان الصياغة القانونية للمادة تعطي انطباعا ودافعا لقاضي الاحداث بضرورة الالتزام بهذا التدرج بما يحقق التنسيب المطلوب بين جسامة الجرم المرتكب وطبيعة التدبير المقرر بحق مرتكبيه ومدته في حال كان مقرونا بمدة معينه.
- لا تعتبر التدابير التي تصدرها المحاكم بحق الأحداث الجانحين في الاردن سوابق قضائية، وهذا ما اتجه إليه المشرع الأردني لمصلحه الحدث الفضلى، مما يؤكد على ان التدابير ما هي الا أدوات ووسائل للأصلاح وجدت للتأهيل وتقويم السلوك لا للتأنيب والعقاب.
- الأحكام التي تصدر من المحكمه بحق الأحداث الجانحين تنفّذ وتراقب من قبل قاضي تنفيذ الحكم في الأردن وذلك حسب نص المادة 29 من قانون الاحداث النافذ، ويساعده في ذلك مراقب السلوك.
- لم يأخذ المشرع الأردني بعقوبة الإعدام، وتم الاستعاضة عنها بعقوبات أخرى تبلغ فيها مدة إيداع المراهق من (6-10) سنوات، وبالنسبة للفتى فهي (8-12) سنة.مما يستنتج معه بأن مدة إيداع الفتى في الأردن، بالحد الأدنى مرتفعه وهي ثمان سنوات كما أن الحد الأقصى لمدة إيداع المراهق وهي عشر سنوات مرتفعة أيضا، وهذا يجب أن يثير تساؤلا وهو انه اذا اعتبر المشرع بان الجرم المرتكب من الحدث يستوجب هذا الارتفاع في سقف العقوبة الى هذا الحد فلماذا لم يفكر المشرع بان يدمج هذه العقوبة مع الأخذ بالتدابير من خلال تخصيص جزء من مدة هذه العقوبة الطويلة نسبيا والاستعاضة عنها بالتدابير وهذا يحقق هدفين الاول التخفيف على الحدث دون المساس بمدة العقوبة والثاني تهيأة الحدث للاندماج مع المجتمع بعد الانتهاء لا سيما وان خطورة الجرم تستحق ايلاء الاهتمام للاصلاح والتأهيل جنبا الى جنب مع الردع والمنع والزجر.
- الحد الاقصى لبقاء الحدث الجانح المودع في دور تأهيل الاحداث حدده المشرع الأردني في المادة 30 ولغايات محددة هي اتمام التعليم أو التدريب المهني وهو إكمال الحدث 20 سنة، اما بالنسبة للتدابير غير السالبة للحريه فلا يمكن ان تصل الى هذه المدة على اعتبار بان التدبير يفرض على الحدث قبل بلوغ الثامنة عشرة من عمره ولا تزيد مدته عن سنة ايا كان نوعه وعليه فان عمر الحدث بعد انتهاء التدبير لا يمكن ان تصل الى سن التاسعة عشرة بكل الاحوال.

تزيد مدة أي من التدابير التي يمكن فرضها على الأحداث مرتكبي جرائم الجنح والجنايات على سنة واحدة في الأردن وحسنا فعل

- المشرع الاردني بذلك، اذ ان عدم ربط بعض التدابير بمدة أو اطالة امدها الى اكثر من سنة قد يفقد التدبير أثره الايجابي القائم على السرعة والحزم في تحقيق الهدف المطلوب.

في ظل القانون الأردني يتم توجيه اللوم فقط بحق الحدث الجانح مرتكب جريمة المخالفة نظراً لبساطة الجريمة المرتكبة وقد

- انتقد عدد من خبراء عدالة الاحداث ومنهم الدكتور ناصر السلامات موقف المشرع الأردني هذا بالقول انه إذا ارتكب الحدث جريمة المخالفة مرة أخرى، ما الفائدة من توجيه اللوم إليه ثانيةً، إذ كان من المفروض أن يعطي المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في اختيار تدبير آخر مناسب.

خلا قانون الأحداث الأردني من أي نص يعالج او يجيز وقف التنفيذ للتدابير ينظّم أحكامه كما هو الحال في بعض التشريعات مثل

- القانون اللبناني او العراقي الذي بين ذلك بوضوح كما سنرى لاحقا.

في تدبير الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي ينبغي بيان

- الأعمال التي يقوم بها الحدث، مع تحديد الجهات التي يتم تأدية هذه الأعمال لصالحها، و تحديد عدد ساعات العمل، ويحب عدم فرض هذا التدبير بحق الحدث دون رضائه.

لم يعالج المشرع الأردني القانون حالة إخلال الحدث الجانح بالتدبير بعد الحكم عليه به ، وأنه لا جدوى من تدابير جديدة نص عليها

- المشرع دون إمكانية تنفيذها.

وعليه ومما تقدم فان من المنتج في هذا السياق ان يتم اتخاذ الاجراءات التالية:

- النظر في وضع الية لمنح محكمة الأحداث ممثلة بقاضي الاحداث أو التنفيذ أو كلاهما سلطة تقديرية في ايقاف أو تعديل التدبير غير السالب للحرية بالزيادة أو النقصان بعد فرضه على الحدث في نزاع مع القانون، حسب التقارير التي ترفع إليها، بهدف إصلاح وتأهيل المحكومين وبما يحقق مصلحته الفضلى.
- معالجة مسألة الحكم على الحدث بنفس التدبير عند تكرار ارتكابه لنفس الجرم والزام المحكمه في هذه الحالة بالحكم بتدبير اخر أو الانتقال الى الحكم بعقوبة اصلاحية اخرى.
- النظر في تعديل النص القانوني بما يسمح بالدمج بين اكثر من تدبير في نفس الوقت، أو الدمج بين العقوبة السالبة للحرية والتدابير غير السالبة للحريه في الجرائم التي يحكم فيها على الحدث بعقوبات بمدد مرتفعة بالنسبة للاحداث.
- على الرغم من ان تنفيذ الاحكام الخاصة بالاحداث ومراقبتها تتم من قبل قبل قاضي التنفيذ الا انه لا بد من الابقاء على سبل الاتصال والتنسيق مع قاضي الحكم بهذا الخصوص وان يكون اي قرار لاحق يتخذ بهذ الخصوص موضع تنسيق واتفاق بينهما .

ثانياً: تحليل التدابير غير السالبة للحرية في الاردن من الناحية الاجتماعية والاقتصادية

إن من أبرز التحولات التي عرفتها الأردن في العلاقات الدولية حديثا وخاصة بعد جائحة covid19 بروز منظمات ومؤسسات وقوى عالمية جديدة إلى جانب الدولة، بات واضحا ان لها دور دولي إلى جانب تأثيرها على سياسة الدول العديد من الدول ومنها الأردن اقتصاديا، اجتماعيا، وسياسيا. بالإضافة إلى العولمة التي اختصرت المسافات وادخلت العالم في معادلات البقاء للاقوى او الزوال وبما أن هذا التحول جعل الدول بشكل عام بغض النظر عن حجمها او مقدراتها عاجزة بمفردها عن مواجهة هذه التحديات الجديدة في القرن فيجدر بنا الوقوف عند هذه المفاهيم لنحللها ونتبين تاثيرها على التدابير غير السالبة للحرية موضوع الدراسة التحليلية 2022.

1. الأمن المجتمعي في اللغة والاصطلاح

لغة : أمن يأمن أمانة، فهو أمين، أمن الرجل: حافظ على عهده وصان ما أؤتمن عليه ونقول أمن الرجل أي أطمئن ولم يخف، أمن البلد أي اطمأن بأهله وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً ﴾ .

واصطلاحاً:يعرفه "باري بوزان:(العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فإنه يعني قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي يرونها معادية للسلام المجتمعي وامن المجتمعات ومنها الجريمه بشكل عام ومرتكبي هذه الجرائم وفئاتهم العمريه والتي منها الفئه المستهدفة بدراستنا التحليلية للتدابير الغير سالبة للحرية. وقد عرفه معد هذه الدراسة التحليلية بانه : مجموعة الإجراءات التنظيمية والخطط المدروسة مسبقا للسياسية والاقتصادية التي تسعى الى توفير ضمانات شاملة تحيط بكل اسرة وكل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر لها سبيل تحقيق أقصى تنمية لقدراتها، واقصى قدرة من الاستقرار والاستدامة الامنه في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية والمحافظة على الفئات العمرية الصغيرة ومنها الاحداث من المتغيرات البيئيه السالبة لتامين نمو صحي وامن للاحداث في بيئه امنة اجتماعيا واقتصاديا.

2. الأدوار الرئيسيه الثلاث للتدابير غير السالبة للحرية في تحقيق الامن المجتمعي

تعمل التدابير الغير سالبه للحريه التي تطبقها الوزارات والمؤسسات الشريكه كلا ضمن اطار عمله على تحقيق الامن المجتمعي و مشاعر الطمأنينة والاستقرار المجتمعي والوصول لرضا المواطن والمقيم واللاجئ في الأردن من خلال الادوار الرئيسية التالية:

الدور الوقائي:

اتخاذ عدد من التدابير التي من شأنها الحيلولة من عدم خروج الاحداث على قواعد الضبط الاجتماعي، واتخاذ كافه التدابير الوقائيه لمنع خروجهم على القوانين وتعريفهم واهلهم على العواقب الناجمة عن ذلك ونشر الطمأنينة في نفوس المواطنين وتركيز الاعلام المدروس بانواعه ابتداء من الاعلام المدرسي والمناهج المدرسيه والصحافه بانواعها للتوعيه ومنع الوقوع بهذه الجرائم، والحيلولة دون وقوع الجريمة بغض النظر عن نوعها.

الدور الردعي:

قيام أجهزة العدالة الجنائية للتصدي لكل من تسول له نفسه الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي والقوانين المعمول بها وتقديمه للعدالة حتى ينال جزاء ما اقترف من ذنب طبقا للقواعد والأنظمة والقوانين، ومن هنا نشرع للقول ان الاحداث والتدابير الغير سالبة للحريه جزء من هذه المنظومة كونها جزء من المجتمع وبنائه وهي شريحه تستحق الدراسة والتحليل للحفاظ على الردع الخاص والردع العام وتنفيذ الاحكام ومنها التدابير الغير سالبه للحريه بموضوعيه ومهنيه عاليه.

الدور العلاجي:

التصدي للمشاكل الأمنية والحد من آثارها السيئة، عن طريق تأهيل الاحداث بشتي الوسائل العلمية المتاحه والامنه والتي تصون كرامتهم ومشاعرهم وتحافظ على نموهم السليم الطبيعي حتى يعودوا إلى مجتمعهم مرة أخرى والتي من ضمنها التدابير الغير سالبه للحريه موضوع دراستنا التحليلية 2022

3. مستويات الأمن المجتمعي الخاصه بالتدابير غير السالبة للحرية

هناك ثلاث مستويات يراها الباحث في هذه الدراسة معززة لتحقيق الأمن المجتمعي وهي:

مستوى الاسرة:

الأمن والأسرة وجهان لعمله واحده تربطها عدد من العناصر التي تدعو الى التماسك والتعاون والتكافل وقد بينت جميع الديانات السماويه وحتى الوضعيه اهمية الاسرة لاستقرار المجتمعات، وهذا لا يتحقق إلا في ظل أسرة بها مستوى معين ولو بسيط من الثقافه والتوعيه لتحقيق اهداف الحكومات بالمحافظه على شعوبهم وتلبيه احتياجات أبنائهم من الأمن النفسي والجسدي والغذائي والاقتصادي والصحي بما يشبع حاجاتهم النفسية وهذا بدوره ينعكس على استقرار وديمومه طمأنينة المجتمع بكل مكوناته وفئاته العمريه ومن ضمنها الفئه المستهدفه بدراستنا التحليليه 2022 الا وهم الاحداث وينبغي أن لا ننسى اهميه التربية الوطنية في غرس مفاهيم حب الوطن والانتماء وترسيخ معاني الوطنية لدى الأبناء وتذكيرهم بأن كل الخدمات المقدمة من الحكومات والوزارات والمؤسسات المنتشره على ارض المملكة والمنظمات الدولية والأمم المتحدة ماهي الا لخدمة استقرار المجتمع وتلبيه احتياجاته وتحقيق رضا المواطن وان هذه الخدمات مثل المدارس والمنتزهات والحدائق العامة والمستشفيات ما هي الا لخدمتهم وربط هذا الامر في الأردن بالمناهج والتوعيه الوقائيه التي تحدثنا عنا أعلاه.

مستوى المجتمع:

إن تنفيذ السياسات الاصلاحيه والتدابير الغير سالبه للحريه في الأردن لم يكن بالامر السهل على الحكومات المتعاقبة او الوزارات المعنية او المجلس الوطني لشؤون الاسرة وهو المظله الوطنية الفاعلة للاسرة والأطفال، وعملية بناء قوة الوجود الاجتماعي الذاتية، على الاندفاع والفعل المؤثر، وهذا المصطلح بحاجه الى تفسير عميق لندرك كيفيه توظيفه في التدابير الغير سالبة للحرية موضوع دراستنا التحليلية 2022 , فمثلا ظاهرة تسول الاحداث او ظاهره ارتكاب الاحداث جرائم مثل توزيع مواد ممنوعه للاستفادة من موضوع العمر عند القبض عليهم او تسربه من المدرسة للعمل باي مجال وقبولها اجتماعيا وعدم زجرها ورفضها من المجتمع ككل كونها ليست ظاهرة وليدة الانحراف الخلقي فحسب، بل هي ظاهرة يشترك الكثير من المؤسسات وواضعي السياسات والسياقات الاجتماعية والاقتصادية في إيجاد حلول لها، وكون الأخطاء الإنسانية التي لم تتحول إلى ظاهرة، يكون للوعظ والنصيحة الدور الفعال في إنهائها. أما إذا تحولت هذه الأخطاء مثل الامثله أعلاه إلى ظواهر، فانا أقول دائماً: "ان العاطفة بوحدها لا تنهي تلك التجاوزات والظواهر من المجتمع " وهذه مقوله استخدمها شخصيا في ادارة الملفات الامنية الصعبة فالاحداث مثلا لا يستبطنون فقط الجوانب الأخلاقية بل معها نوازع وعرائز وحوافز شتى تؤثر على مسيرة الحدث، وقناعاته الفكرية ومواقفه السلوكية لذا يجب علينا المتابعه مع الاسر الاردنيه وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنيه الخاصه بالاحداث والطفولة.

ونوكد هنا أننا إذا اعتمدنا في نظرية الأمن الاجتماعي للتدابير الغير سالبه للحريه، على منهجية الرضا الداخلي للحدث عن نفسه وسلوكه، والتوازن النفسي الناتج عن ذالك وقياسه بالوضع الطبيعي، فإننا سنشرك قاعدة اجتماعية واسعة، ترى من مهمتها تحقيق الأمن الاجتماعي والمحافظة عليه ومنع الاحداث من ارتكاب جرائم او تجاوزات لتفعيل الدور الرقابي للاسره والمدرسه والحى –المجتمع – ليكون لديهم بمثابة جهاز انذار مبكر.

مستوى الدولة:

إن فئه الاحداث ومواضيع الطفولة والتنمية في هذا المجال يرتبط بقضايا الأمن الوطني التي ارتبطت بالمجتمعات بها منذ نشأة البشريه، إلا أن دور الوزارات واجهزة انفاذ القانون في الأردن والمؤسسات المعنيه بالاحداث والطفوله والمراه مثل المدارس والجامعات ومراكز الأبحاث العلمية لم تتبلور فاعليتها بشكل واضه في موضوع التدابير الغير سالبة للحرية لشح الدراسات لقياس اثر كل منهم في نجاح التدابير الغير سالبة للحرية في الأردن.

لم يعد مفهوم الأمن الوطني الأردني مقتصرا على البعد العسكري، متمثلاً في ضمانات الحفاظ على حياه المواطنين واللاجئين والمقيمين والمحافظه على الأسرار السياسية والحربية، وتوفير القدرات اللازمة لحماية حدود البلاد والدفاع عنها بل تتأثر قضية الأمن الوطني في الأردن بمعادله معقده جدا من المتغيرات التي تؤثر ببعضها البعض والتي منها قطاع الاحداث وتحصينهم من أي قوى (شريرة خارجية) تريد السوء بالأردن وأهله لذا يجب علينا الاهتمام بكامل المعادلة الخاصه بالاحداث في الأردن وبالظروف الداخلية والعوامل الرئيسية المسببة لها إضافة للمؤثر الخارجي "ان وجد "، لذا فان اهمال هذا الامر يودي ببعض الدول التى تخلت عن دورها الاجتماعي الى الوقوع في المشاكل التي منها المشاكل البشرية خصوصا بلدان العالم الثالث التي تئن تحت وطأة التخلف والفقر والمرض والجوع والأمية والتسلط والتبعية وغياب القيم الإنسانية التي تضمن الحد الأدنى من كرامة الإنسان.

لذا نأمل من الحكومة الاردنية بكل كوادرها ووزاراتها ومؤسساتها ومنظماتها تعزيز اهتمامها بتنمية الانسان وتحقيق اعلى درجات العدالة والامن والاستقرار له لينعم الجميع بنعيم السلام والمحبة والاستقرار.

4. الأمن الاقتصادي الخاص بالتدابير غير السالبة للحرية

لم تجد الدراسة تعريف متفق عليه حول الامن الاقتصادي ويفتقر مصطلح "الأمن الاقتصادي" كما اسلفت إلى تعريف متفق عليه يغطى جميع الجوانب شأنه في ذلك شأن كثير من المصطلحات الاكاديمية والقانونية والسياسية في مجال الدراسات الأمنية. ولكن من وجهة نظر المواطن يشمل الأمن الاقتصادي جوانب مثل الأمن الوظيفي (وبتعبير آخر، شكل ما من أشكال الحماية القانونية من الفصل التعسفي)، وأمن الدخل (مثل الحد الأدنى للأجور)، والتأمين ضد البطالة أما على مستوى الدولة، فأن الأمن الاقتصادي يعني ضمنا مضاعفة القوة الاقتصادية النسبية للدولة. أولا، على أساس أن القوة الاقتصادية مطلوبة في حد ذاتها. ثانيا، أن القوة القومية، بما فيها القوة العسكرية، تعتمد في النهاية على القوة الاقتصادية.

حاولت الأمم المتحدة أن تجد معنى عام يفسر هذا المفهوم فتوصلت إلى الآتي: »الأمن الاقتصادي هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمّكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، كالغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم.(المنصورى ،عائشه،2020).

الاستنتاجات والتحليل:

مما تقدم تجد الدراسه التحليليه للتدابير الغير سالبة للحرية إن التماسك بين افراد المجتمع الأردني واحترام تنوعه الطبيعي بكل مكوناته وأطيافه وعروقهم , وشعورجميع هذه الفئات بانتمائهم إلى الأردن ومجتمعه، يساعد على استقرار المجتمع والنظام السياسي معاً لذا نجد ان التدابير الغير سالبة للحرية في المجتمع الأردني تحقق مايلي:

- تسعى التدابير الغير سالبة للحرية والأمن المجتمعي إلى تحقيق التجانس الأجتماعي من خلال سياسة موحدة لتطبيقة على الجميع على حد سواء يالتالي شعور الجميع بالرضا على منظومة العدالة.
- مفهوم الأمن المجتمعي مرتبطا بالتدابير الغير سالبة للحرية مفهوم متشعب قد يصل الى حد التعقيد، لتعامله مع الهويات والثقافات التي تعتبر ذاتية وذات بناءات سياقية، مما يقود في أغلب الأحيان إلى تبني سياسات عنصرية وإقصائية اذا ما اسيئ استخدامه ولكننا في الأردن واعون لذلك.
- ان عدم توفير الأمن المجتمعي لتنفيذ التدابير الغير سالبة للحرية يقدم بيئة خصبة إلي أفكار أو إختراقات للأمن القومي من اطراف شريرة ذات اهداف شيطانية.
- لا يعتبر الأمن المجتمعي في الأردن نظاما فرعيا وإنما أساسيا مانه العين من الراس واهميتها للإنسان لذا نحن في الأردن نرى ونسمع ونتفاعل ونحلل وبالتالي يتم من خلال تحليلنا التعرف على المتغيرات البيئه في كل من النظام الدولي والاقليمين ونحدد حجم تاثيره على الاحداث والامن المجتمعي ككل، وبالتالي فجميع أبعاد الأمن الإنساني تعمل مع بعضها البعض بشكل مترابط وتحقق

- مراعاه ظروف الحدث المحكوم عليه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ومن شأن هذا كله ان يحقق ما يلي:
- تجنيب الحدث الحبس في مكان معين والمنع من الخروج والتنقل الذي قد يفقده جزء من كرامته.
- لن يخسر الحدث وظيفته من الجانب الاقتصادي.
- لن يخسر الحدث مدرسته من الجانب الثقافي والاجتماعي.
- لن يحتك الحدث بعينه من الأشرار الذين قررت المحاكم الاردنية ان وجودهم بالمراكز الاصلاحية افضل للمجتمع ولهم وبالتالي لن يحتك بهم او تنتقل اليه أي عدوى جرميه او ثقافه فاسده لا سمح الله.
- يتاح للحدث التنقل وقضاء حاجات اسرته.
- يتاح للحدث الإقلاع عن ذنبه او جنحته او الجرم الذي ارتكب.
- تسهل عملية دمج الحدث المحكوم عليه بالمجتمع.
- تخفيف عدد المحكومين في مراكز الإصلاح والتاهيل واثاره الايجابيه على الجميع.
- تحسين وتطوير منظومة عدالة الاحداث المطبقه في الاردن.
- تخفيف الأعباء الاقتصادية الناجمة عن الحبس حيث تسهم التدابير البديلة بتخفيف الكلف المادية الناتجة عن الحبس والتي قدرت في الأردن بنحو 680 دينار اردني عام 2014 لكل نزيل في مراكز الإصلاح شهريا.
- التخفيف من الاثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية.
- فرض العدالة والردع والزجر في ان واحد.
- علاج وتاهيل الاحداث واصلاح الحدث المدان واستقامته واعطاء فرصة للمحكومين للتوبه والانخراط بالمجتمع من جديد.
- حفظ وضع اسرة الحدث المدان الاقتصادي والاجتماعي وصيانة اسرة الحدث المدان وحياتهم من الضياع وتوفير الاستقرار للمدان واسرته.
- تفادي الوصم الاجتماعي بالعار والذي يلحق باسره الحدث من جراء سجنه عن جريمه قليلة الجسامة نسبيا.
- التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل الحكومات وتوفير الكثير من المال حال تطبيقها بفاعليه
- تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه مراكز الإصلاح ودور الرعايه
- تقبل الاحداث المحكوم عليهم بالعمل لمنفعه المجتمع واكسابه مهارات جديده وجعل هذه الاعمال الصالحه مقبوله نفسيا لدى الحدث المدان
- تحقق غرض العقوبه من زجر وردع خاص وعام لسائر افراد المجتمع لدى تطبيق العقوبات بجديه وموضوعيه .
- تحقق التدابير الغير سالبه للحريه التوازن بين حقوق الانسان وحقوق المجتمع
- تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، بما يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للتفرغ والنظر في القضايا الجنائية المهمة.

ثالثا : تحليل حالات دراسية واقعية

تحليل للمقابلات التي أجريت لدراسه الحالات لأغراض التدابير الغير سالبه للحريه .

أجريت دراسة ل 4 حالات جميعها في دار تربية احداث عمان وقد شارك في إجراء الدراسة
فريق متخصص مكون من مندوبين اثنين من المجلس الوطني لشؤون الاسره هم الأستاذ ناصر الضمور والأستاذ حسام طيفور باشراف الاستاذه نائله الصرايره ومعد الدراسة.
جرى اعداد استبيان خاص لهذه الزياره (دراسه الحاله) مكون من 3 أجزاء وكما يلي:

1. الجـزء الأول مخصـص للتقييـم الاجتماعـي ويشمـل (الوضع الاسري،المستوى التعليمى ،الحاله الاقتصاديه ، الحاله الجسديه والذهنيه ، لاتدخل الاجتماعي ، وتقيم الاخصائي الاجتماعي للحاله النفسيه للحدث)
2. الجزء الثاني حول المعلومات الصحيه ، المستوى التعليمى لافراد الاسره ، المهنه ، الحاله الاجتماعيه للوالدين

الاستبيان تم تصميمه لهذه الدراسه خصيصا وهو مكون من 31 سؤال
تم تحكيم الاستبيان من عدد من االاساتذه الاكاديمين المتخصصين وجرى التعديل حسب المنهج العلمي

تفاصيل دراسه الحالات

الرقم	البيان	التفصيل	الملاحظات
1	الموقع للدار موضوع الدراسه	عمان- طبربور قرب القياده العامه للقوات المسلحه	موجوده على محركات البحث والهاتف وسهل الوصول اليها
2	مدير دار احداث عمان	مختص ومتخصص يحمل شهاده الماجستير (السيد عماد الصهبه)	
3	اختصاص الدار	للموقوفين لكافة الاقاليم للفئة العمرية (12-15)	يمكن الاحتفاظ بحدث خارج الفئه العمريه بامر رئيس المحكمه ليوم لحين تعديل موقع جديد للحدث
4	العاملين من حيث الاختصاص العلمي والهيكل التنظيمي	متوافر طبيبه اجتماعيه متوافر مراقب سلوك متوافر اخصائي نفسي	موظفين من وزاره التنميه الاجتماعيه فقط
5	التدريب المهني داخل الدار	يعرض على الحدث التدريب المتخصص مده 3 اشهر داخل الدار للمهن التاليه: الحلويات والحلاقه	المدربين متعاقدين من الخارج ومدققين من الوزاره وذوي خبره عمليه ناجحه
6	رضا الاحداث	جميع من قابلناهم راضين وسعيدين بطريقه معامله العاملين في الدار لهم	احترام لكرامتهم وانسانيتهم (كما افادو)
7	نتائج الدراسه	مقابله اربع حالات دراسيه	نتائجها ادناه

نتائج الدراسه للحالات أعلاه ونتائج الاستبيان المكون من 31 سؤالا:

الرقم	البيان	التفصيل
1	جميع الحلات التي تمت مقابلتها اشتركت في اهمال الوالدين بالرعايه المباشره	لم تكن الرقابه الوالديه بالمستوى الذي يمنع الانحراف او وقوع الحوادث المؤلمه
2	نسبة 85% من الحالات مستوى الوالدين التعليمي دون الجامعي	اما الوالدين غير جامعيين او احدهما والغالب لم يكونو جامعين
3	الاحداث لديهم الرغبه باكمال الدراسه	احكامهم طويله (مخدرات،شروع بالقتل،هتك عرض....)
4	احد الاحداث متفوق في الدراسه ومعدله 94% ووالديه جامعين	جريمه نتيجه اهمال الاب بالاحتفاظ بالاسلحه في مكان امن بعيد عن الاطفال
5	الثقافه العامه لدى الاحداث	محدوده في اطار الاسره والمجتمع الضيق
6	يرغب جميع من قابلناهم بالتدريب المهني وعدد منهم مشترك فعليا بالتدريب داخل الدار	يؤكد ان مؤشر الدريب المهني اذا ما تم تفعيله سيكون ناجحا
7	لا يعلم أي ممن قابلناهم بكنه او باي شي عن التدابير الغير سالبه للحريه	لم يتم شرح ذلك لهم او لذويهم
8	بعض الحالات الموجوده في الدار يمكن تطبيق التدابير الغير سالبه للحريه عليها حال نجاح مراقب السلوك والقاضي	يساعد على تخفيف الاكتظاظ ويحقق مصلحه الطفل الفضلى
9	نسبه تتجاوز 80% من الحالات كانو يعملون بشكل اما جزئي او بدوام كامل	بعلم والديهم او احدهم لسد احتياجاتهم الاقتصاديه والعوز
10	تعرض بعضهم لمشاكل وارهاصات نتيجه احتكاكهم اثناء العمل باخرين	لم يشعروا بالسعاده نتيجه قسوه الحياه الواقعيه وتعرضهم لبعض المشاكل التي رفضو الإفصاح عن تفاصيلها
11	لايستطيع اغلبهم التخلص من رفاق السوء الا بمساعده الحكومه او منظمه لتعزيز ارادته للتخلص منهم	

الرقم	البيان	التفصيل
12	نسبه تتجاوز 75% الحاله الاجتماعيه للوالدين اما منتهيه بالطلاق او وفاه احد الوالدين	عامل مؤثر جدا في انحراف الاحداث اذا ما رافقته المصاعب الاقتصاديه للاسره وخاصه اذا كان الاخوه الكبار متزوجين وخارجين من البيت الكبير للاهل.
13	ام يسبق ان عاش أي منهم في مخيم للاجئين	
14	احد الاحداث افاد انه تعرض لسوء معامله من البحث الجنائي	كما يدعي ولم يتم التأكد من صحه ادعائه او صدقه وتجربتنا الشخصيه تفيد بالنفي
15	70%من الحالات الدراسيه التي قابلناها مكررين لنفس الجريمه ونفس الظروف وضمن المكان الجغرافي ذاته	أي ان رحله الجريمه وايكولوجيه الجريمه نفسها وكانها بصمه وراثيه
16	لم يحصل أي من الاحداث نزلاء دار احداث عمان على خبره او أي مساعده قانونيه من أي وكاله	قررت المحكمه تعين محامين لهم حسب الأصول القانونيه المتبعه

رابعاً: الجدول التحليلي للتدابير غير السالبة للحريه

بادناه جدول تحليلي مفصل للتدابير غير السالبة للحريه المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشميه تساعد القارئ فهم هذه التدابير بطريقة سهلة وميسرة ,وقد ارتأت الدراسة ان بتضمن هذا الجدول تعريف كل تدبير على حدا والية تنفيذه وكيفية احداث الرقابه على حسن تنفيذهذا التدبير.

#	التدبير	تعريفه وشروطه ان وجد	اليه التنفيذ	كيفيه الرقابه	الاستئناف
1	اللوم والتانيب	يعرف على انه : تدبير شفوى يتضمن تفصيل للخطأ الذي اظهره الحدث لحيز الوجود وصدر من قبله وقيام القاضي بتانيبه ولومه على هذه الفعل وتذكيره بخطوره تكرار مثل هذه الأفعال مستقبلا مع المحافظه على كرامه الحدث (العبداللات،طلال،2022)	شروط اللوم والتانيب: 1-المحافظه على كرامه الحدث موضوع التانيب 2- الحكم واجب عند وصول القضيه للقاضي	يتم تنفيذه فورا حال اتخاذ القرار من قبل القاضي 2-لايخضع لاي عمليه اشراف او متابعه سوى وجدان القاضي نفسه	التدبير قابل للاستئناف
2	التسليم	يعرف على انه : نقل امانه العنايه بالحدث لوالديه اولوليه او لمن هو مؤتمن على حمايته ورعايته وتربيته يوكون خطيا امام المحكمه وبموجب قرار (العبداللات،طلال،2022)	شروط التسليم: القاعده العامه هنا: مصلحه الطفل الفضلي 1-يسلم الى ابويه او الوصي عليه شريطه ان يكون مؤهلا ومؤتمن على رعايته 2-حال لم يتحقق الشرط الأول (والديه او الوصي) يسلم الى شخص من اهله موثوق به وحسب درجه القربي القانونيه حرصا من المشرع والفقه القانوني على إبقاء الطفل في اطار الاسره وذوى القربي		

			3- حال لم يستوفي الشرط الثاني أعلاه يسلم الى اسره بديله غير اسرته تكون موثوقا بها شريطه ان توافق هذه الاسره على استنم الطفل حسب شروط المحكمه بالرعايه والرقابه والاشراف واعداد الدراسه اللازمه للمحكمه ومراعاه المواد (4، 5) من نظام رعايه الطفوله 4-ليس هناك مده محدده للتسليم للاسره البديله اذا نجحت في التقارير اللاحق للمتابعه والاشراف من قبل مراقبي السلوك المكلفين باعداد الدراسات والتقارير اللازمه للمحكمه		
3	الالزام بالخدمه للمنفعه العامه	يعرف على انه : قرار تصدره المحكمه يلزم الطفل -الحدث بالعمل دون مقابل لصالح مؤسسه او جمعيه عامه لمده تحددها المحكمه ضمن صلاحياتها القانونيه وبعدد ساعات محدد ايظا ليساهم هذا التدبير في تصحيح سلوك الحدث نحو الأفضل ووضعه في السلوك الطبيعي وتعزيز مشاعر الانتماء للمجتمع شروط العمل للمنفعه العامه : القاعده العامه هنا: صون كرامه الحدث وان لا يكون العمل مرهقا او مؤثرا على نموه او حالته النفسيه او الجسديه	شروط العمل للمنفعه العامه : 1. القاعده العامه هنا: صون كرامه الحدث وان لا يكون العمل مرهقا او مؤثرا على نموه او حالته النفسيه او الجسديه 2. ان لا تزيد مده التدبير عن السنه ولمده ساعات عمل لاتتجاوز (20-100 ساعه) 3. ان لايتعارض التدبير مع وقت دراسته والتزامه المدرسي 4. تناسب طبيعه العمل مع الشخصيه للحدث من حيث الجنس (ذكر/انثي) 5. تناسب التدبير مع نوع الجريمه والذي يفرض على القاضي نفسيا ان يحدد عدد ساعات التدبير ونوعه	*الرقابه والاشراف والتنفيذ: 1. يصدر قاضي تنفيذ الحكم برنامج لتنفيذ التدبير في جمعيه يختارها قريبه لسكنه ويحدد الساعات المقرره 2. الجمعيات المعتمده من وزاره التنميه الاجتماعيه وتزودها الوزاره للمجلس القضائي الذي بدوره يعممها على الساده القضاه 3. يقرر قاضي تنفيذ الحكم تكليف مراقب السلوك بالاشراف والمتابعه والرقابه على تنفيذ التدبير وتزويده بتقرير عن ذلك 4. يكتب مراقب السلوك التقرير النهائي به كافه التفاصيل عن التدبير والتزام الحدث ام لا 5. قرار اغلاق الملف التنفيذي من قاضي تنفيذ الحكم بعد استلام تقرير مراقب السلوك النهائي واقتناعه به	

4	الالحاق ببرامج تأهليه	يعرف على انه:هنا يجب التفريق بين التدريب المهني والبرامج التاهليه "هي الزام الحدث بحضور دورات واجتماعات متخصصه مخطط لها من الوزارات المعنيه لتوجيه الحدث التوجيه السليم والقويم عن طريق تنوع المعلومات المبرمج لها في البرنامج التاهيلي وهي تعزز السلوك الإيجابي وتدعم الحدث نفسيا وتكسبه مهارات يحتاجها في الحياه وتهدف الى معالجه أسباب الجريمه او السلوك الجرمي	شروطه: 1. يجب ان تكون القرارات القضائيه ملزمه للحدث 2. ان لاتتجاوز البرامج التاهيليه المده الزمنيه المتاحه للقاضي (سنه /100 ساعه) 3. ان تكون في احدى الجمعيات او المؤسسات الموقعه مع وزاره التنميه الاجتماعيه وبموافقه القاضي مصدر الحكم .	الاشراف والرقابه والمتابعه نفس الخطوات أعلاه تماما	
5	الالتحاق بالتدريب المهني	يعرف على انه: اخذ موافقه الحدث الصريحه على الحاقه ببرنامج تدريبي مهني متخصص من اجل تاهيله واعداده للاحتراف في مهنه معينه ينفق بهخبرته منها على نفسه		شروطها: 1. موافقه الحدث الصريحه 2. ان تكون ضمن المراكز المتخصصه التي يعتمدها الوزير لهذه الغايه 3. ان لاتعارض شروط التدريب الموقعه 4. لاتؤثر او تعيق نظام التعليم الأساسي للحدث	الرقابه هي ذاتها المبينه أعلاه
6	أداء واجبات معينه او الامتناع عن واجبات أخرى تحدد من قبل القاضي	تعرف على انها: منع الحدث من اتخاذ السلوك السلبي منهج حياته ومنع وصوله لمواقع معينه مثل (البارات،الملاهي الليليه ، المواقع المشبوهه وغيرها) بفرض واجبات ايجابيه له لينفذها ويتعايش معها مثل حضور محاضرات توجيهيه متخصصه بالسلوك ومحاضرات القيم والأخلاق والمواطنه بغيه اصلاح الحدث وتقويم وتقيم سلوكه مجددا	شروطه: 1. معرفه عوامل وأسباب ارتكاب الجرم 2. المده للتدبير يجب ان لاتتجاوز النص القانوني (100 ساعه)		
7	الاشراف القضائي	وضع الطفل في نزاع مع القانون في بيئته الطبيعيه تحت التوجيه والاشراف للمحكمه بهدف تاهيل الحدث ووضعه تحت رقابه مراقب السلوك	شروطه: 1. يتم تحديد الواجبات للحدث التي سيتقيد بها 2. تهدف لتجنيب الحدث عوامب وأسباب الجريمه ومنع تكرارها مستقبلا 3. يجب تحديد المده للتدبير 4. ان لا يزيد عن المده المتاحه للقاضي (سنه/100ساعه)	نطاق الاشراف والرقابه ذاته بالتدابير أعلاه	

تطبيق التدابير غير السالبة للحريه في الجمهورية العراقيه

اولا : التدابير بحق الحدث مرتكب جريمة المخالفة

التدابير التي تصدرها المحكمة بحق الحدث مرتكب جريمة المخالفة حسب المادة 72 من قانون الأحداث، هي إحدى التدابير أدناه:

- الأنذار بعدم تكرار فعله غير المشروع.
- التسليم للولي أو أحد الأقارب لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة بموجب تعهد مالي لا تقل قيمته عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه، و لمحكمة الأحداث في هذه الحالة أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك حسب المادة 74 من قانون الأحداث. 3 –
- الغرامة: وفيها يلزم الحدث بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي عند تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه، ويتراوح مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: التدابير بحق الحدث مرتكب جريمة الجنحة

التدابير التي تصدرها المحكمة بحق الحدث مرتكب جريمة الجنحة حسب المادة 73 من قانون الأحداث هي إحدى التدابير أدناه بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً:

- تسليمه إلى وليّه أو أحد أقاربه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنواتب موجب تعهد مالي لا تقل قيمته عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه. ولمحكمة الأحداث في هذه الحالة أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك لغرض متابعة تنفيذ التعهد وإذا أهمل ولي أو قريب الحدث مرتكب جريمة الجنحة في تنفيذ ما تعهد به وأدّى ذلك إلى ارتكاب الحدث جناية أو جنحة عمدية أوجب المشرع على المحكمة أن تحكم عليه بدفع مبلغ التعهد جزء أو كلاً
- وضعه تحت مراقبة السلوك مدة يرجع تقديرها للقاضي.لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات بإشراف مراقب السلوك بهدف إصلاحه.ويلاحظ، أن المشرع هنا لم يحدد الحد الأدنى والأقصى لمدة المراقبة، يلاحظ بأن المدة واحدة سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية.
- إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً أو إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان إن كان فتىً مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.
- الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون.

نصت المادة 73 من قانون الاحداث أنه إذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً، ويفهم منها بأن إحدى هذه التدابير تتخذ بحق المتهم الحدث إذا ارتكب جنحة إذا كانت عقوبة الجريمة الاصليه هي الحبس فقط ،أما إذا كانت العقوبة الأصلية للجريمة حسب قانون العقوبات هي الغرامة وحدها، فليس للمحكمة فرض إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 73 المذكورة، وعليها فرض تدبير الغرامة استناداً للمادة العقابية فقط.

لم يميّز قانون الأحداث العراقي بين الحدث الصبي والفتى حينما يرتكب جريمة جنحية، ورغم ذلك يجب مراعاة عمر الأحداث أثناء إصدار التدابير بحقهم، وهذا ما أكدّت عليه محكمة تمييز الإقليم في الكثير من قراراتها ومنها قرارها المرقم61/هـ.ج/أحداث/2009في 2009/4/20 إذ جاء فيه: "أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح والتي هي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة....جاءت مناسبة ومتوازنة مع عمر الجانح أعلاه".إضافة إلى موقف القضاء الإيجابي في هذه المسألة، فإن أغلبية الكتّاب والباحثين في مجال الأحداث يقترحون بضرورة التمييز بين هاتين الفئتين عند فرض التدابير بحقهم في الجرائم الجنحيه.

أما بخصوص التطبيقات القضائية، مرتكبي جرائم الجنح:جاء في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك العدد 16/جنايات/2006 في 2006/5/10 والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم:حكمت المحكمة على الجانح (ب) بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر وفق المادة 446 من قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة 73/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل.

كما جاء في الفقرة الأولى من قرار المحكمة نفسها تحت العدد 63/جنح/2004 في 2004/9/5 والمصدق تمييزياً من قبل محكمة استئناف منطقة أربيل: حكمت المحكمة على الجانح (هـ) بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وفق المادة 1/411 من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة 73/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث المعدل. وفي قرار آخر للمحكمة نفسها، جاءت في الفقرة الأولى من قرارها تحت العدد /9/جنح/2009 في 2009/2/10 والمصدق تمييزياً من قبل محكمة استئناف منطقة دهوك: حكمت المحكمة على الجانح (أ) بغرامة قدرها (500.000) خمسمائة ألف دينار وفق المادة 2/23 من قانون المرور وبدلالة المادة 73/رابعاً من قانون رعاية الأحداث المعدل.

ثالثا : التدابير بحق الحدث مرتكب جريمة الجناية

ميّز القانون في هذه الحالة بين الحدث الصبي والفتى وكذلك جعل التدبير يختلف أيضاً فيما إذا كان عقوبة جريمة الجناية الأصلية سجن مؤقت أو سجن مؤبد والإعدام. وهذا يدل على أن المشرع قد راع عمر الحدث وخطورة الجريمة وهذا ما لم يأخذ به في جرائم المخالفات والجنح كما تبيّن لنا سابقاً، ويا حبذا لو أخذ به المشرع في جرائم الجنح بالتحديد لأن مراعاة عمر الحدث في هذه الجرائم له أهميته.

نصت المادة 76 -1من قانون الأحداث أنه إذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً، وهي: وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون، أو إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.وبموجب المادة 76-2 إذا ارتكب جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات ،وفيما بعد عدّلت الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك بإضافة تدبير آخر إليها وهي تسليم الحدث إلى وليّه أو أحد أقاربه.كما عدّلت مدة الإيداع في الفقرة الثانية، وأصبحت المدة (لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات).فالمشرع بعد أن أفسح المجال للمحكمة في أن تقضي بتدبير مناسب فإنه راع بشاعة الجريمة المرتكبة أيضاً وذلك بزيادة مدة الحد الأقصى إلى عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات. إضافة إلى ذلك، أن التعديل خفّف التدبير المتخذ بحق الحدث مرتكب جريمة الجنايات التي عقوبتها السجن المؤبد، فسابقاً كان يصدر بحقه نفس التدبير الذي يصدر بحق الجانح مرتكب الجريمة عقوبتها الإعدام، لكن بعد التعديل يصدر بحقه التدبير الذي سيصدر بحق الجانح مرتكب الجريمة التي عقوبتها السجن المؤقت.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك بالعدد 14/ج/2006 في 2006/4/18 والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانحين (م) و(ر)و(ر) بوضعهم تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر وفق المادة 4/444 من قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة76/أولاً/أ. كما جاءت في الفقرة الأولى من قرار المحكمة نفسها بالعدد/17/جنايات/2007 في 2007/2/27 والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانح (ب) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة ثمانية أشهر وفق أحكام المادة 444/أولاً من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة 1/76/ب من قانون رعاية الأحداث. وجاءت في الفقرة الأولى من قرار آخر لها تحت العدد العدد/66/ج/2007 في 2007/10/21 والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانح (س) بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات وفق أحكام المادة 1/393و2/أ من قانون العقوبات استدلالاً بأحكام المادة 2/76 من قانون رعاية الأحداث.

أما فيما يتعلق بالتدابير التي تصدر بحق الحدث الفتى مرتكب جريمة الجنايات، فبموجب المادة 1/77 من قانون الأحداث تصدر بحقه تدبير مراقبة السلوك وفق أحكام قانون الأحداث أو إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات، إذا ارتكب جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت. أما إذا ارتكب جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، فتحكم عليه بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة حسب المادة 2/77.

هذه المادة هي الأخرى أيضاً معدّلة بموجب القانون رقم 21 لسنة 1998م الذي سبق وأن أشرنا إليه، وأن التعديلات الجارية على هذه المادة طفيفة حيث تم تخفيف التدبير المتخذ بحق الحدث الجانح مرتكب الجريمة التي عقوبتها السجن المؤبد، فسابقاً كان يصدر بحقه نفس التدبير الذي سيصدر بحق الجانح مرتكب الجريمة عقوبتها الإعدام، لكن بعد التعديل فإنه يصدر بحقه التدبير الذي سيصدر بحق الجانح مرتكب الجريمة التي عقوبتها السجن المؤقت.

أما التطبيقات القضائية المتعلقة بالمادة 77:جاءت في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك بالعدد العدد/40/جنايات/2008 في 2008/5/21 والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: قررت المحكمة وضع الجانحين كل من (ن) و(ش) تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين وفق المادة 444/ثانياً/47و48و49 عقوبات استدلالاً بأحكام المادة 77/أولاً-أ من قانون رعاية الأحداث. كما جاءت في الفقرة الأولى من قرار آخر للمحكمة نفسها تحت العدد/41/جنايات/2008 في 2008/7/8 والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانحين كل من (ع) و(ز) و(ر) بإيداعهم مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وفق المادة 443/ثالثاً من قانون العقوبات وبدلالة المادة 77/أولاً-ب من قانون رعاية الأحداث.

وجاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد 180/هـ.ج/أحداث/2009 في 2009/10/13: أما بخصوص التدبير المفروض والتي هي الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمسة عشرة سنة فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع الفعل الجرمي المرتكب وأن استدلال المحكمة بالمادة 77/ثانياً من قانون الأحداث صحيح وموافق للقانون لأن العقوبة القصوى للمادة 405 عقوبات هي السجن المؤبد.

وحسب المادة 78 من قانون الأحداث فإن المشرع أجاز لمحكمة الأحداث استثناءً أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة عقوبتها السجن أو الحبس بالشروط أدناه:

1. أن تكون عقوبة الجناية أو الجنحة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس.
2. إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أنه من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة.

يتّضح بأن أحكام هذه المادة أنها لا تسري على جميع جرائم الجنايات والجنح وإنما تسري على فئة معينة وهي التي تكون عقوبتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، ولغرض معرفة عقوبة الجريمة في هذه الحالة لا نعتمد على قانون الأحداث وإنما نرجع إلى قانون العقوبات وهذا ما سيتضح لنا من خلال التطبيقات القضائية بشكل جلي. إضافة إلى ذلك، فإنه ولكي يستفيد المتهم من هذا الاستثناء يجب أن يظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية ومن وقائع الدعوى أو من أحدهما أنه من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة، وأن البت في أيهما أصلح للمتهم، التدبير الأصلي الذي هو سلب الحرية أم الغرامة فهي مسألة تقديرية تعود للمحكمة المختصة.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص:جاء في الفقرة الأولى من قرار محكمة أحداث دهوك تحت العدد العدد/67/ج/2007 في 2007/9/16 والمصدق تمييزياً من قبل محكمة تمييز الإقليم: حكمت المحكمة على الجانح (ف) بغرامة قدرها (750.000) سبعمائة وخمسون ألف دينار وفق المادة 444/أولاً بدلالة المواد 47و48و49 من ق. العقوبات استدلالاً بأحكام المادة 78 من ق. رعاية الأحداث. كما جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد 3/الهيئة الجزائية الأولى/أحداث/2007 في 2007/3/7:أن المحكمة أخطأت في الاستدلال بالمادة 78 من ق. رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 في قرار الإدانة وفرض التدبير، لأن المادة المذكورة حددت العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على 7 سنوات في الجريمة المدان بها الحدث، في حين أن المادة 405 عقوبات حدها الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد، وأن الفقرة ب من المادة 31 منه جعلت الحد الأقصى لجريمة الشروع في تلك الجرائم بالسجن لمدة لا تزيد على 15 سنة، لذا فإن وصف المادة 78 أحداث لا ينطبق على فعل المتهم لغرض فرض التدبير بل أن المادة 77/أولاً منه هي التي تنطبق عليه وعلى المحكمة الاستدلال بتلك المادة وفرض إحدى التدابير الواردة فيها.

جاء في قرار لمحكمة تحقيق دهوك تحت العدد 49/غرامة/2009 في 2009/2/17: لاعتراف المهتمين كل من (س) و (ب) و (م) ولكفاية الأدلة بحقهم قررت المحكمة تغريم كل واحد منهم بمبلغ (45.000) خمسة وأربعون ألف دينار عراقي فوراً وفي حالة عدم الدفع حبسهم بسيطاً لمدة خمسة عشرة يوماً واحتساب موقوفيتهم للفترة من 2009/2/1 ولغاية 2009/2/1 وتنزيل مبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم قضاهم في التوقيف وإطلاق سراحهم من التوقيف حالاً مالم يكونوا مطلوبين أو محكومين على ذمة قضية أخرى وصدر القرار بحقهم عملاً بأحكام المادة 386 عقوبات و 134/ د و 205 الأصولية وأفهموا علناً في 2009/2/17. من خلال قراءتنا للقرار المذكور، ارتأينا تدوين الملاحظات التالية:

1. بالنسبة للأحداث لا يجوز حبسهم لعدم دفع الغرامة لأنه يستحصل منهم عن طريق دائرة التنفيذ.
2. محكمة التحقيق حينما تحسم قضايا الأحداث عليها مراعاة الأحكام الخاصة بالأحداث، وهنا محكمة التحقيق أشارت إلى أنها أصدرت قرارها علناً وهذا مخالف للقانون، لأن الأحكام تصدر بحقهم سرّاً.
3. المفروض تفرقة أوراق المتهم الحدث عن أوراق البالغين، وإصدار القرار بحقه لوحده

الاستنتاجات والتحليل:

- تدبير التسليم يعتبر من إحدى التدابير التي أخذت بها معظم التشريعات، لكن تختلف هذه التشريعات فيما بينها بالنسبة "للأشخاص الذين يتم تسليم الحدث إليهم أو تحديد المدة أو أخذ التعهد منهم ومسائل أخرى خاصة بالتسليم.
- أما فيما يتعلق بالتعهد المالي المأخوذ من الولي، فإنه ينتهي بانتهاء المدة المدوّن في الحكم، وقد ينتهي قبل ذلك إذا أكمل الحدث الثامنة عشرة من العمر، وذلك حسب المادة 75/ثانياً ق.أحداث، بمعنى إذا أخذ التعهد من ولي الحدث لمدة سنتين مثلاً وبعد مرور سنة من أخذ التعهد أكمل الحدث 18 سنة من عمره ولم يرتكب الحدث خلال هذه السنة أية جناية أو جنحة عمدية عندها يبرئ ذمة الولي من الضمان المالي وإن ارتكب الحدث جناية أو جنحة عمدية خلال السنة الثانية من التعهد لأن الحدث في هذه السنة الأخيرة يكون قد أكمل سن الرشد ويكون مسؤولاً عن نفسه بنفسه. والحالة هي نفسها بالنسبة للولي المتعهد في جريمة المخالفة والحالات الأخرى الواردة في هذا القانون.
- وبخصوص تدبير الإيداع، فهناك تشريعات لا تحدد مدة التدبير ولكن في هذه الحالة تشرف القضاء مباشرة على تنفيذ التدبير ويبدّل ويعدّل التدبير وفق وضعية الحدث المودع لكي يحقق الغاية المنشودة من إيداعه. ولهذا يكون ذلك باعثاً دافعاً للحدث لإصلاح نفسه بأقصر وقت ممكن وبالتالي مغادرة الإصلاحية.
- وأن ما جاء في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990م تؤكد بأنه ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلاّ كملاذ أخير، كما ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلاّ وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- تتولى مديرية إصلاح الأحداث، إدارة الدور ومدارس التأهيل وفق الأنظمة الخاصة بها، ولمحكمة الأحداث حق الإشراف عليها للتأكد من مدى تطبيق المديرية هذه الأنظمة والقوانين الأخرى الخاصة بهذه الدور والمدارس وكذلك مدى تنفيذها للأحكام التي تصدرها المحاكم بحق الأحداث الجانحين النزلاء.لكن من الناحية العملية، فإن هذه الزيارات نادرة وكأن محاكم الأحداث قد تخلّت عن حقها المنصوص عليه في القانون. أوجب المشرع بموجب المادة (5/تاسعاً)من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017على عضو الادعاء القيام بتفتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية، وبموجب المادة (12) من نفس القانون ألزم دائرة إصلاح الأحداث بإخبار المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي تحريراً عند انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه.
- وأخيراً، فإن التدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين من قبل محاكم الأحداث العراقية، غير قابلة للتعديل وإعادة النظر فيها بأي شكل من الأشكال، سوى تدبير مراقبة السلوك وفق شروط معينة.

الفصل الثامن

توصيات الدراسة التحليليه لعدالة الاحداث

فيما يلي أهم وأبرز التوصيات التي توصلت اليها الدراسة التحليليه مبنيه على التحليل والنتائج :

1. ضرورة العمل على تعديل التشريعات الخاصة بالأحداث لتشمل مايلي:

- ان تشمل نصوصا تفصيلية تختص بآليه تطبيق التدابير غير السالبة للحرية أو يؤسس لنظام تشريعي يعمل على ذلك
- ان يشمل بوضوح حالات اخلال الحدث بتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية المحكوم به وفقا للمعايير الدوليه ذات العلاقة إن أمكن ذلك.
- ان تشمل نصًا واضحًا للمدة التي يتوجب انهاء التدبير خلالها وآلية إنهاء التدابير غير السالبة للحرية قبل انتهاء مدتها اذا استوجب الأمر ذلك .
- إيجاد نص تشريعي لعدم التزام الحدث بتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية المحكوم به وفقا للمعايير الدوليه ذات العلاقة .
- سد الفراغ التشريعي المتعلق بامتناع الحدث عن تنفيذ التدبير.
- سد الفراغ التشريعي المتعلق بالاثر المترتب على بلوغ الحدث سن 18 الثامنة عشرة قبل إتمام تنفيذ التدبير.
- إيجاد نص تشريعي بتدبير غير سالب للحرية للأحداث المدمنين على المخدرات ضمن التشريعات المنوى تعديلها.
- البحث في إمكانية فرض تدبيرين أو أكثر في نفس الوقت في القانون .

2. إيجاد نظام إحالة إلكتروني يربط كافة الجهات المعنية متضمنًا قاعدة بيانات إحصائية بعدالة الأحداث والتدابير غير السالبة للحرية، وتوفير جميع الممكنات من أجهزة وألواح إلكترونية.
3. تعديل قانون مراقبة السلوك والتوسع في تطبيقه من خلال التوسع في تطبيق التدابير غير السالبة للحريه وإدخال هذه التدابير لتكون جزءا من الاجراءات الوارده فيه، والغاء عقوبة الغرامة المفروضة على الأحداث في القانون لمخالفتها المبادئ والقواعد العامة المتبعه في منهجية العدالة التصالحية للأحداث واستبدالها بالتدابير غير السالبة للحرية.
4. تفعيل التدابير غير السالبة للحرية لقضايا الأحداث المتورطين في قضايا المخدرات والارهاب في أمن الدولة ومحاكم الأحداث تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى، وإدخال الإسوارة الإلكترونية "الإقامة المنزلية" ضمن التدابير الواردة في منظومة عدالة الأحداث.
5. شمول كافة الأحداث ببرامج الرعاية اللاحقة بما في ذلك الأحداث الخاضعين للتدابير غير السالبة للحرية.
6. التوسع باعتماد الجمعيات والمؤسسات القائمة على تنفيذ التدابير وتوجيه الدعم الفني والمالي المحلي والدولي لتحسين بنيتها التحتيه وكفائتها وقدرتها لاستيعاب اكبر قدر ممكن من الحالات مما يتيح المجال للتوسع الجغرافي وتغطية كافة المحافظات في جميع أنحاء المملكة، وإشراك مزيدًا من الوزارات الخدميه ودوائر الخدمات ومرافق الخدمة العامة مثل: أمانة عمان الكبرى، والبلديات، ووزارة الثقافة والشباب، ووزارة الزراعة، والجامعات الرسمية والخاصة، والمدارس/ المرشدين .... وغيرها.
7. رفع قدرات قضاة الأحداث ومراقبي السلوك المكلفين بمتابعة تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية والعاملين في مراكز تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية من الناحية الادراية والفنيه لتحسين أدائهم في هذا المجال.
8. مأسسة مهام وأدوار اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث وفقًا لإطار ونظام تشريعي خاص.
9. زيادة أعداد مراقبي السلوك (ذكورًا وإناثًا) وتوفير الدعم المالي واللوجستي والممكنات للقيام بمهامهم وأدوارهم بالشكل المطلوب.
10. إعداد وتطوير أدلة إجرائية للمؤسسات والجمعيات والشركاء المعنيين بالتدابير غير السالبة للحرية وفقًا لمنهجية إدارة الحالة.

11. النظر في وضع الية لمنح محكمة الأحداث ممثلة بقاضي الأحداث أو التنفيذ أو كلاهما سلطة تقديرية في ايقاف أو تعديل التدبير غير السالب للحرية بالزيادة أو النقصان بعد فرضه على الحدث في نزاع مع القانون، حسب التقارير التي ترفع إليها، بهدف إصلاح وتأهيل المحكومين وبما يحقق مصلحة الحدث الفضلى .
12. معالجة مسألة الحكم على الحدث بنفس التدبير عند تكرار ارتكابه لنفس الجرم والزام المحكمه في هذه الحالة بالحكم بتدبير اخر أو الانتقال الى الحكم بعقوبة اصلاحية اخرى.
13. النظر في تعديل النص القانوني بما يسمح بالدمج بين اكثر من تدبير في نفس الوقت، أو الدمج بين العقوبة السالبة للحرية والتدابير غير السالبة للحرية في الجرائم التي يحكم فيها على الحدث بعقوبات بمدد مرتفعة بالنسبة للاحداث.
14. توفير المساعدة القانونية للأحداث في جميع أنواع الجرائم لشمول التدابير غير السالبة للحرية في مثل هذه القضايا.
15. إنشاء مكتب ضباط شرطة حمايه الاسره والاحداث في إدارة مكافحة المخدرات .

مراجع الدراسه:

أولا:المراجع العربية:

- كامل السعيد، شرح الاحكام العامة للقانون القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2007
- بونهاتلا ، ياسين 2012 القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر الجزائر،صفحة 9
- العنتيلي، جاسم محمد راشد 2000 ،دائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، صفحة 115
- فؤاد عبد المنعم أحمد، 2011 ،الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مقالات منشوره 2011/10/19.
- قانون الاحداث الأردني 32 لنسه 2014 .
- المجالي، نظام، 2017 ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ص3
- آدم علي بهزاد، 2020 ،مفهوم العقوبات البديلة، الحوار المتمدن، ص 3.
- .- سامي، النصر 2008 ،التدابير الاحترازيه وبدائل العقوبات، مجلة رواق عربي ص 4
- -سامي، النصر 2008 ،التدابير الاحترازيه وبدائل العقوبات، مجلة رواق عربي ص 48
- غنام ، محمد ، بشير ، زغلول ،2008 ، شرح قانون العقوبات القطري ،جامعه قطر ،ص378
- الزيني، ايمن ،2003،العقوبات السالبه للحريه الفصيره ،دار النهضه ،القاهره،ص132
- اشرف ، شمس الدين، 2006،العقوبات السالبه للحريه ،الدار العالميه للنشر .
- عدنان، ياسين مصطفى ، د.كريم محمد حمزة، 2021 ، دراسه أطفال في نزاع مع القانون
- دراسة تقويمية لمؤسسات اصلاح الاحداث في محافظتي بغداد ونينوي - جمهورية العراق ، بدعم من UNFPA .
- طوباسي، سهير أمين محمد، 2004 ، قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، عمان، منشورات هيئة ميزان الأردنية، د.ط، ص35.
- طوباسي، سهير أمين محمد، قانون الأحداث الأردني: دراسة دكتوراه منشوره ،جامعه مؤته .
- الطراونة، محمد، 2006 ، الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث، عمان – الأردن ، موقع شذرات ملتقى المفكرين والباحثين العرب، تاريخ الزيارة
- القاضي الألماني ديرك هلمكن، قضاء الأحداث في التجربة الألمانية، عنوان محاضرة ألقاها على المحاميين اللبنانيين في الدورة التدريبية 2009/3/31 في بيت المحامي في لبنان .www.annahar.com
- القاضي تترخان عبدالرحمن حسن، 2019/4/1 ، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك، التدابير المفروضة ضد الأحداث: دراسة مقارنة مقدمه إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان – العراق
- كجزء من شروط الترقية للصنف الأول من صنوف القضاة.
- الكواري ،سالم يوسف ، 2019 ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطرى دراسه مقارنة، دراسه ماجستير ، جامعه قطر
- د.فهد، الكساسبه 2012 ، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة- مجلة د ارسات ، الجامعة الاردنية، كلية الحقوق العدد 3.، 2013 ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40 ، العدد 2
- عبدالرحمن الطريمان،2013 ، التعزير للعمل بالنفع العام دراسة مقارنة، اطروحة دكتورة جامعة نايف للعلوم الامنية – الرياض.
- بشرى رضا سعيد،2020، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الجرمية،اطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية 100،
- محمد صالح العنزي، 2012، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، رسالة ماجستير الجامعة الاردنية.
- محمد الجبور، 1998، بحث محكم بعنوان وقف تنفيذ العقوبة عمان.

- خالد حريرات، 2006بدائل العقوبات السالبه للحريه ،رسالة ماجستير منشوره، جامعة موته.
- المجالي، توفيق ، 2010 ،حول العقوبات السالبة للحرية ووجهة نظر القضاة والمحامين. دراسة ميدانية في محافظة العاصمة
- اوتاني ، صفاء،2009، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة : دراسة مقارنة ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الصفحات:425 – 467
- اوتاني، صفاء،2009، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 -العدد الأول-2009.
- الحمادي، صلاح محمد ،2019 ، نظام المراقبة الإلكترون كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،كلية القانون - جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .
- سعداوي، محمد ،2018 ، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي ، مجله كليه الحقوق والعلوم السياسية -جامعة شار، ISSN 2170-0796.
- الزيني ،ايمن،2005، الحبس المنزلي: نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون ص217.
- صباح ، ناطق صباح صباح2017، ،ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونيّن الأردني والعراقي، رساله ماجستير ،جامعه الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن
- - أكرم زاده، الكوردي ، محكمة استئناف منطقة دهوك ،2020 التدابير المفروضة ضد الأحداث: دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 10 الصفحة 93.
- توفيق، عبد الرحمن، 2022 ، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان.
- الجبور، خالد سعود، 2007 ، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسه مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار وائل، عمان.
- حسني، محمود نجيب، 1974 ، علم العقاب، دار النهضه العربية،القاهرة.
- الكساسبه، فهد، 2013 ، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل– د ا رسة مقارنه، الطبعه الأولى، دار وائل.
- بالحاف، محمد سعيد مبارك (1997)، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين "دراسة مقارنه بين التشريع الأردني والعماني" ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- السلامات، ناصر(1997)، قضاء الأحداث، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة آل البيت ، الأردن.
- خصاونه، يسري جاد الله عبد(2005)، رعاية الطفل الاجتماعية وحقوقه في التشريعات ومدى تطبيقاتها في المجتمع، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن.
- عوض ، محي الدين(1992)، الحدث على المستوى الدولي وقايته..وعلاج انحرافه، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18-20 أبريل سنة 1992، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المجالي، نظام توفيق(1997) جوانب من الحماية القانونية للأحداث: دراسة في التشريع الأردني، مؤته للدراسات، م12،ع3، الأردن. الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com

المراجع الاجنبيه :

- United Nations Standard Minimum Rules for Non-custodial Measures (TheTokyo Rules)

المواثيق الدولية والاقليميه:

- اتفاقية الأمم المتحده بشأن حقوق الطفل لعام 1989 .
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).
- قواعد الأمم المتحده لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 22/40 لسنة 1985
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والساري المفعول من 23 مارس 1976.
- إعلان حقوق الطفل (1924،1959) الذي أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي إعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحده لمنع الجريمه ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا خلال الفتره الواقعه من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر سنة 1990، كما اعُتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 112/45 تاريخ 1990/12/14،
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال الفترة من 8/26-1985/9/6 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 22/40 تاريخ 9 تشرين الثاني لعام 1985
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحده في ديسمبر 1990
- إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10-17 إبريل لعام 2000.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1990.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1982.
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979.
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985.
- المبادئ الأساسية بشأن دور المدعين العامين لعام 1990.
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لعام 1985.
- القانون النموذجي لعدالة الأحداث، إصدار الأمم المتحدة لعام 1997
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (7) التي تطرقت إلى حق الأطفال والمراهقين بالحماية، وكذلك المادة (17) التي أشارت إلى حق الأم والطفل في الحماية الاجتماعية والاقتصادية.
- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة (19) التي تطرقت إلى حقوق الطفل.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (18) التي أشارت إلى حقوق الطفل.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المادة (7).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (المواد 12، 38، 39).
- الإطار العربي للطفولة لعام 2001.
- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001.
- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.
- القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 226- د 12 تاريخ 1996/11/19.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990.
- المؤتمر الخامس، الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، في تونس عام 1973 .
- مؤتمر جنوح الأحداث لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد عام 1979 في اليونان.
- الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، التي عقدت في المنامة عام 1983.
- المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام 1972
- مجالس رعاية الطفولة في السويد

التشريعات المحلية والعربيه :

- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون الأحداث الأردني رقم (32) لعام 2014.
- قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدل رقم 35 لسنة 2007) .
- قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم 37 لسنة 2006.
- قانون محاكم الصلح الأردني رقم 15 لسنة 1952 وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدِل رقم 30 لسنة 2008).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدل رقم 19 لسنة 2009).
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .
- القانون المدني المصري.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني وتعديلاته رقم 61 لسنة 1976.
- قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لعام 2001 .
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
- قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل رقم 50 لسنة 2006.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدل رقم 126 لسنة 2008).
- قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974.
- قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين الإماراتي رقم 9 لسنة 1976 .
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 .
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 والمعدل بالقانون 51 لعام 1979 والمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ1 /2003/9.
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 58 لسنة 1953.
- قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1948.
- القانون الجنائي المغربي لسنة 1962.
- نظام اللجان الطبية الأردني وتعديلاته رقم 58 لسنة 1977.
- نظام رسوم المحاكم الأردني وتعديلاته رقم 43 لسنة 2005.
- نظام لجان مراقبة سلوك الأحداث الاردني رقم 59 لسنة 2007 .
- تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم 37 لسنة 2006.
- اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وفقاً لآخر تعديلاته.

أحكام المحاكم:

- حكام محكمة التمييز الاردنية.
- أحكام محكمة النقض السوريه.
- أحكام محكمة النقض المصريه.

تم وبحمد الله

الدراسة التحليلية للتدابير غير السالبة للحريه

2022

اعداد

الدكتور طلال طايل عبدالرزاق العبداللات

الاشراف والمراجعة :

اولا :اللجنه التوجيهيه والفنيه لعدالة الاحداث وتضم الجهات التاليه:

المجلس الوطني لشؤون الاسره.

المجلس القضائي الأردني

القضاء العسكري

وزارة التنميه الاجتماعيه

وزارة العدل

وزارة الصحه

المركز الوطني لحقوق الانسان

مديرية الامن العام /إدارة حماية الاسره والاحداث

منظمة اليونيسيف

المفوضيه الساميه للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المنظمه الدوليه للاصلاح الجنائي

منطمة ارض البشر

مكتب الامم المتحده لمكافحة المخدرات والجريمة

كويست سكوب

مركز العدل للمساعده القانونيه

ثانيا: فريق المجلس الوطني لشؤون الاسرة :

-السيده نائلة الصرايره

-السيد ناصر الضمور

-السيد حسام طيفور